

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## المجلس الدستوري في ظل التعديل

### الدستوري لسنة 2016

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام داخلي

إشراف الدكتور :

فؤاد خوالدية

إعداد الطالب:

لييب لقاط

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر - ب-	د/ السعيد سليمان
مشرفا ومقررا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر - ب-	د/ فؤاد خوالدية
ممتحنا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر - ب-	د/ فاتح خلاف

السنة الجامعية : 2016-2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة شكر و عرفان

ألا إن من أعظم الأعمال تقوى الله، و أولى الأمور بالعبد شكر الله، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله.

\* واسع الشكر و العرفان و جزيل الثناء و الإمتنان إلى الدكتور الفاضل: **خوالدية فؤاد** على قبوله الإشراف على هذه المذكرة و على ما قدمه لي من نصائح و إرشادات وتوجيهات قيمة.

\* واسع التقدير و وافر الشكر، إلى أساتذة لجنة المناقشة الموقرة، على تجشمهم عناء قراءة و مناقشة هذه المذكرة.

\* كما نشكر كل القائمين على مكتبة المجلس الدستوري الجزائري، الذين قدموا الدعم وأخلصوا من خلال بعض الكتب و النشريات.

\* الشكر موصول أيضا، إلى كل من أمدني بيد العون أيا كانت صيغته لإنجاز هذا العمل المتواضع.

## إهداء

إلى من قال الله تعالى في حقهما (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)

الوالدان الكريمان أطال الله في عمرهما، وأدام مع الأيام عزهما.

إلى أخي و أخواتي.

إلى زوجتي، سندي في مسيرتي وصاحبة النفس الطويل والقلب الكبير، في كل

مراحل دراستي و بحثي.

إلى هبة الله " نبيه وزيد" ولدي الحبيين من شغلت عنهما لكثرة شغلي بهما:

بشركما الله دوما بالرضا ووفقكما إلى خالص الإحسان.

إلى زملائي في الدراسة و العمل.

إليكم أنتم الذين استطعتم أن تتركوا على صفحات ذاكرتي بصماتكم المتألقة.

قد يذنب القلم في حق أسمائكم وحتما سأتحمل جريرة ذنبه فاعذروني.

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

## قائمة بأهم المختصرات:

### أولاً: باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج : جزء.

ص : صفحة.

ص- ص : صفحة من ... إلى صفحة ... .

ط : طبعة.

ع : العدد.

### ثانياً: باللغة الفرنسية :

Art : Article.

Éd : Éditions.

J.O.R.F: Journal Officiel de la République Française.

L.G.D.J: Librairie générale de droit et de jurisprudence.

N° : Numéro.

OP.CIT : Opus citatum (locution latine qui signifie ici: œuvre déjà citée).

O.P.U : Offices des Publications Universitaires.

P : Page.

P.U.F : Presses Universitaires de France.

مقدمة

**مقدمة:**

الثابت من الناحية القانونية أن نشأة أية قاعدة قانونية مهما كانت طبيعتها، إنما هي وليدة ظروف أملتها، سواء كانت هذه الظروف داخلية أو دولية، ويقتضي الأمر أيضا أن النصوص التي تم استحداثها تكون وليدة البيئة وتستجيب فعلا لحكم الواقع ، ذلك أن دوام النصوص أمر مستحيل، فكل قاعدة وجدت لتطبق في ظروف معينة، فإن تغيرت تلك الظروف وجب تغيير تلك القاعدة.

من هذا المنطلق تخضع الدساتير لسنة التغيير لتساير التطورات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، و الجزائر لم تشذ عن هذه القاعدة، إذ يُعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 أولوية و حتمية فرضتها الظروف التي تشهدها البلاد، سواء ما تعلق منها بالشق السياسي أو الاقتصادي، أو ما تعلق بالتأثيرات الداخلية و الخارجية وتداعياتها على مختلف الجبهات.

لهذه الأسباب و غيرها، تدارك المشرع الدستوري الجزائري الموقف من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث جاء بتعديلات مهمة مست 104 مادة من أصل 178 مادة دستورية تضمنها دستور 1996، و علاوة على ذلك تمت إضافة أحكام جديدة استجابة للمستجدات الراهنة، و لاشك في أن أهم ما مسه هذا التعديل الدستوري هو الباب الثالث من الدستور المتضمن آليات الرقابة، لاسيما تلك التي يمارسها المجلس الدستوري.

إن قراءة أولية لنصوص التعديل المتعلقة بهذه الهيئة تكشف عن استجابة سياسية للمطالب الملحة و المتكررة من طرف الفاعلين القانونيين و السياسيين، بضرورة إدخال إصلاحات على المجلس الدستوري، باعتباره صرحا لتجسيد دولة القانون، و كفالة

الديمقراطية، و حماية الحقوق و الحريات، فضلا عن صيانة مبدأ الفصل بين السلطات في إطاره الصحيح.

لكن الاصطدام بحقيقة الدوافع وراء التعديل و ربطها بالظرف الاقتصادي الخاص الذي تشهده البلاد، و استمرار تجاذبات النظام السياسي القائم، و هاجس عودة الهوة بين النص الدستوري و الواقع العملي، كلها عوامل تدعو إلى ضرورة إجراء قراءة متأنية ومناقشة مستفيضة للنصوص التي أقرها المشرع الدستوري لسنة 2016، بعيدا عن الإفراط في التفاؤل أو التشاؤم، و تجنب إصدار أحكام مسبقة تنفد إلى المنطق القانوني السليم.

#### \* - أهمية البحث:

باعتبار أن موضوع "المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016" يحظى باهتمام طائفة واسعة من رجال الفقه و القانون و القضاء الدستوري على السواء فهذا الموضوع يكتسي أهمية نظرية (01)، و أخرى عملية (02):

#### 1- الأهمية النظرية للبحث:

لا ننكر أن موضوع "المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016" قد تمت معالجته من بعض جوانبه، لكن جل الدراسات لم توليه الأهمية التي يستحقها ولم يدرس إلا بشكل جزئي، لذلك تظهر أهمية الموضوع من الناحية النظرية في إلقاء المزيد من الضوء حول هذا الموضوع، الذي يحتاج إلى دراسات واسعة و معمقة، من شأنها إثراء الفكر القانوني الوطني في هذا المجال.



## 2- الأهمية العملية للبحث:

يعد المجلس الدستوري من أبرز الهيئات الدستورية التي أقرها المشرع الدستوري الجزائري منذ صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية، و تتجلى أهميته في الدور الهام الذي أنيط به، حيث يعد الجهة الفعالة لحماية الحقوق و الحريات المقررة في الدستور وتدعيم دولة الحق و القانون و فضلا على ذلك يساهم المجلس الدستوري في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات.

### \* - أسباب اختيار البحث:

إن معالجة موضوع "المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016" تبرره أسباب كثيرة دفعتنا لاختياره دون غيره من المواضيع التي تستحق البحث.

و يمكن إيجاز أهم أسباب اختيار الموضوع فيما يأتي:

### 01- الأسباب الذاتية:

تتمثل أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، في قلة المؤلفات القانونية الجزائرية التي تتناول موضوع "المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016" بالدراسة المستفيضة، بالشكل الذي يبرز مدى فعالية التعديلات المستجدة في ضوء مقتضيات الواقعية، الأمر الذي دفعنا إلى ضرورة المبادرة بالبحث، قصد المساهمة في إثراء الفكر القانوني الوطني في هذا الموضوع، و من ثمة توفير مرجع من شأنه أن يساهم في تطوير الموضوع، و يفسح المجال أمام دراسات أكاديمية أخرى تتعلق بها.

## 02- الأسباب الموضوعية:

إن إدخال المشرع الدستوري لسنة 2016 لتعديلات مهمة تتعلق بالمجلس الدستوري قد أضفى على هذا الموضوع صبغة "الحدث"، و جعله من بين أهم الموضوعات الجديدة بالبحث و الدراسة، و ذلك في سبيل بيان أهمية تلك التعديلات في تعزيز دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات على وجه الخصوص، الأمر الذي يقتضي البحث المعمق في الموضوع من أجل بيان أهم النقائص و الثغرات التي تعيق عمل و سير المجلس الدستوري و تحد من فعالية الدور المنوط به.

لكل هذه الاعتبارات كان لا بد من المبادرة بدراسة الموضوع.

### \* - أهداف البحث:

ترمي دراسة الموضوع إلى إبراز أفكار جديدة، يمكن أن تساهم في تدعيم مكانة المجلس الدستوري، باعتباره الهيئة الدستورية التي تكفل حماية الحقوق والحريات وصيانة مبدأ الفصل بين السلطات و تعزيز دولة الحق و القانون.

و بهذه المثابة تتطلع الدراسة نحو إبراز تكوين المجلس الدستوري، كما تسعى إلى الوقوف على الاختصاصات المنوطة به في المجال الرقابي و الاستشاري، و ذلك من خلال بيان أهم التعديلات التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016 في هذا المجال فضلا عن مناقشة أهميتها في تدعيم عمل المجلس، و بيان الثغرات التي لا تزال تحد من فعاليته من أجل محاولة التوصل إلى نموذج دستوري يمكن أن يطبق على هذا الجهاز.

و فضلا عن ذلك ترمي الدراسة إلى طرح الإشكالات الدستورية، و العوائق الواقعية التي تواجه تفعيل دور المجلس الدستوري، و اقتراح الحلول المناسبة لمعالجة الموضوع بقصد استدراك النقائص الموجودة.

#### \* - صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد البحث، هي إيجاد التوازن بين الإحاطة الكاملة بالموضوع من جميع جوانبه، وإعطاء كل جزئية من الموضوع حقه من الدراسة من جهة، وبين بقاء الموضوع في مستوى من البحث، والتحليل، والحجم، يتناسب مع مذكرة ماستر من جهة أخرى.

بالإضافة إلى هذا صادفنا مشكل ضيق الوقت، والإصطدام بعدم وجود آراء وقرارات للمجلس الدستوري الجديد في تشكيلته الجديدة، مما صعب علينا إعطاء تقييم موضوعي وإصدار حكم سليم بشأن مدى فعالية دوره في ظل التعديل الدستوري 2016.

#### \* - المناهج المعتمدة:

إقتضت طبيعة الدراسة إعتداد المناهج الآتية:

**المنهج التاريخي:** الذي يفرض نفسه تأسيسا على أن الواقع هو نتاج لتراكمات سابقة فذلك يفرض تتبع التطورات التي عرفها المجلس الدستوري ودوافع وجوده، والدور الذي لعبه من خلال التجربة الدستورية الجزائرية

**المنهج الوصفي و التحليلي،** لأن طبيعة الموضوع تقتضي الحديث عن حيثيات مختلفة بشئ من التحليل و التوضيح، بهدف الوصول إلى النتيجة المتوخاة منه.

## \* - إشكالية البحث:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم الإصلاحات الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في تفعيل دور المجلس الدستوري الجزائري بالنظر إلى التحديات الواقعية الراهنة؟.

وتتبع عن الإشكالية الرئيسية جملة من الإشكاليات الفرعية هي على التوالي:

- هل من الضروري إدخال إصلاحات على تكوين المجلس الدستوري؟

- و هل وفق المشرع الدستوري لسنة 2016 في تحديد اختصاصات المجلس

الدستوري؟.

- هل يمكن أن تساهم إجراءات سير المجلس الدستوري في تعزيز دوره؟

- هل محاور التعديلات الدستورية الحالية كافية لتفعيل أداء المجلس الدستوري؟

## \* - تقسيم البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، سوف يتم تقسيم موضوع المذكرة إلى فصلين إذ وبالنظر إلى طبيعة موضوع البحث، تم تخصيص الفصل الأول للإطار التنظيمي له وذلك بالوقوف على تكوينه من الناحيتين العضوية و الهيكلية، و بيان الإختصاصات المنوطة به في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما الفصل الثاني فيتناول المجلس الدستوري في ظل تحديات الواقع و آفاق المستقبل وذلك بدراسة سير عمل المجلس الدستوري، ثم تقييم دور المجلس الدستوري من خلال مناقشة رأي أو قراءة المتفائلين و المتشائمين على السواء.

# الفصل الأول

## الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري

## الفصل الأول

## الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري من أهم الهيئات الدستورية في الدولة نظرا للدور الذي يلعبه في تحقيق دولة القانون، و إلزام سلطات الدولة باحترام سمو الدستور و لهذا فإن ضرورة تنظيمه كجهاز أمر بالغ الأهمية قبل تزويده بصلاحيات تمكنه من أداء مهامه بفعالية<sup>(1)</sup>.

ونظرا للانتقادات الموجهة للمجلس الدستوري، حول نقص فعاليته، اتجه المشرع الدستوري إلى إعادة النظر في هذا الجهاز ضمن التعديل الدستوري 2016، والذي جاء بكثير من المستجدات، خاصة في الجانب التنظيمي للمجلس الدستوري، أهمها إعادة النظر في تشكيلته، و التوصيص على استقلاليته، فضلا عن تعزيز المركز القانوني لأعضائه بما يكفل استقلالهم، وتأهيلهم لأداء مهامهم بفعالية في كل الإختصاصات، سواء منها التقليدية المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، أو مراقبة العمليات الانتخابية أو حتى الإختصاصات الاستشارية الأخرى.

تأسيسا على ما سبق، و بهدف تسليط الضوء على ما حملته التعديل الدستوري 2016 من جديد حول الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري، نستهل دراستنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتطرق الأول منهما إلى تكوين المجلس الدستوري، وثانيهما إلى إختصاصاته.

1- جمال بن سالم: "الفضاء الدستوري في الدول المغاربية" رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 127 .

## المبحث الأول:

### تكوين المجلس الدستوري

من خلال استقراءنا للنصوص الدستورية المنظمة للمجلس الدستوري، يمكن القول أنه مؤسسة دستورية رقابية، أو بعبارة أخرى جهاز مكلف بالسهر على احترام الدستور يمارس مهامه بوجود تشكيلة محددة من الأعضاء (المطلب الأول)، كما تم تنظيم إدارته بمجموعة من الهياكل، نص عليها المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري<sup>(1)</sup> (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### تشكيلة المجلس الدستوري

من خلال تتبع المسار التاريخي لتطور المجلس الدستوري في الجزائر، يتضح أنه عرف إصلاحات دستورية متلاحقة مست تشكيلته<sup>(2)</sup>، و بالرجوع إلى ما تضمنته المراجعة

1- راجع المادة 7، المرسوم 16-201، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري مؤرخ في 16 يوليو سنة 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 يوليو 2016، ع 43، ص 4.

2- تطورت تشكيلة المجلس الدستوري عبر مختلف الدساتير التي نصت على إنشائه حسب الجدول المبين أدناه:

الدساتير	عدد الأعضاء	طريقة التعيين	رئيس المجلس
1963	07	السلطة التنفيذية : تعين عضو واحد. السلطة التشريعية : تعين ثلاثة أعضاء السلطة القضائية : تعين ثلاثة أعضاء	منتخب من بين الأعضاء
1989	07	السلطة التنفيذية : تعين ثلاثة أعضاء السلطة التشريعية : تنتخب عضوان السلطة القضائية : تنتخب عضوان	يعينه الرئيس من بين الأعضاء الذين يعينهم
1996 قبل التعديل الدستوري لسنة 2016	09	السلطة التنفيذية : تعين ثلاثة أعضاء السلطة التشريعية : تنتخب أربعة أعضاء السلطة القضائية : تنتخب عضوان	يعينه الرئيس من بين الأعضاء الذين يعينهم

الدستورية لسنة 2016، يتضح أنه تم تعزيز تشكيلته عدديا و نوعيا، ومحاولة خلق توازن عددي بين السلطات الثلاثة المكونة له (الفرع الأول) واستحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري (الفرع الثاني) فضلا عن تعزيز المركز القانوني للأعضاء بما يكفل استقلالهم (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: توازن تشكيلة المجلس الدستوري:

يتشكل المجلس الدستوري حسب ما تنص عليه المادة 183 من الدستور الحالي من اثني عشر (12) عضوا، أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و اثان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، و اثان (02) تنتخبهما المحكمة العليا واثان (02) ينتخبهما مجلس الدولة.

و بمقابلة مضمون هذا النص بما أقرته المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 1996 يمكن إثارة عدة ملاحظات:

\* تدعيم عددي و نوعي لأعضاء المجلس الدستوري بإضافة حصة للسلطة التنفيذية (منصب نائب رئيس المجلس) و حصتين للسلطة القضائية (عضوان يتمتعان بالصفة القضائية)، محدثا بذلك و لأول مرة منذ تأسيسه توازنا عدديا بين السلطات الثلاث المكونة له بأربعة (04) حصص لكل سلطة، كل حصة يمثلها عضو.

\* حافظ المشرع الدستوري على طريقة الإختيار التي تراوحت بين التعيين للسلطة التنفيذية والانتخاب للسلطتين التشريعية و القضائية<sup>(1)</sup> هذه المفاضلة سيكون لها وقعها السلبي على مقومات استقلالية المجلس الدستوري، فبالرغم من تحقيق توازن عددي في تشكيلته كما سبق

1 - صالح بلحاج: "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم" ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 2015، ص310.



الإشارة إليه، حرص المؤسس الدستوري على عدم المساس بالمكانة المتفوقة و المهيمنة للسلطة التنفيذية<sup>(1)</sup>، من خلال تعيين رئيس الجمهورية لأربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ذي المركز المتميز -الشخصية الثالثة في الدولة- ونائب رئيس المجلس الذي يتولى رئاسة المجلس في حالة شغور منصب الرئيس.

\* إعادة الاعتبار لحصص السلطة القضائية، من منطلق أن هذه الأخيرة نظريا هي الحامية للمجتمع والحريات والضامنة للجميع، كونها السلطة الوحيدة المستقلة عن السلطتين الأخريين بشهادة الدستور نفسه<sup>(2)</sup> وهذا بتمثيلها بأربعة أعضاء على قدم المساواة مع كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية، بعد أن كانت محل تقليص في كل تعديل حسب الأستاذ رابحي أحسن<sup>(3)</sup> ففي دستور 1963 كانت السلطة القضائية ممثلة بثلاثة (03) قضاة من ضمن سبعة (07) أعضاء المشكلين للمجلس، و في دستور 1989 أصبح عدد القضاة اثنين (02) من بين العدد الإجمالي للمجلس الذي هو سبعة (07) أعضاء وفي تعديل دستور 1996 لم تعد السلطة القضائية ممثلة إلا بعنصرين (02) من بين تسعة (09) أعضاء المشكلين للمجلس، المفارقة المسجلة هي ما تضمنته المراجعة الدستورية لسنة 2016 التي رفعت من عدد القضاة، حيث أصبح أربعة (04) قضاة من مجموع إثني عشر (12) عضوا المشكلين للمجلس.

\* التعديل الدستوري 2016 حدد مدة العضوية في المجلس الدستوري بثمان (08) سنوات لمرة واحدة، مع تجديد نصف كل أربع (04) سنوات، بعدما كانت هذه المدة قبل هذا التعديل بست (06) سنوات مرة واحدة، مع تجديد نصف كل (03) سنوات، هذه الزيادة في المدة

1- عزيز جمام : "عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010/2011، ص14.

2- راجع المادتين 156، 157 من التعديل الدستوري 2016.

3- أحسن رابحي: "مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري" رسالة دكتوراه ، معهد العلوم القانونية والإدارية بن عكنون- جامعة الجزائر، 2005/2006، ص 166.

وتحديدها بمرة واحدة، من شأنها أن تضيي نوعاً من الاستقلالية في عمل المجلس، وستحول دون تطلع عضو المجلس إلى الظفر بعهدة جديدة من طرف السلطة التي عينته أو انتخبته كما أن التجديد النصفي سيعطي نوعاً من الاستقرار في عمل المجلس و بالنتيجة ترقية آراء وقرارات المجلس من خلال استمرارية الاجتهاد و نقل التجربة من الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري:

لقد استحدثت التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة منصب نائب رئيس المجلس الدستوري، و هذا ما يستفاد من نص المادة 4/183 و التي جاء فيها "يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات".

من المعلوم أن رئيس المجلس الدستوري، هو الشخصية الثالثة في الدولة يتولى رئاستها لو حدث مانع لرئيس الجمهورية، يستحيل معه على هذا الأخير، ممارسة مهامه الدستورية سواء كانت ظرفية أو دائمة.

فالمؤسس الدستوري وسعياً منه لضمان استمرارية الدولة، جاء بهذا التعديل ويكون بذلك قد سد شغور منصب رئيس المجلس الدستوري، ومن جهة تفادي أي عرقلة قد تطرأ على سيره في حال حصول المانع لرئيسه<sup>(2)</sup> بسبب المرض الوفاة الاستقالة... إلخ أو حتى

1- أحمد كريوعات: "حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية" مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة قاصدي مرياح-ورقلة، 2015/2014، ص 104.

2- راجع المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/05/11، ج ر ج ج، ع 29 ص 12.

التأخر في تعيينه، كما سبق و أن حدث بعد إنتهاء عهدي السيدين محمد بجاوي وبوعلام بسايح<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري:

حتى يتسنى لأعضاء المجلس الدستوري القيام بالمهام المسندة إليهم بكفاءة ومهنية أقر التعديل الدستوري لسنة 2016، ضمانات جديدة تكفل إستقلالهم وتعزز مركزهم القانوني من خلال فرض شروط جديدة للعضوية (أولا) ومنح الحصانة لأعضاء المجلس الدستوري (ثانيا) فرض التزامات عليهم (ثالثا):

#### أولا: شروط العضوية:

أدرج المشرع الدستوري الجزائري لأول مرة مادة جديدة<sup>(2)</sup>، تحدد الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري وتتمثل في:

**1-** بلوغ سن الأربعين (**40**) سنة كاملة لعضوية المجلس الدستوري، حيث يطبق هذا الشرط على الأعضاء المنتخبين والمعيّنين على السواء، والملاحظ تشديد المشرع الدستوري، على ضرورة اكتمال سن الأربعين دون نقصان من خلال عبارة (كاملة) يحسب للمشرع الدستوري كذلك محاولته توحيد النهج القانوني بالنسبة للشخصيات المؤهلة لقيادة البلاد على مستوى

1- لم يكمل السيد محمد بجاوي عهده على رأس المجلس الدستوري حيث قضى 03 سنوات فقط (من ماي 2002 إلى ماي 2005) ليستخلفه السيد بوعلام بسايح شهر سبتمبر من نفس السنة (شغور لأكثر من شهرين) هذا الأخير قضى أكثر من المدة المقررة بـ 06 سنوات (من سبتمبر 2005 إلى مارس 2012).

2- راجع المادة 184 من التعديل الدستوري 2016.

السن، فهي السن المشتركة في كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، من جهة أخرى فالأربعين هي سن البعثة لمعظم الأنبياء وهي سن النضوج العقلي والتوازن النفسي<sup>(1)</sup>.

2- حيازة أعضاء المجلس الدستوري، لخبرة مهنية مدتها خمسة عشر (15) سنة على الأقل لم يكتف المشرع الدستوري الجزائري بإقرار شرط السن الأدنى لعضوية المجلس إنما أضاف شرط حيازة العضو لخبرة مهنية في المجال القانوني على وجه الخصوص على أن لا يقل مدتها على خمسة عشر (15) سنة، واللافت أنه حدد مجالات إكتساب الخبرة المتمثلة في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو القضاء، أو في مهنة محام معتمد لدى المحكمة العليا، أو في وظيفة عليا في الدولة، ولا شك أنه يستهدف من وراء إقرار هذا الشرط ضمان أقصى قدر من الفعالية لعمل المجلس.

لكن التساؤل المطروح هل فعلا المادة 184 تضمن أن لا يصل إلى المجلس الدستوري أشخاص ليست لهم كفاءات علمية عالية و خاصة من ذوي التخصص القانوني؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن فرض شروط تتعلق بالكفاءة والتأهيل القانوني تبدو في غاية الأهمية لأنها تشكل عاملا مهما في تفعيل دور المجلس الدستوري خاصة بالنظر إلى المهام التي يقوم بها، والتي تتطلب كفاءة وخبرة قانونية عالية<sup>(2)</sup> وتفسير الدستور الذي يقوم به المجلس الدستوري يتطلب تخصصا يتحقق عن طريق أساتذة متخصصين في القانون الدستوري والقانون العام<sup>(3)</sup>.

1- فؤاد خوالدية: "المجلس الدستوري 2016- قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل" مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 06 مارس 2016 المنظم يوم 27/04/2017 بكلية الحقوق والعلوم الساسية- جامعة بجاية، ص7.

2- سليمة مسراتي: "مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010، ص 340.

3- مسعود شيهوب: "الرقابة على دستورية القوانين- النموذج الجزائري" مجلة الفكر البرلماني ع 01، 2002 ص35.

بالعودة إلى التساؤل المطروح، ومن خلال إستقراء المادة 184 خاصة الفقرة الأخيرة التي تحدد مجالات إكتساب الخبرة "...التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو... أو في وظيفة عليا في الدولة"

نجد أن المشرع الدستوري كان حذرا عند صياغته هذه المادة، التي أنهاها بمصطلح فضفاض - وظيفة عليا- دون أن يحدد ماهي هذه الوظائف التي تتلاءم وطبيعة العمل في المجلس، وبذلك يكون قد فسح المجال لرئيس الجمهورية بتعيين ثلث أعضاء المجلس (أربعة أعضاء) بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس، دون التقيد بشرط الكفاءة والتخصص، ونفس الشيء ينطبق على ثلث الأعضاء المنتخبين من طرف السلطة التشريعية.

نخلص إلى القول أنه باستثناء الثلث المنتخب من طرف السلطة القضائية وهم أربعة (04) قضاة، يستطيع الوصول إلى عضوية المجلس 08 أعضاء ليست لهم كفاءات علمية عالية ولا تخصص في المجال القانوني، فلا غرابة إذن من وصول الطبيب والعسكري... إلخ وبذلك يكون المشرع الدستوري قد أفرغ هذه المادة من محتواها (كان يُفترض أن يفيد ويحدد هذه الوظائف العليا في الدولة بقانون أو مرسوم على الأقل).

من جهة أخرى المادة المشار إليها أعلاه، حددت السن الأدنى للعضوية بأربعين (40) سنة على الأقل، دون تحديد السن الأقصى، كان يُفترض كذلك تحديد السن الذي لا يمكن أن يتجاوزه العضو، كما هو الحال في ألمانيا مثلا (طبقا للبند 3 من الدستور الألماني ينتهي عمل قاضي المحكمة الدستورية عند بلوغه سن 68 عاما)<sup>(1)</sup> ، لأنه مع تقدم السن يكون هناك تقاعس في أداء المهام المنوطة بعضو المجلس الدستوري واحتمال فقدان الرغبة في الاجتهاد، فضلا عن ذلك نجد أحيانا من هو كبير في السن، ولا يملك الخبرة في المجال

1 Marcou (Jean), justice constitutionnelle et systèmes politiques, états unis, Europe, France presse universitaire de Grenoble, 1997,p88.

يملك الأقدمية فقط، في المقابل قد نجد شاب صغير في السن إشتغل في عدة مجالات ويجمع بين التكوين النظري والخبرة العلمية.

**ثانيا: حصانة أعضاء المجلس الدستوري:**

من أبرز الضمانات التي أقرها التعديل الدستوري 2016، إقراره بالحصانة القضائية الجزائرية لأعضاء المجلس الدستوري، وفي هذا السياق تنص المادة 185 من هذا التعديل على ما يلي: " يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس و أعضاؤه، خلال عهدتهم، بالحصانة القضائية في المسائل الجزائرية.

ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري".

فضمانا لاستقلالية الأعضاء وحماية لهم من التهديد والانتقام وكل أنواع الضغوطات سواء من جانب السلطات العامة أو الأفراد، كرس المشرع الدستوري، حماية دستورية تضمن استمرارهم في أداء مهامهم دون عرقلة وبطمأنينة تامة وثقة كاملة<sup>(1)</sup>.

والحصانة القضائية الجزائرية حسب ما ورد في هذه المادة، تعني عدم جواز اتخاذ أي إجراء جزائي ضد عضو المجلس الدستوري، بسبب ارتكابه جناية أو جنحة منفصلة عن المهام الدستورية المسندة له، وتكون طيلة مدة العضوية، فهي إذن قيد على تحريك الدعوى العمومية بصفة مؤقتة، ترفع تلقائيا بانتهاء مدة العضوية في المجلس الدستوري أو بتنازل

1- نورة هارون: "عن الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري" مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 06 مارس 2016 المنظم يوم 27/04/2017 بكلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بجاية ص76.

العضو المعني عنها، أو بترخيص من رئيس المجلس الدستوري أو بطلب من وزير العدل<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: التزامات الأعضاء:

إن فرض بعض الالتزامات على عضو المجلس الدستوري، له دور كبير في استقلاليته، فمنعه من تولي مهام، سواء في القطاع العام، أو الخاص، أو الانتماء إلى الأحزاب، يجعله بمنأى عن الأمور التي تتال من حياده، كما أن واجب التحفظ بعدم إفشاء سر المداولات، وعدم الإعلان عن آراء، لها علاقة بالأمور المطروحة على المجلس يجنبه الدخول في سجالات تعرضه لضغوط تحد من استقلاليته<sup>(2)</sup>، بالإضافة إلى أنها تضمن تفرغ العضو لوظيفته وممارستها بذهن صاف<sup>(3)</sup>.

المشروع الدستوري وحتى يضمن إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري فرض بعض الالتزامات عليهم، وعززها بعد التعديل الدستوري 2016 نوجزها في ما يلي:

<sup>1</sup> - راجع المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

<sup>2</sup> - المجلس الدستوري اللبناني، فصل السلطات وإستقلالية المحاكم والمجالس الدستورية، تقرير مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للعدالة الدستورية، ريو دي جانيرو، البرازيل 16-18 جانفي 2011 ص ص 05، 06، على الرابط: [2017/04/02//www.venice.coe.int/wccj/Rio/Papers/LIB\\_Conseil\\_constitutionnel\\_ar.pdf](http://2017/04/02/www.venice.coe.int/wccj/Rio/Papers/LIB_Conseil_constitutionnel_ar.pdf)

<sup>3</sup> - فطة نبالي: "دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات - مجال ممدود و حول ممدود" رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة تيزي وزو، 2010، ص 389.

### 1- إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف (1):

حيث تم إلزام عضو المجلس الدستوري بأن يتوقف عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وزيادة على ما سبق ذكره<sup>(2)</sup>، وسع المشرع الدستوري من مبدأ تنافي الجمع بين العضوية في المجلس الدستوري، حيث أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 أمرا جديدا، جاء ضمن الفقرة الأخيرة من المادة 183 "...أو نشاط آخر أو مهنة حرة" والمقصود بالنشاط والمهن الحرة، هو ممارسة نشاط مريح كالتجارة مثلا، وهو أمر مستحسن من المشرع الدستوري طالما كان يهدف بذلك إلى إلزام العضو بالتفرغ لأداء مهامه بشكل جيد.

### 2- منع الانضمام للأحزاب طيلة مدة العضوية:

لقد منعت المادة 10 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية وكذلك المادة 60 من القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 أعضاء المجلس الدستوري من الانخراط في أي حزب سياسي أثناء ممارسة نشاطهم، إذ يقتضي الأمر أن ينسحب الأعضاء منطقيا في حالة انتمائهم إلى أحد الأحزاب خلال تعيينهم في المجلس الدستوري، أو على الأقل تجميد نشاطهم الحزبي.

### 3- سرية المداولات وواجب التحفظ:

المشرع الدستوري الجزائري متأثر إلى حد كبير، بالنصوص الدستورية الفرنسية<sup>(3)</sup> حيث ألزم أعضاء المجلس الدستوري بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية بعدما كانوا معفيين

<sup>1</sup>- يقصد بمبدأ التنافي، عدم جواز الجمع بين الوظائف، ويعني في مدلوله العام حظر الاضطلاع بمهنتين أو أكثر في أن واحد.

<sup>2</sup>- راجع المادة 2/164 من دستور 1996.

<sup>3</sup>- رشيدة العام: "المجلس الدستوري الجزائري" ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 129.



من أدائها في الدساتير السابقة، حيث نصت المادة 06/183 من التعديل الدستوري 2016 على القسم التالي "...أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة و حياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن إتخاذ أي موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري".

إنّ اليمين أو كما يسمّى "بالقسم" يعتبر من أهم الضمانات الشكلية التي تبنى على أسس معنوية ورغم بساطته كإجراء (كما قال الأستاذ بوشعير إجراء مكمل) إلا أنه يحمل معه معاني الجزاء عند الإخلال بما تم القسم عليه<sup>(1)</sup>، ويضع أعضاء المجلس الدستوري أمام ضمائرهم الدينية، فلا ضمانة أخرى بعد الاحتكام إلى الذات الإلهية.

و بالعودة إلى نص القسم المشار إليه أعلاه، نلاحظ أن المشرع الدستوري يؤكّد بالإضافة إلى القيام بالمهام بنزاهة و حياد، على سرّية المداولات وواجب التحفظ، وهذا ما نصت عليه المادة 189 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 على أن يتم التداول في جلسة مغلقة، فسرية المداولات تضمن للمجلس الدستوري ككتلة، ولأعضائه منفردين الإستقلالية، وعدم الخضوع للضغوط، وترتبط سرية المداولات إرتباطا شديدا بواجب التحفظ<sup>(2)</sup>، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 2/76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 وواجب التحفظ في هذا الإطار، يقصد به الإمتناع عن كشف أسرار المداولات وما دار فيها من نقاش وموقف كل عضو<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- نبيلة لدرع: "مجال التشريع والتنظيم" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 242.

<sup>2</sup>- رابح بوسالم: "المجلس الدستوري الجزائري" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة 2004/2005 ص 20.

<sup>3</sup>- عزيز جمام، مرجع سابق، ص 54.

### المطلب الثاني: هياكل المجلس الدستوري:

يفترض في كل الهيئات القانونية أن تتوفر على الجانب البشري، و الجانب الهيكلي حتى تسير حسب النصوص المنشئة لها، وعليه فالمجلس الدستوري لم يخرج عن هذه القاعدة ونظم إدارته بمجموعة من الأجهزة (الفرع الأول)، ولحسن سيره أقر المشرع الدستوري ضمانات لاستقلالية المجلس الدستوري (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أجهزة المجلس الدستوري:

يزود المجلس الدستوري وتحت سلطة رئيسه بالأجهزة والهيكل التالية:

(أمانة عامة، ديوان، مركز للدراسات والبحوث الدستورية، مديرية الوثائق والأرشيف مديرية الإدارة العامة)<sup>(1)</sup>، ويقوم رئيس المجلس بتحديد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية بمقرر ينشر في الجريدة الرسمية، التنظيم الداخلي للأجهزة المنصوص عليها في المادة 07 من المرسوم 201-16<sup>(2)</sup>.

إلى غاية كتابة هذه الأسطر لم يصدر هذا المقرر بما يتوافق مع المرسوم الرئاسي 201-16، وعليه سنقوم بدراسة هذه الأجهزة بشئ من التفصيل في النقاط التالية طبقاً للمقرر المؤرخ في 11 جانفي 1993<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- راجع المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 201-16 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

<sup>2</sup>- راجع المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 201-16.

<sup>3</sup>- مقرر مؤرخ في 11 يناير 1993، يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، ج ر ج ج، صادرة بتاريخ 28 فبراير 1993، ع 13، ص 17.

أولاً: الأمانة العامة:

يعين على رأسها الأمين العام، بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>، لا يشترط في منصب الأمين العام للمجلس الدستوري إلا الشروط العامة لتولي الوظيفة العمومية، بالإضافة إلى اشتراط أن يكون لهذا الموظف تكويناً يلائم مهامه، و خبرة خمس (05) سنوات على الأقل لدى أجهزة الدولة، وهذه الخبرة إضافة إلى التكوين في الإختصاص، مهمة جداً باعتبار المهام التي يقوم بها الأمين العام، تتمثل في تسيير مرفقا عمومياً بجوانبه البشرية و الإدارية<sup>(2)</sup>.

نصت المادة 08 من المرسوم 201-16 "يتخذ الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري، التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري و تنظيمها".

فالمهمة الأساسية للمقابلة على عاتق أمين عام المجلس الدستوري هي القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة التي تسبق القرارات التي يتخذها المجلس الدستوري و متابعة ذلك بالعمل على تطبيقها.

أما أثناء انعقاد الجلسة، فإنه يقوم بتسجيل القرارات و الآراء وحفظها حسب نص المادة 02/23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

كما يقوم أمين عام المجلس الدستوري، بالتنسيق، و الربط بين مختلف مصالح المجلس الدستوري، و يساعد رئيس المجلس الدستوري في كل مهامه، و لأجل ذلك يوجد على مستوى الأمانة العامة، مكتب البريد و الإتصال لتسجيل البريد الصادر و الوارد من

<sup>1</sup>- راجع المادة 12 من المرسوم 201-12.

<sup>2</sup>- جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 127.

و إلى المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>.

ثانيا: الديوان:

تم النص عليه لأول مرة في المادة 07 من المرسوم الرئاسي 16-201 ، يمكن تعريفه بأنه هيئة أو مكتب يوضع تحت إشراف رئيس المجلس الدستوري مباشرة أو تحت رئاسة الأمين العام، كما هو معمول به في التنظيم الإداري للمحكمة الدستورية المغربية<sup>(2)</sup>.

يكلف عادة بالعلاقات الخارجية و البروتوكولات، بالإضافة إلى العلاقات مع أجهزة الإعلام والصحافة.

ثالثا: مركز الدراسات و البحوث:

يعتبر مركز الدراسات و البحوث هيكلا داخليا بالمجلس الدستوري للتفكير والدراسة والاقتراح في مجال القانون الدستوري إضافة إلى الدعم القانوني للمجلس الدستوري<sup>(3)</sup>.

حددت مهامه المادة 02/09 من المرسوم 16-201 " ويضطلع بالمهام التالية:

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن.
- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها.
- تطوير التعاون مع الجامعات و مراكز الدراسات و البحوث الوطنية و الأجنبية

<sup>1</sup> - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 141.

<sup>2</sup> - يمكن الإطلاع على التنظيم الإداري للمحكمة الدستورية المغربية -المجلس الدستوري المغربي سابقا - على الرابط: <http://www.cour-constitutionnelle.ma> ، 16-04-2017 ، 09:00.

<sup>3</sup> - أنشئ مركز الدراسات والبحوث الدستورية بموجب المرسوم رقم 02-157 المؤرخ في 16 ماي 2002 الذي عدل وتمم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 أوت 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

• القيام بكل الدراسات و البحوث التي تهتم أعمال المجلس الدستوري، ويمكنه في هذا الإطار الإستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بالكفاءات الثابتة في هذا المجال".

يسير مركز الدراسات و البحوث الدستورية، مدير عام يكون تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري، يساعده مديري دراسات و بحوث ورؤساء دراسات، معينون بمرسوم رئاسي<sup>(1)</sup>.

بدأ مركز الدراسات و البحوث الدستورية العمل فعليا في ديسمبر 2013 ويتشكل من مجلس علمي، ووحدات البحث، يرأس المجلس العلمي المدير العام للمركز، أما الأعضاء فهم منسقي الوحدات، يمكن لرئيس المجلس الدستوري تعيين أحد أعضاء المجلس الدستوري للمشاركة في أشغال البحث العلمي في الدورات<sup>(2)</sup>.

تتكون وحدة البحث من مدير للدراسات و البحث بمساعدة رئيس دراسات أو أكثر كما يتولى مركز الدراسات و البحوث الدستورية أيضا:

- إعداد البرنامج السنوي (مشاريع البحث).
- تقييم عمل الوحدات و مشاريع البحث.
- السهر على حسن سير التظاهرات العلمية.
- السهر على إصدار مجلة المجلس الدستوري و المنشورات العلمية.

<sup>1</sup>- راجع المواد 3/9، 10 ، 12 من المرسوم الرئاسي 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

<sup>2</sup>- راجع موقع مركز الدراسات والبحوث الدستورية على الرابط، [www.cerc.dz](http://www.cerc.dz)، 16/04/2017، 18:30.

رابعاً: مديرية الوثائق و الأرشيف:

تتولى مديرية الوثائق، القيام بمركزة كل الوثائق التي تهم مجال نشاط المجلس الدستوري و معالجتها<sup>(1)</sup>، وتتألف من ثلاث مكاتب:

- مكتب الدراسات: ويتولى إنجاز أعمال البحث و التلخيص في ميادين نشاط المجلس الدستوري.
- مكتب تحليل الوثائق واستغلالها: ويتولى استغلال الصحافة وتنظيم الوثائق وتسيير الأرشيف.
- مكتب كتابة الضبط: ويتولى<sup>(2)</sup>:
- تسجيل ملفات الإخطار و تبليغ القرارات و الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري للسلطات المعنية .
- إستقبال الطعون في مجال النزاعات الإنتخابية وتبليغ القرارات الصادرة للمعنيين.
- حفظ المقررات و الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري.

خامساً: الإدارة العامة:

كانت تسمى حسب المقرر المؤرخ في 11 يناير 1993 المشار إليه سابقاً بمديرية

الموظفين و الوسائل العامة، و تتألف من ثلاثة مكاتب<sup>(3)</sup>:

<sup>1</sup>- راجع المادة 4 من المقرر المؤرخ في 11 يناير 1993.

<sup>2</sup>- راجع المادة 05 من المقرر المؤرخ في 11 يناير 1993.

<sup>3</sup>- راجع المادة 06 من المقرر المؤرخ في 11 يناير 1993.

- مكتب الموظفين: ويتولى التسيير الإداري لموظفي المجلس الدستوري إداريا وتكوينهم.
- مكتب الميزانية و المحاسبة: الذي يشارك في إعداد الميزانية و القيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها.
- مكتب الوسائل العامة: و يتولى تسيير المعدات و التجهيزات التابعة للمجلس الدستوري و صيانتها.

#### الفرع الثاني: إستقلالية المجلس الدستوري:

نصت المادة 01/182 من الدستور التعديل الدستوري 2016 "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"، و أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة "يتمتع المجلس الدستوري بالإستقلالية الإدارية والمالية"<sup>(1)</sup>.

من خلال الفقرتين المشار إليهما أعلاه من المادة 182 يتضح أن المشرع الدستوري أقر صراحة -على مستوى النص على الأقل- إستقلالية المجلس الدستوري فما المقصود بالإستقلالية الإدارية والمالية؟ (أولا) ثم هل هناك إستقلالية تنظيمية؟ (ثانيا) حتى نحكم على استقلالية المجلس الدستوري كمؤسسة عن باقي المؤسسات الدستورية.

#### أولا: الإستقلالية الإدارية و المالية:

نقصد بها قدرة المجلس الدستوري على تقدير إحتياجاته، والحصول على الموارد اللازمة، واستعمالها في الإتجاه الذي يراه مناسبا<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- راجع المادة 1/182، 4 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>2</sup>- نبيلة لدرع، مرجع سابق ص 233.

وفي هذا السياق لرئيس المجلس الدستوري في الجزائر، سلطة تنظيمية في إدارة المجلس وتسيير مهامه وموظفيه<sup>(1)</sup> فهو الذي يقترح رؤساء، ومدراء أجهزة وهيكل المجلس الدستوري، ليتم تعيينهم بمرسوم رئاسي<sup>(2)</sup>.

هو كذلك الأمر بالصرف، حيث تسجل الإعتمادات اللازمة لعمل المجلس الدستوري في التكاليف المشتركة بالميزانية العامة للدولة<sup>(3)</sup>.

الملاحظ وجود فعلا إستقلالية إدارية ومالية، واضحة ومؤكدة على المستوى النظري، لكن في نفس الوقت لا يمكن تجاهل فرضية تبعية رئيس المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية، لأن المعين يكون خاضع للسلطة التي عينته، عكس المنتخب، إذن التنصيب القانوني وحده غير كاف لضمان هذه الإستقلالية في ظل غياب آليات عملية و قانونية على الأقل تؤمن فعليا هذه الإستقلالية، خاصة إذا علمنا أن المجلس الدستوري ليس الهيئة الوحيدة التي خصها التعديل الدستوري 2016، بالإستقلاليتين الإدارية والمالية (على سبيل المثال يتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالإستقلاليتين الإدارية والمالية).

### ثانيا: الإستقلالية التنظيمية:

خول المشرع الدستوري للمجلس الدستوري صلاحية وضع قواعده<sup>(4)</sup>، يندرج هذا التوجه في سياق الإرادة الواضحة لديه، والرامية إلى إحاطة المجلس الدستوري بحصانات

<sup>1</sup>- راجع المواد من 7 إلى 11 من المرسوم 201-16، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

<sup>2</sup>- راجع م 12 من المرسوم 201-16.

<sup>3</sup>- راجع م 15 من المرسوم 201-16.

<sup>4</sup>- راجع المادة 3/189 من التعديل الدستوري 2016.



تكفل إستقلاليتها إزاء السلطات العامة، و بالتالي تمكينه من إتخاذ قراراته وإبداء آرائه بكل حرية بعيدا عن أي ضغوطات محتملة<sup>(1)</sup>.

وبناء على ذلك فقد حدد المجلس الدستوري قواعد عمله عن طريق نظام، كان أوله النظام الصادر سنة 1989- تم تعديله عدة مرات- وآخره النظام الصادر سنة 2016 إلا أنه في المقابل سكت المشرع الدستوري عن كيفية تنظيم هيكل المجلس الدستوري ولم يحلها إلى قانون عضوي كما ما فعل مع البرلمان<sup>(2)</sup>.

أمام هذا الفراغ الدستوري، تم تنظيم القواعد المسكوت عنها، بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-143 والذي عرف بدوره عدة تعديلات إلى غاية إلغائه بالمرسوم 201-16 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

في هذه النقطة يرى رئيس المجلس الدستوري سابقا السيد/ بوالشعير سعيد أنه بالرجوع إلى أحكام الدستور ذات الصلة باختصاصات البرلمان، سواء كان ذلك في دستور 1989 أو في دستور 1996، لا نجد نصا صريحا ولا ضمنيا يُعتمد عليه للحكم بأن مسألة تنظيم المجلس الدستوري تعود للبرلمان<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - نبيل زيكارة: "المجلس الدستوري بين السياسة والقانون" مذكرة ماجستير في القانون، معهد الحقوق، جامعة الجزائر 1998/1997، ص 61.

<sup>2</sup> - جاء في المادة 132 من التعديل الدستوري 2016 " يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يحدد المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصوتان عليهما".

<sup>3</sup> - ينطبق كذلك على الدستور الحالي بعد تعديل 2016 حيث لم تنص عليه المادتان 140 و 141.

ولذلك فالقراءة الصحيحة للدستور حسبه، هي أن يتولى ذلك رئيس الجمهورية من منطلق الحكم الدستوري الوارد في المادة 1/116 من دستور 1989 والتي تقابلها المادة 125 من دستور 1996<sup>(1)</sup>.

في نفس السياق، يرى بعض الباحثين في مجال القانون الدستوري، أن الإستقلالية التنظيمية للمجلس الدستوري ناقصة، نتيجة عدم إشراكه في إعداد كل النصوص المتعلقة به أو على الأقل الإطلاع عليها على سبيل الإستشارة<sup>(2)</sup>، فكل المراسيم الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري بدءا من المرسوم الرئاسي 143/89 وصولا إلى المرسوم الرئاسي 16-201 لم تمر على المجلس الدستوري، لا على سبيل الإقتراح، ولا على سبيل الإطلاع، ولا على سبيل الإستشارة، ولا على سبيل الرقابة القبلية أو البعدية، رغم أهمية هذه القواعد وما تتضمنها من مواضيع مصيرية تحدد على وجه الدقة، أهم التفاصيل المتعلقة به<sup>(3)</sup> نذكر منها على سبيل المثال، ما جاءت به المادتان 5 و 6 من المرسوم 16-201 والتي تنظمان حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو إستقالته أو حدوث مانع دائم له وإجراءات إستخلافه.

يضيف أصحاب هذا الرأي أن الإستقلالية التنظيمية تبدأ بتنظيم المجلس الدستوري بقانون عضوي، كما هو الشأن في كثير من الدول على رأسها فرنسا<sup>(4)</sup>.

دائما وفي نفس الإطار، نرى أن تنظيم المجلس الدستوري بموجب قانون عضوي يمثل ضمانة دستورية تزيد في إستقلالية المجلس الدستوري، والقول بأن تنظيم المجلس

<sup>1</sup>- سعيد بوالشعير: "المجلس الدستوري في الجزائر" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص-ص 29-30.

<sup>2</sup>- نبيلة لدرع، مرجع سابق، ص 233.

- نبيلة لدرع، مرجع سابق، ص 235.

<sup>4</sup>- نصت المادة 63 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 " يحدد قانون أساسي قواعد تنظيم وعمل المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه... متوفرة على الموقع: [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)

الدستوري بموجب مرسوم رئاسي، حسب السيد/ بوالشعير سعيد كان لتجنب الخلاف المحتمل بين البرلمان و المجلس الدستوري أصبح غير مبرر، لأن التعديل الدستوري 2016 أحال بموجب المادة 188 تنظيم شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية إلى قانون عضوي.

### المبحث الثاني: إختصاصات المجلس الدستوري:

أسند المشرع الدستوري للمجلس الدستوري، إختصاصا عاما وإستشاريا، وبالتالي لا يمكن له أن يتدخل خارج الحالات التي حدده له المشرع الدستوري وجوبا وحصرا وهذا ما سوف نتعرض إليه من خلال إختصاصات المجلس الدستوري في الحالات العادية (المطلب الأول) وإختصاصاته في الحالات غير العادية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الإختصاصات العادية للمجلس الدستوري:

حافظ التعديل الدستوري 2016 على أغلب الإختصاصات المخولة للمجلس الدستوري في إطار الدساتير السابقة، لكنه مع ذلك ضبط بعضا منها في الوقت الذي ترك بعضها الآخر كما هو، يتعلق الأمر برقابة المطابقة (الفرع الأول)، رقابة الدستورية (الفرع الثاني)، رقابة المجلس على العمليات الإنتخابية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: رقابة المطابقة:

و تعني أن القانون يجب أن يخضع للدستور، والبرلمان في ذلك مجبر ليس فقط بعدم وضع قواعد قانونية مخالفة له فحسب، وإنما يتعين عليه أن تكون هذه القواعد مطابقة للدستور، وبمعنى أدق أن تكون القواعد القانونية "صورة طبق الأصل للقاعدة المرجعية"<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - عبد المجيد جبار: "الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب والإنتخابات" مجلة الإدارة- المجلد 10، ع 2، الجزائر، 2000، ص 79.

يكون تدخل المجلس الدستوري في هذا النوع من الرقابة إجبارياً، و ذلك بعد أن يخطره رئيس الجمهورية بصفته الجهة الوحيدة المكلفة بالإخطار الوجوبي<sup>(1)</sup>.

سميت كذلك رقابة المطابقة، بالرقابة السابقة الإلزامية كونها تتم قبل صدور القانون و تطبيقه، وسميت أيضاً بالرقابة الوقائية، كونها تستهدف الحيلولة دون صدور النص إذا ثبت مخالفته للدستور<sup>(2)</sup>.

و مجالات رقابة المطابقة في ظل التعديل الدستوري 2016 هي القوانين العضوية (أولاً) و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (ثانياً).

#### أولاً- رقابة المجلس الدستوري للقوانين العضوية:

ظهرت القوانين العضوية أول مرة، في دستور 1996 وهي أسمى من القوانين العادية، يتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب و بأغلبية 3/4 أعضاء مجلس الأمة تبرز أهمية هذه القوانين، كونها تعد مكملة للدستور مادامت أحكام هذا الأخير عامة لا يمكن تفصيلها كلها، فضلاً على أنها تعالج مواضيع حيوية محددة على سبيل الحصر في الدستور<sup>(3)</sup>.

لقد نصت المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 أن هذا الأخير يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها و هذا طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 141 من التعديل الدستوري 2016 التي ورد فيها: "أن القانون العضوي يخضع لمراقبة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره و ذلك برأي

<sup>1</sup>- راجع المادة 2/186 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>2</sup>- محمد المجذوب: "القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان" ط 4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000 ص93.

<sup>3</sup>- راجع المادة 141 من التعديل الدستوري 2016.

وجوبي بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، طبقا للفقرة 2 من المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 و ذلك خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 184 من الدستور و هو 30 يوما الموالية لتاريخ الإخطار.

من خلال ما تقدم نجد أن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة للنص الدستوري و هي دائما رقابة سابقة على إصدار القانون العضوي و بعد مصادقة البرلمان عليه و ذلك بإصدار رأي و جوبي بعد إخطار من رئيس الجمهورية و عليه فإن هذا النوع من الرقابة لا يمكن أن يكون لاحقا عن طريق قرار، أي بعد أن تكون واجب التنفيذ كما هو الحال في القوانين العادية و التنظيمات<sup>(1)</sup>، كما أن حق الإخطار هنا يقتصر على رئيس الجمهورية فقط و الذي ليس له السلطة التقديرية في ذلك بل عليه أن يحيل إلى المجلس الدستوري نصوص القوانين العضوية لفحص دستوريته<sup>(2)</sup>.

و قد أوردت المادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 أنه إذا صرح هذا الأخير أن القانون العضوي المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور و لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون ولا يتم إصدار هذا النص أما إذا كان الحكم المعني يمكن فصله عن باقي أحكام القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص المتضمن هذا الحكم، و في هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور و هذا ما جاء في نص المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

<sup>1</sup> - فريد علواش: "المجلس الدستوري - تنظيم وإختصاصات" مجلة المنتدى القانوني، ع 5، 2008، ص 7.

<sup>2</sup> - سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 234.

## ثانيا - رقابة المجلس للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

تتمثل المهمة الرئيسية للمجلس الدستوري الجزائري، على غرار المجالس الدستورية الأخرى في مراقبة القوانين، و مدى مطابقتها للدستور بالإضافة إلى الحرص الشديد على عدم تجاوز البرلمان للصلاحيات المحددة له على سبيل الحصر في الدستور حتى لا يتعدى على عمل السلطة التنفيذية، و لا يعرقلها و هذا ما جعل بعض فقهاء القانون الدستوري وعلى رأسهم الدكتور الأمين شريط، يؤكدون أن المجلس الدستوري وجد من أجل خدمة السلطة التنفيذية و تحقيق كل أهدافها و تمرير مشاريعها، بحيث يعتبر الظل الظليل لهذه السلطة على حساب السلطة التشريعية<sup>(1)</sup>.

بالعودة إلى التعديل الدستوري 2016 نصت المادة 3/186 "كما يفصل المجلس في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور..."، يفهم من هذه المادة إلزامية عرض النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على المجلس الدستوري من أجل مطابقتها مع الدستور بعد أن تصادق كل غرفة على نظامها طبقا للمادة 132 من التعديل الدستوري 2016 وقبل الشروع في تطبيقها وهذا بإخطار من رئيس الجمهورية .

فإذا صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان يتضمن حكما غير دستوري، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور كما أن أي تعديل لهذا النظام الداخلي لإحدى الغرفتين يخضع لرقابة مطابقتها للدستور<sup>(2)</sup>، إن إقرار هذه الرقابة ليس وليد الصدفة حيث نبه الفقه الحديث، إلى أنه غالبا ما يلجأ البرلمان من خلال نظامه الداخلي إلى منح نفسه

<sup>1</sup>- الأمين شريط: "مكانة البرلمان في إجتهد المجلس الدستوري" مجلة المجلس الدستوري، ع 1، 2013، ص 10.

<sup>2</sup>- راجع المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

صلاحيات لم يخولها له الدستور<sup>(1)</sup>، وهذا من شأنه أن يؤثر على التوازن المؤسساتي أوكما قال الأستاذ بوكرا إدريس رقابة المطابقة للأنظمة الداخلية للبرلمان تكون كي لا يقع خلل في سير المؤسسات الدستورية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: رقابة الدستورية:

هي رقابة تتم بالبحث عن مدى تبعية التشريع أو التنظيم للدستور، أي موافقتها مع أحكام الدستور وعدم مخالفتها له، وتسمى كذلك بالرقابة الإختيارية لأنها تتم نتيجة لإخطار إختياري من إحدى الهيئات السياسية المخول لها دستوريا حق الإخطار<sup>(3)</sup>.

والرقابة الإختيارية قد تكون رقابة سابقة، أي قبل أن تصبح هذه النصوص نافذة وهنا يفصل المجلس الدستوري برأي، و قد تكون رقابة لاحقة، أي بعد أن تدخل النصوص حيز النفاذ و هنا يفصل المجلس الدستوري بقرار.

و النصوص التي تخضع لرقابة الدستورية هي المعاهدات (أولا)، القوانين (ثانيا) التنظيمات (ثالثا).

### أولا- رقابة المجلس الدستوري للمعاهدات:

يحتل موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أهمية بالغة، كونه يتعلق أولا بحماية علوية الدستور و قدسيته لا أمام التشريع الوطني فحسب، بل أمام القانون الدول ، هذا

<sup>1</sup> -BURDEAU (George), HAMON (Francis), TROPER (Michel), droit constitutionnel LGDJ paris, 25<sup>ème</sup> édition, 1997, p689.

<sup>2</sup> -إدريس بوكرا: "الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية" دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003 ص121.

<sup>3</sup> -راجع المادة 187 من التعديل الدستوري 2016.

بالإضافة إلى أن الرقابة الفعلية والمثالية تشكل سدا منيعا أمام أي خرق لسيادة الدولة ومصالحها<sup>(1)</sup>.

في هذا الإطار أوكل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها<sup>(2)</sup> وهو أمر طبيعي من حيث المبدأ، لأن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها هو من مهام السلطة التنفيذية<sup>(3)</sup>، لكن طبيعة بعض المعاهدات وآثار بعضها الآخر قد يجعلها تنعكس على القوانين الوطنية، لذا أوجب المشرع الدستوري الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان على هذا النوع من المعاهدات<sup>(4)</sup>.

في نفس السياق أخضع المشرع الدستوري جميع المعاهدات للرقابة الدستورية<sup>(5)</sup> وهذا استنادا إلى نص المادة 01/186 من التعديل الدستوري 2016 "يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

<sup>1</sup> - علي يوسف الشكري: "الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية- دراسة مقارنة في الدساتير العربية" مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية الحقوق- جامعة الكوفة، ع7، 2008، ص 13.

<sup>2</sup> - راجع المادة 09/91 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>3</sup> - محمد بوسلطان: "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر" مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، ع 1، 2013، ص 37.

<sup>4</sup> - إشتترت المادة 149 من التعديل الدستوري 2016 الموافقة الصريحة لكل غرفة من البرلمان على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم و التحالف و الإتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة و الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة وبالتكامل الإقتصادي قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية.

<sup>5</sup> - يدخل في إطار المعاهدات كل إتفاق أو ميثاق أو إتفاقية - مهما كانت تسميته- معقود بين الدول في صيغة مكتوبة ينظمه القانون الدولي للمزيد في ذلك راجع المادة 02 من إتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات المبرمة في 23 فيفري 1969 و التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ سنة 1987.



لكن ما يثير الإنتباه في هذا النص أنه جاء بصياغة مخالفة لما أقرته المادة 165 من دستور 1996 التي كانت تنص على أنه "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات .... إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية".

الملاحظ من خلال مقابلة النصين السابق ذكرهما، أن التعديل الدستوري 2016 إكتفى باستخدام مصطلح "رأي" فهل يفهم من هذا أن المشرع الدستوري أزال اللبس الذي كان قائماً حول نوع الرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري على المعاهدات؟ هل هي رقابة سابقة ولاحقة أم هي رقابة سابقة فقط؟

القراءة الأولية للمادة 186 توحى أن التعديل الدستوري 2016 يتوجه تدريجياً لتكريس الرقابة السابقة فقط، تتاغماً مع موقف الفقه الفرنسي في هذه النقطة<sup>(1)</sup> و تماشياً كذلك مع رأي بعض أساتذة القانون الدستوري<sup>(2)</sup> ويكون بذلك قد غلبت كفة هذا الاتجاه القائل بالرقابة السابقة فقط للمجلس الدستوري على دستورية المعاهدات.

فضلاً على ذلك نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2016 على جزاء عدم الدستورية في الرقابة السابقة دون اللاحقة، وذلك بنصها على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

من جهة أخرى عند تفحص مضمون المادة 189 من التعديل الدستوري 2016 يستشف منه بشكل قطعي، أن المؤسس الدستوري لم يقصد أن رقابة دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات، تتم قبل دخولها حيز التنفيذ فقط، بل دليل أن هذه المادة أكدت في فقرتها الأولى، أن المجلس الدستوري يتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره

<sup>1</sup>- راجع المادة 54 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، متوفرة على الموقع: [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr).

<sup>2</sup>- في هذا الرأي أنظر الأستاذ فوزي أوصديق: "النظام الدستوري الجزائري وسائل التعبير المؤسساتي" ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 424.

ويفهم من هذا أن المجلس الدستوري يملك الرقابتين السابقة واللاحقة على دستورية المعاهدات، وهو كذلك رأي بعض أساتذة القانون الدستوري<sup>(1)</sup>.

وسواء أكانت الرقابة على دستورية المعاهدات، رقابة سابقة فقط أو رقابة لاحقة أكانت جامعة بين الصورتين فإن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات تتم بناء على إخطار من سلطات محددة نصت عليها المادة 187 من التعديل الدستوري 2016.

وهنا يطرح تساؤل حول نوع الإخطار هل هو إخطار إختياري لكل المعاهدات لنحكم على أن الرقابة على دستورية المعاهدات هي رقابة إختيارية أم هناك أصناف أخرى من المعاهدات يكون فيها الإخطار وجوباً؟

بالعودة إلى التعديل الدستوري 2016، نجده خص إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بالتمييز عن باقي المعاهدات، وهذا بدلالة المادة 111 " يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضهما فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة ".

يبدو أن هذا التخصيص لهذا النوع من المعاهدات، و إفرادها بنص مستقل يتمحور حول وجوب تلقي رأي المجلس قبل عرضها على البرلمان، جاء لأهميتها البالغة كونها تكون أثناء الحرب و تتطلب الإستعجال<sup>(2)</sup>.

نخلص إلى القول أن رقابة دستورية المعاهدات ليست كلها إختيارية ، فتخرج منها رقابة إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم التي تكون فيها الرقابة سابقة و وجوبية.

<sup>1</sup>- في هذا الرأي أيضا أنظر الأستاذة رشيدة العام، مرجع سابق ص 153.

<sup>2</sup>- رشيدة العام، مرجع سابق، ص 153.

دائماً وفي نفس السياق يطرح إشكال آخر، في حالة عدم إحترام رئيس الجمهورية للشروط المحددة دستورياً، و المتمثلة في إخطاره المجلس الدستوري و حصوله على موافقة البرلمان قبل مصادقته، وهو ما يسمى بالتصديق الناقص أو في حالة رفض المجلس الدستوري قبول إتفاقية هدنة أو معاهدة سلم فما هو الجزاء المترتب هنا ؟ خاصة في غياب نص صريح أو اجتهاد للمجلس الدستوري في مثل هذه الحالات.

ختاماً لهذه النقطة نشير إلى أنه ليس هناك أي رأي أو قرار صادر من المجلس الدستوري بشأن رقابة دستورية المعاهدات، بالرغم من وجود العديد من المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر، تتعارض مع التشريع الأساسي للدولة<sup>(1)</sup>، لكن في المقابل وبالرغم من حداثة عمل المجلس الدستوري، إلا أنه منح لنفسه حق مراقبة القوانين المخالفة للمعاهدات بالرغم من عدم النص عليها صراحة في الدستور، ويأتي هذا خلافاً للاجتهاد الذي أعتده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 15 جانفي 1975<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- نأخذ على سبيل المثال نص المادة 18 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد على حرية الدين والفكر والوجدان، وهذا يفيد حرية تغيير الدين وهذا محرم في نظر الدين، لأنه يعتبر ردة في الإسلام، ويتعارض بصفة صريحة مع مقتضيات أحكام المادة 2 من التعديل الدستور 2016، وهي الفكرة التي أشار إليها الأستاذ محمد بوسلطان في مرجعه السابق، ص 48، عند دراسته الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر في ظل دستور 1996.

<sup>2</sup>- أعرب المجلس الدستوري الفرنسي في هذا القرار، على عدم إختصاصه برقابة مطابقة التشريع للإتفاقيات الدولية معتبراً أنه "إذا وجد قانون يخالف نص في معاهدة دولية، فإن ذلك لايعني مخالفته للدستور، وأن المادة 61 من الدستور تخوله رقابة النصوص بالنسبة للدستور لا رقابتها بالنسبة للمعاهدات، وبالتالي فهو إختصاص القضاء العادي، وقد صدر هذا القرار بخصوص قانون الإجهاض الإرادي للمرأة الذي أصدره المشرع الفرنسي سنة 1974، والذي رأى بعض أعضاء الجمعية الوطنية بأنه غير دستوري ، لتعارضه مع حماية الطفل المكفول بنص المادة 2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، للمزيد راجع موقع المجلس الدستوري الفرنسي: [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)

## ثانيا- رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية :

يقصد بالقوانين العادية، تلك النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان في المجالات المحددة بنص المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و التي تكون إما بمبادرة من الوزير الأول أو بإقتراح من 20 نائبا أو عضوا من مجلس الأمة<sup>(1)</sup>، تعرض مشاريع هذه القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ليودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ليتم مناقشتها ثم التصويت عليها<sup>(2)</sup>.

وبالرغم من أن البرلمان له السيادة الكاملة في إعداد القوانين و التصويت عليها<sup>(3)</sup>

إلا أنه لا بد من التأكد من إحترام هذه القوانين للدستور، و هو ما يقوم به المجلس الدستوري إستنادا إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2016، و الرقابة على القوانين العادية تكون إختيارية، أي متى إرتأت الجهة المختصة بالإخطار، الوقت المناسب لتحريكها، فقد تكون رقابة سابقة لصدور القانون العادي أو لاحقة له، فإذا تمت الرقابة على نص قانوني قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، يصدر المجلس الدستوري رأيا، و إذا كانت الرقابة لاحقة لصدور القانون فإن المجلس الدستوري يصدر قرار بشأنه و أحسن مثال على الرقابة اللاحقة في الجزائر، هو ما حدث للأمر رقم 15/97 المحدد للنظام الخاص بمحافظة

<sup>1</sup>- يعتبر أهم تعديل لصالح أعضاء مجلس الأمة، حيث خول لهم المؤسس الدستوري، مند نشأة نظام الغرفتين حق إقتراح القوانين غير أن ممارسة هذا الحق محددة بالمجلات المشار إليها في المادة 137 من التعديل الدستوري 2016 " تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة...".

<sup>2</sup>- راجع المادة 138 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>3</sup>- راجع المادة 112 من التعديل الدستوري 2016.

الجزائر الكبرى<sup>(1)</sup>، فعلى الرغم من عدم دستورية هذا النص<sup>(2)</sup> إلا أنه لم يتم إحالته على المجلس الدستوري إلا بعد مرور ثلاث 03 سنوات تقريبا من دخوله حيز التنفيذ، أين أعتبر مخالفا للدستور بموجب القرار المؤرخ في 2000/02/27.

من خلال ما سبق يتضح أنه للمجلس الدستوري الجزائري رقابة سابقة و لاحقة على دستورية القوانين عكس المجلس الدستوري الفرنسي الذي يملك رقابة سابقة فقط على دستورية القوانين.

و هنا يثار تساؤل عن جدوى تأسيس رقابة سابقة ولاحقة على دستورية القوانين في الجزائر؟ و بعبارة أخرى ما مدى فعالية الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في الجزائر؟

تنطوي الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين على مزايا لا يمكن إنكارها من الناحية النظرية فهي تشبه إلى حد بعيد الرقابة التي يمارسها القضاء العادي على دستورية القوانين كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، فالقوانين المخالفة للدستور لا يتم تحصينها حتى بعد المصادقة عليها و دخولها حيز التنفيذ.

الملاحظ و من خلال تحليل حصيلة المجلس الدستوري في هذا المجال نجد إلا ستة (06) قرارات على مدار 28 سنة من تأسيسه، و الأغرب من ذلك أنه من بين مجموع هذه القرارات، أربعة (04) منها أصدرها المجلس الدستوري في الفترة الممتدة من سنة 1989 إلى

<sup>1</sup> - الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31/05/1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظات الجزائر الكبرى، ج ر ج ع 38، 1997 ص- ص 07-15

<sup>2</sup> - قرار رقم 02 مؤرخ في 27 فبراير 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظات الجزائر الكبرى، ج ر ج ج ، ع 07 ، الصادر بتاريخ 2000/02/28.

سنة 1991، و دخل بعدها المجلس الدستوري مضطرا في حالة جمود و لم يعد يسجل حضوره إلا بمناسبة فحص مطابقة قانون عضوي للدستور<sup>(1)</sup>.

يرجع سبب تنشيط دور المجلس الدستوري في السنتين الأوليين من إنشائه، إلى المرحلة السياسية التي شهدتها تلك الفترة و الإنتقال من عهد الأحادية، إلى مرحلة التعددية الحزبية، حيث كان هناك إختلاف و تعارض بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، حول برنامج الإصلاحات السياسية المعتمدة آنذاك<sup>(2)</sup>، فريئس الجمهورية إستعمل حقه في إخطار المجلس الدستوري دفاعا عن مشاريع القوانين الحكومية، في حين عملت الأغلبية البرلمانية المنتمية لحزب جبهة التحرير الوطني على إفراغ تلك المشاريع من محتواها.

نخلص إلى القول أنه في غياب معارضة حقيقية في البرلمان و إقصائها التام من الساحة السياسية - تعددية سياسية مكرسة نظريا فقط - فإنه من غير المجدي تعليق آمال كبيرة على دور الأقلية المعارضة في البرلمان خاصة بعد توسيع مجال الإخطار ليشملها كما سنراه لاحقا، و تبقى بذلك الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين حق أريد به تعزيز مكانة السلطة التنفيذية، من خلال إرتباط الرقابة الدستورية اللاحقة على صدور النص القانوني بما تراه جهة الإخطار و تبتيغيه، و هو ما حدث إثر قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية الأمر 15/97 والمتعلق بمحافظة الجزائر الكبرى بقراره الصادر بتاريخ 2000/02/28، حيث أنه و في الفاتح مارس من نفس السنة، صدر الأمر المتعلق بإدارة ولاية الجزائر و البلديات التابعة لها<sup>(3)</sup> و جاء في المادة الأولى منه " تخضع ولاية الجزائر إلى الأحكام المطبقة على جميع الولايات..."

<sup>1</sup>- راجع أحكام الفقه الدستوري المنشورة على الموقع: [www.conseil-constitutionnel.dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz).

<sup>2</sup>- عزيز جمام ، مرجع سابق ص 113.

<sup>3</sup>- الأمر رقم 01/2000 المؤرخ في 01 مارس 2000 يتعلق بإدارة ولاية الجزائر و البلديات التابعة لها، ج ر ج ج ع 09، الصادرة في 02 مارس 2000، ص3.

و بالنظر لقصر تلك المدة بين صدور قرار المجلس الدستوري، و بين صدور الأمر التشريعي السابق، فإن ذلك يدل بطريق أو بأخر على تحريك الرقابة الدستورية وفق مبتغيات جهة الإخطار، أو كما قال الأستاذ الأمين شريط، فإن ممارسة المجلس الدستوري للرقابة اللاحقة الإختيارية يجعلها تخضع لهوى السلطات التي تملك حق الإخطار، حيث تتم متى رأت هذه السلطات ذلك واجبا و على حسب تقديرها<sup>(1)</sup> و في قضية الحال أو بإسقاطها على المثال السابق نلاحظ أن الأمر 15/97 كان في فترة الرئيس السابق السيد اليامين زروال واستمر العمل بهذا الأمر إلى غاية تقدير الرئيس الحالي السيد عبد العزيز بوتفليقة، أن هذا الأمر غير دستوري فقام بإخطار المجلس الدستوري و استبدله بأمر جديد 01/2000 في وقت قياسي و هذا ما يطرح عدة تساؤلات و يشكك كذلك في مصداقية و دور المجلس الدستوري.

الحديث عن التشريع بأوامر يجرنا إلى البحث عن مدى خضوع هذا النوع من القوانين إن صح التعبير للرقابة الدستورية التي يقوم بها المجلس الدستوري ؟

لم يحدد الدستور صراحة خضوع القوانين التي تصدر في شكل أوامر للرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>، فقد وضع لها المؤسس الدستوري نظاما خاصا بها وفق المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تحدد في فقرتها الأولى الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل

<sup>1</sup>- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 150.

<sup>2</sup>- نفيسة بختي: "عوائق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية و الإدارية جامعة معسكر، 2007، ص 53.

البرلمانية<sup>(1)</sup>، أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فإنها خولت لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 وذلك في حالة ما إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو سلامة ترابها.

في هذه النقطة، الأصل أن تكون الرقابة على دستورية القوانين العادية بصفة إختيارية فيمكن أن يطبق نفس الشيء على الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية، و يوافق عليها البرلمان في إفتتاح الدورة اللاحقة (أصبحت دورة واحدة فقط لمدة 10 أشهر) بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، و في هذه الحالة بعد أن يوافق عليها البرلمان تصبح قانونا، أما قبل الموافقة فاعتبرت هذه الأوامر من طرف جانب من الفقه، بأنها أعمال إدارية قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، أما البعض الآخر فهو ينفي ذلك و يعتبرها بمثابة تنظيمات يجوز أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>.

كذلك يمكن أن تعالج هذه الأوامر مسائل تدخل في مجال القوانين العضوية، وهنا وجب عرضها على المجلس الدستوري مسبقا من طرف رئيس الجمهورية، لفحص مدى مطابقتها للدستور، و بإمكانه طلب الإستعجال للفصل فيها نظرا لضرورة اتخاذ هذه الأوامر

<sup>1</sup>- الجديد في التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه قيد سلطة التشريع بأوامر من حيث المجال الزمني شهرين في السنة لأن مدة إنعقاد البرلمان 10 أشهر طبقا للمادة 135 أعلاه و هذا من شأنه تعزيز مكانة السلطة التشريعية أو بعبارة أخرى عقلنة النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية و هذا أمر محمود في انتظار الممارسة و التجسيد الفعلي لهذا التعديل الذي سيكون بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح المجلس الدستوري.

<sup>2</sup>- محمد قداري: "مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون" مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون- الجزائر، 2010/2011، ص 21.



في أقرب زمن - طابع الاستعجال - و لا ينتظر إلى أن تعرض على البرلمان ويوافق عليها ثم تكون محلا للرقابة<sup>(1)</sup>.

الواقع العملي أثبت خضوع الأوامر فعليا للرقابة الدستورية، سواء تعلق الأمر بمواضيع تعالج قوانين عضوية أو عادية، ومن أمثلة ذلك بالإضافة إلى المثال السابق (رقابة الأمر المحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى)، نذكر رقابة دستورية الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي، المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي بتاريخ 06 جانفي 1997<sup>(2)</sup>.

### ثالثا- رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات:

إرتبط تحديد مجال القانون إرتباطا وثيقا بتطور الفقه الدستوري الفرنسي ورغبته في الحد من تأثير البرلمانية التقليدية، بحيث يكون مجال القانون "التشريع" محددًا على سبيل الحصر، ومجال التنظيم مطلقا، حسب ما جاء في دستور 1958 للجمهورية الفرنسية الخامسة<sup>(3)</sup>، وقد سار في هذا الإتجاه كثير من البلدان ومنها الجزائر التي حددت في دستورها مجال القانون على سبيل الحصر<sup>(4)</sup> وأطلقت مجال التنظيم<sup>(5)</sup>.

من هذا المنطلق نجد المشرع الجزائري أوكل لرئيس الجمهورية، مهمة تنظيم المسائل التي تخرج عن المجال التشريعي وفقا ل المادة 143 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>1</sup>- سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 231.

<sup>2</sup>- للمزيد راجع أحكام الفقه الدستوري الجزائري، المنشورة على الرابط:

http://www.conseil-constitutionnel.dz/Jurisprudence97\_1-1، 20/04/2017، 09:30.

<sup>3</sup>- نورالدين أشحاشاح: "الرقابة على دستورية القوانين في المغرب- دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه في القانون العام- جامعة

محمد الخامس ، كلية الحقوق- آكدال، السنة 2000-2001، ص 196.

<sup>4</sup>- راجع المادة 136 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>5</sup>- راجع المادتين 140 و 141 من التعديل الدستوري 2016.

يتجلى إذا أن السلطة التنظيمية المستقلة الممنوحة لرئيس الجمهورية ويحكم مجالها غير الحصري تشكل القاعدة، فيما أصبح مجال القانون الذي يعود للبرلمان هو الاستثناء وهو ما قد يؤدي إلى خلق صراع وتنازع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أثناء ممارستهما نفس الإختصاص، والمتعلق بسن النصوص القانونية، الأمر الذي يستدعي تدخل المجلس الدستوري، ليلعب دور الحكم بين السلطتين، فعندما تقوم السلطة التنفيذية بسن النصوص التنظيمية، يتولى المجلس الدستوري مراقبة مدى دستوريته من الناحيتين الشكلية والموضوعية، لضمان صحة الإجراءات من جهة وعدم الإعتداء على الإختصاص التشريعي المخول للبرلمان من جهة أخرى<sup>(1)</sup> وذلك بنفس الكيفيات المتعلقة بالقوانين العادية، حسب ما أكدته المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 التي نصت على تدخل المجلس الدستوري للفصل في مدى دستورية، المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

فهل يقصد به التنظيم المستقل الذي يختص به رئيس الجمهورية في قالب مراسيم رئاسية أم المقصود به التنظيم التنفيذي المتمثل في المراسيم التي يصدرها الوزير الأول؟ وإذا سلمنا بأنها رقابة إختيارية، على اعتبار أن الرقابة الإلزامية جاءت على سبيل الحصر، فهل تكون رقابة دستورية التنظيمات رقابة سابقة أم لاحقة؟

للإجابة على كل هذه التساؤلات نبدأ من الأساس القانوني، حيث توجي القراءة الأولية المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 والتي تقابلها المادة 165 من دستور 1996 "يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات..."

بأن كلا من المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية، والمراسيم التنفيذية التي يوقعها الوزير الأول، تخضع لرقابة الدستورية، غير أن الاحتمال الأرجح حسب قراءة الأستاذة

<sup>1</sup> -Voir **BEN HENNI (Ahmed)**, le conseil constitutionnel, organisation et compétence, En: le conseil constitutionnel, fascicule I, Alger 1990, p63.

رشيدة العام في تعليقها على المادة 165 من دستور 1996<sup>(1)</sup>، اقتصر رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية كونها منشئة لقواعد قانونية<sup>(2)</sup> فيما تستبعد المراسيم التنفيذية، كونها تحتوي على نصوص تطبيقية مهمتها تطبيق القوانين.

في هذه النقطة يضيف الأستاذ بشير يلس شاوش، أنه إذا كانت المراسيم التنفيذية تصدر تطبيقاً لقانون معين، فالأجدر أن تلتزم حدوده، وإلا اعتبر ذلك تجاوزاً لحدودها الدستورية، مما يدفع إلى تدخل القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة لمراقبتها بموجب دعوى تجاوز السلطة أمام القضاء الإداري<sup>(3)</sup>.

من جهة أخرى لا تحتاج المراسيم الرئاسية بطبيعتها إلى تصديق وبالتالي لا يمكن تصور رقابة سابقة عليها، فضلاً عن ذلك لا يعلم بوجودها الغير بما فيها البرلمان إلا بعد صدورها ونشرها، من ثم فإن الرقابة تكون لاحقة<sup>(4)</sup>.

في نفس السياق لا يمكن الجزم بأن رقابة التنظيمات في التعديل الدستوري 2016 تكون سابقة فقط على إعتبار أن المجلس الدستوري يفصل بموجب رأي بعدما كان يفصل قبل التعديل الأخير<sup>(5)</sup>، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup>-رشيدة العام، المرجع السابق، ص 161.

<sup>2</sup>- تسمى كذلك اللوائح التنظيمية المستقلة، ومن أمثلتها المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية

<sup>3</sup> YELLES CHAOUCH (Bachir), le conseil constitutionnel en Algérie du contrôle de la constitutionnalité a la réactivité normative, OPU, Alger, 1999, p176.

<sup>4</sup>- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 80.

<sup>5</sup>- إذا صح هذا الرأي القائل أن المشرع الجزائري يتجه نحو إلغاء الرقابة اللاحقة وإبقاء الرقابة السابقة فقط- تماشياً مع موقف المشرع الفرنسي- نكون بذلك أمام إستحالة دستورية واضحة، ويكون التعديل الدستوري لسنة 2016 قد حصن التنظيمات بطريقة قانونية من الخضوع للرقابة الدستورية.

<sup>6</sup>- راجع المادة 165 من دستور 1996.

لأنه وكما سبقت الإشارة إليه في رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات نجد المادة 189 من التعديل الدستوري 2016 واضحة حيث نصت على أن المجلس يتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الإخطار، ولا شك في ذلك أن المشرع يقصد رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

للإشارة أنه لم يثبت في تاريخ الممارسة الدستورية في الجزائر، أن طعن في دستورية مرسوم رئاسي أو تنفيذي أمام المجالس الدستورية السابقة نتيجة هيمنة السلطة التنفيذية ونفوذها<sup>(1)</sup> وبالتالي فما الجدوى من تأسيس هذا النوع من الرقابة دون خلق ميكانيزمات دستورية، تجعل من الرقابة على دستورية التنظيمات عملية ممكنة من الناحيتين القانونية والعملية، أليس من الصواب كما قال الأستاذ بشير يلس شائش أن نختلس من المجلس الدستوري رقابة دستورية التنظيمات ونحولها إلى مجلس الدولة !!!

### الفرع الثالث: رقابة المجلس على العمليات الانتخابية:

كانت المنازعات الانتخابية في السنوات الأولى للاستقلال من اختصاص لجنة وطنية تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا، وقاضيين اثنين من قضاة المحكمة العليا يتم تعيينهما بواسطة أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا<sup>(2)</sup>.

ثم تعدل الأمر في دستور 1976 الذي نص في المادة 131 على اختصاص المحكمة العليا بالمنازعات التشريعية، بينما لم ينص على المنازعات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية التي بقيت خاضعة لاختصاص اللجنة الوطنية.

<sup>1</sup>- فوزي أوصديق: "الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري- النظرية العامة للدساتير" ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 2003، ص 295.

<sup>2</sup>- حسينة بلعوج: "الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري" مذكرة ماجستير- كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2013-2014، ص 40.

بصدور دستور 1989 جعل هذه المنازعات جميعها من اختصاص المجلس الدستوري بدلالة المادة من 02/153 وهذا ما أكدته كذلك المادة 163 من دستور 1996.

التعديل الدستوري 2016 حافظ على الإختصاص الرقابي للمجلس الدستوري في المجال الإنتخابي، بدلالة المادة 02/182 بنصها على سهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء (أولاً)، وانتخاب رئيس الجمهورية (ثانياً)، و صحة الإنتخابات التشريعية (ثالثاً).

### أولاً: السهر على صحة الإستفتاء:

أسند للمجلس الدستوري مهمة السهر على صحة عمليات الإستفتاء وذلك طبقاً لنص المادة 02/182 و التي تنص على "... يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء..."

يفصل في كيفية إجراء هذه الرقابة، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، في المواد من 62 إلى 66، كذلك الباب الثالث والرابع من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات رقم 16-10<sup>(1)</sup>.

و المقصود بالإستفتاء هو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، ومن ثم يسمح للشعب بالإحتفاظ بحق البت في القرارات الهامة، فلا يفقد سلطته الأصلية في ممارسة شؤون الحكم، إذ يظل على صلة مباشرة و مستمرة بها<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ج ج، ع 50، ص ص 26-33.

2- عزالدين البغدادي: "الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة" ط 1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2009، ص 31.

ورقابة المجلس الدستوري لصحة عمليات الإستفتاء فصلها في ثلاث نقاط، وهي غياب الرقابة قبل عمليات الإستفتاء (1)، و رقابة المجلس الدستوري في المنازعات المتعلقة بصحة الإستفتاء (2) ، وإعلان المجلس الدستوري لنتائج عمليات الإستفتاء (3).

### 1- غياب رقابة المجلس الدستوري قبل عمليات الإستفتاء:

لا يمتد دور المجلس الدستوري فيما يخص النظر في صحة عمليات الإستفتاء، إلى المنازعات التي يمكن أن تثار قبل إجراء هذه العمليات، كتلك المتعلقة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية أو الشطب منها، يمكن تصور تدخل المجلس الدستوري في هذا المجال إذا كان التسجيل أو الإغفال عن التسجيل في القوائم الإنتخابية أو الشطب منها لها تأثير على صحة عمليات التصويت، يطرح بالمقابل التساؤل بالنسبة لاختصاصه في النظر في النصوص القانونية المتعلقة بعمليات الإستفتاء والمنظمة لها<sup>(1)</sup>.

تنص المادة 149 من القانون العضوي 16-10 على أنه يستدعي الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل (45) يوما من تاريخ الإستفتاء، يرفق النص المقترح للإستفتاء بالمرسوم الرئاسي المنصوص عليه أعلاه، كما نصت المادة 150 منه على أنه توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة \*نعم\* و الأخرى كلمة \*لا\*.\*

يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي، هل أنتم موافقون على المطروح عليكم.... ؟

يطرح تساؤل إذا كان القانون يشترط أن يتضمن المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة، النص المقترح للإستفتاء، هل يمكن للسلطات المخولة لها حق الإخطار، من

2- نورالدين عراش، مرجع سابق، ص 74.

ممارسة هذا الحق بشأن هذا النص وهل يمكن للمجلس قبول هذا الإخطار ورقابة دستوريته؟<sup>(1)</sup>

إن هذا الاحتمال ممكن، لأن القانون الذي يتضمنه المرسوم الرئاسي قانونا كغيره من القوانين العادية، غير أنه لا يمكن أن يخضع إلا لرقابة سابقة عن الإستفتاء فلا يمكن أن يمارس عليه رقابة لاحقة، أي بعد استشارة الشعب، باعتبار أنه لا يمكن تصور ممارسة رقابة على الإرادة التي عبر عنها الشعب بطريقة مباشرة، فهو مصدر جميع السلطات يمكن أن يعتمد أي قانون يراه مناسباً.

## 2- رقابة المجلس الدستوري في المنازعات المتعلقة بصحة الإستفتاء:

يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت وذلك عكس الإنتخابات التشريعية و الرئاسية أين يحرم من هذا الحق، ويتم ذلك بإدراج إحتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، يخطر المجلس الدستوري بهذا الإحتجاج فوراً للنظر فيه<sup>(2)</sup>.

و يجب أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها، على اللقب و الاسم والعنوان والصفة وعلى عرض الوقائع و الوسائل التي تبرز الطعن.

ويتم تسجيل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، وبمجرد إستلام المحاضر يعين رئيس المجلس الدستوري مقرراً، أو أكثر للتكفل بدراسة هذه الطعون ليفصل فيها في جلسة مغلقة ويصدر قراره<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- فطة نبالي، مرجع سابق، ص 477.

<sup>2</sup>- راجع المادة 172، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

<sup>3</sup>- راجع المادتين 63 و 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

## 3- إعلان المجلس الدستوري عن نتائج عمليات الإستفتاء:

يقوم المجلس الدستوري بعد الفصل في صحة عمليات التصويت و المنازعات المرتبطة بها، بإعلان النتائج النهائية للإستفتاء في أجل أقصاه (10) أيام ابتداء من تاريخ إستلام محاضر اللجان الإنتخابية<sup>(1)</sup>.

للإشارة عرفت الجزائر ثلاث إستفتاءات منذ إنشاء المجلس الدستوري، فكان أول إستفتاء في 28 نوفمبر سنة 1996، بشأن تعديل الدستور، أما ثاني إستفتاء فكان في 16 سبتمبر سنة 1999 حول سعي رئيس الجمهورية لتحقيق السلم و الوئام المدني، وآخر إستفتاء كان في سنة 2005 حول الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية.

## ثانيا : السهر على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية:

يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات إنتخاب رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup> منذ البدء بإيداع تصريحات الترشح، و إلى غاية إعلان نتائج الإقتراع، مروراً بتلقي الطعون ودراستها وبتبليغ قراره إلى المعنيين، كما يقوم بعد ذلك بالبت في حساب الحملة الإنتخابية و يبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية و يتبع خلال هذه العمليات إجراءات دقيقة<sup>(3)</sup> محددة في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر سنة 2016.

يمكن تفصيل دور المجلس الدستوري في الإنتخابات الرئاسية في النقاط التالية: دوره قبل الإقتراع (1) دوره خلال الإقتراع (2)، دوره بعد الإقتراع (3).

<sup>1</sup>- راجع المادة 2/159 القانون العضوي 16-10.

<sup>2</sup>- المادة 02/182 التعديل الدستوري 2016.

<sup>3</sup>- مراد رداوي: "فعالية المجلس الدستوري في مجال نشأة السلطات-الإنتخابات الرئاسية" مجلة معارف ع 17، السنة الثامنة- ديسمبر 2014، ص 230.



## 1- دور المجلس الدستوري قبل الإقتراع:

ينحصر دور المجلس الدستوري في المرحلة الأولى لعملية إنتخاب رئيس الجمهورية في تلقي طلبات الترشح، ثم فحص ملفات الترشح بتعيين مقرر أو مقررين يتكفلون بالتحقيق فيها، ومن ثم إعلان القائمة النهائية للمترشحين المقبولين للمشاركة في المنافسة الإنتخابية وفق الشروط و الأحكام المحددة، في القوانين التي تضبط العملية الإنتخابية<sup>(1)</sup>.

ومن أمثلة تدخل المجلس الدستوري في هذه المرحلة نذكر، رفض ملف المترشحين عبد الحميد مهري و طالب الإبراهيمي في الإنتخابات الرئاسية لسنة 1995 لعدم حمل زوجيهما الجنسية الجزائرية الأصلية، بالرغم من أن أول قرار للمجلس الدستوري الصادر في 20 أوت 1989 يقضي بعدم دستورية هذا الشرط<sup>(2)</sup>.

كما تم رفض ملف المترشح محفوظ نحناح، للإنتخابات الرئاسية لسنة 1999 بحجة عدم استيفائه إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر، بالرغم من قبول ملفه في ظروف مماثلة و بنفس الشروط وتحت نفس القوانين في الإنتخابات الرئاسية لسنة 1995<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- تصنف شروط الترشح للإنتخابات الرئاسية إلى:

شروط شكلية: حددتها المواد 139-140-142 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

شروط موضوعية عامة: حددتها المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 و المادة 139 من القانون العضوي 16-10

شروط موضوعية خاصة: حددتها المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>2</sup>- قرار رقم 01 مؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بقانون الإنتخابات في الجزائر، ج ر ج ج، ع 36، صادرة في 30 أوت 1989، ص 18.

<sup>3</sup>- سارة أوشان: "دور المجلس الدستوري في العملية الإنتخابية في الجزائر" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة 2014-2015 ص 65.

في المقابل و كمثل عن قبول المجلس الدستوري لملفات مترشحين لإستيفائها جميع الشروط القانونية، نذكر قبول ملف المترشح موسى تواتي للانتخابات الرئاسية لسنة 2014<sup>(1)</sup>.

من خلال ما سبق يبدو أن دور المجلس الدستوري في هذه المرحلة ضيق ومحدود إذا ما قورن بذلك الدور الذي يمارسه نظيره الفرنسي<sup>(2)</sup> فالملاحظ أن دور المجلس الجزائري في هذه المرحلة لا يتجاوز دور لجنة إنتخابية، حيث أن تلقي الترشيحات ودراسة الملفات وإعلان النتائج تعتبر في مجملها عملية تقنية روتينية<sup>(3)</sup>.

## 2- دور المجلس الدستوري مغيب خلال الإقتراع:

بإعلان قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية ونشرها في الجريدة الرسمية، ينتهي دور المجلس الدستوري في المرحلة التي تسبق الإنتخابات، ليتغيب تماما خلال مرحلة الإقتراع، هذه المرحلة يفترض تواجد المجلس الدستوري فيها أمرا ضروريا، للإطلاع الميداني على تفاصيلها، مما سيسهل عليه فيما بعد الفصل في الطعون المتعلقة بها، بعد إعلان نتائجها، ففي فرنسا مثلا يقوم المجلس الدستوري أثناء كل عملية إنتخابية، بإرسال مندوبين عنه، يناهز عددهم 1500 مندوبا، يتم إختيارهم من بين القضاة إلى مراكز الإقتراع، خاصة المراكز المتواجدة في أقاليم ما وراء البحار، حيث يضطلع هؤلاء بالتأكد من حسن سير

<sup>1</sup>- القرار رقم 03، المؤرخ في 13 مارس 2014 يتضمن قبول ترشح للانتخابات الرئاسية ، ج ر ج ج، ع 14 صادرة في 16 مارس 2014، ص 03.

<sup>2</sup>- دور المجلس الدستوري الفرنسي أكثر سعة في هذه المرحلة، حيث يستشار من طرف الحكومة في كل القرارات والتدابير المتعلقة بالانتخابات، ويقدم المشورة في جميع الأعمال التحضيرية للانتخابات، يستشار كذلك من طرف بعض الأجهزة الإدارية المستقلة، كالمجلس الأعلى للسمعي البصري المكلف بضمان حياد الإعلام، أنظر موقع المجلس الدستوري الفرنسي [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)، 20:15، 2017/04/10.

<sup>3</sup>- مراد رداوي، مرجع سابق، ص 234.

العملية الانتخابية والعمل على حل المسائل التقنية و القانونية، التي يمكن أن تطرأ، وتقديم تقرير مفصل عن نشاطهم في هذا الصدد إلى المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>.

في هذه النقطة يقول رئيس المجلس الدستوري السابق السيد محمد بجاوي، أن المجلس الدستوري غير مؤهل للتدخل يوم الإقتراع، ويشك في فعالية وواقعية إرسال مندوبين لأن الأمر يتطلب جيشا من الممثلين للتمكن من تغطية كامل التراب الوطني، لذلك كانت مراقبة المجلس الدستوري الجزائري في هذا المجال مراقبة من خلال الوثائق، وليست مراقبة وقائع في عين المكان<sup>(2)</sup> " l'exercice de son contrôle se fait sur pièce et non " sur place

نخلص إلى القول أن ترسانة تشريعية، لتنظيم إنتخاب رئيس الجمهورية- تعدل قُبيل كل موعد إنتخابي - أثبتت فشلها في ضمان صحة وشفافية الإنتخابات، لهذا يجب إعطاء دور أكبر للمجلس الدستوري، للتدخل خلال الإقتراع حتى لا يتعارض إختصاصه الحالي مع روح المادة 02/182 من التعديل الدستوري 2016 التي تقضي بأن يسهر المجلس الدستوري على صحة الإنتخابات، فمن خلال هذه العبارة، يُفترض أن رقابة المجلس الدستوري تطال جميع مراحل العملية الانتخابية.

### 3 - دور المجلس الدستوري بعد الإقتراع:

يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة الإنتخابات الرئاسية، أن يطعن في صحة عمليات التصويت، بإيداع إحتجائه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت ويخطر

<sup>1</sup>- فؤاد خوالدية، مرجع سابق ص 14.

<sup>2</sup>- محمد بجاوي: "المجلس الدستوري: صلاحيات، إنجازات وآفاق" مجلة الفكر البرلماني، ع 5، 2004، ص 44.

المجلس الدستوري فوراً بهذا الإحتجاج<sup>(1)</sup>، و يجب أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها قانوناً على الشروط، و الشكليات المحددة في المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، وعلى إثر ذلك يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو عدة مقررين، من بين أعضاء المجلس لدراسة الإحتجاجات، وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها للفصل في النزاع ويمكن للمقرر خلال تحقيقه أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الإلتخابات إلى المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>.

الجديد في التعديل الدستوري 2016، هو أن المجلس الدستوري ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية طبقاً للمادة 3/182 من التعديل الدستوري 2016، وبذلك يكون المشرع الدستوري قد بين بدقة صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الإلتخابات عكس النص السابق للتعديل<sup>(3)</sup> الذي لم يكن دقيقاً، بتحديد صلاحيات المجلس الدستوري في هذا المجال بصفة عامة، هذا البند الجديد حسب عضو المجلس الدستوري سابقاً السيد/ محمد فادن، سيدعم أكثر المسار الديمقراطي في الجزائر خاصة بعد تأدية أعضاء المجلس الدستوري لليمين والتزامهم بالحيادية<sup>(4)</sup>.

بعد الإنتهاء من التحقيق في جوهر الطعون، يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس، للفصل في مدى قابلية هذه الطعون، وتأسيسها أثناء جلسة مغلقة، و يبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين.

<sup>1</sup>- راجع المادة 172 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الإلتخابات.

<sup>2</sup>- راجع المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

<sup>3</sup>- راجع المادة 163 من دستور 1996.

<sup>4</sup>- تصريحات السيد/ محمد فادن في الإذاعة الجزائرية المنشورة على الرابط:

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في مدة أقصاها (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الإنتخابية الولائية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 من القانون العضوي 16-10<sup>(1)</sup>، ويعين عند الإقتضاء المترشحين الإثنين، الذين يدعوهما للمشاركة في الدور الثاني من الإقتراع و ذلك دوما وفق الأحكام والضوابط المحددة في القوانين المسيرة لهذه العملية.

كآخر عمل يقوم به المجلس الدستوري في هذه المرحلة، البت في حساب الحملة الانتخابية، حيث يتعين على كل مترشح لمنصب رئيس الجمهورية، أن يقدم حساب حملته الإنتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية وذلك حسب الشروط، والكيفيات المحددة في المادة 196 القانون العضوي 16-10 لبيت المجلس الدستوري في حساب الحملة الإنتخابية، بعد دراسة وتقرير المحاسب المعتمد لمدى التطابق التقني للأرقام، يبلغ بعدها المجلس الدستوري قراره إلى المترشح والسلطات المعنية، فإذا أعلن المجلس قراره، بمطابقة حسابات المترشح والنصوص القانونية المعمول بها، فإنه سيمنح له مبلغ مالي لتسديد بعض النفقات التي دفعها في إطار الحملة الإنتخابية على أساس نسبة الأصوات المتحصل عليها<sup>(2)</sup>، وفي حالة عدم تطابق تلك الحسابات والتشريع المعمول به، فإنه سيحرم من المبلغ الذي تقدمه الدولة لمساعدة المترشحين في تسديد أموال الحملة الإنتخابية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - راجع المادة 148 القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات.

<sup>2</sup> - راجع المادة 193 القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات.

<sup>3</sup> - في بيان للمجلس الدستوري الفرنسي، تم رفض حسابات حملة المترشح نيكولا ساركوزي، في 19 ديسمبر 2012 لتجاوزها بـ 2.1% سقف النفقات المحددة، كما تم إتهامه بتمويل حملته، على حساب الدولة، للمزيد راجع موقع المجلس الدستوري الفرنسي على الرابط: [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)، 01/04/2017، 20:40.

ثالثا: السهر على صحة إنتخاب أعضاء البرلمان :

سيكون أول إمتحان للمجلس الدستوري بعد المراجعة الدستورية 2016 سهره على صحة الإنتخابات التشريعية المبرمجة يوم 04 ماي 2017 خاصة في هذا الظرف الحساس وكثرة الحديث عن مدى فعاليته في السهر على نزاهة الإنتخابات أولا.

فما هو دور المجلس الدستوري في الإنتخابات التشريعية 2017 ؟

و هل يمكن للناخب أو للمواطن بصفة عامة الطعن في قائمة المترشحين أو النواب المترشحين بصفة خاصة؟

الإجابة على هذه الأسئلة وغيرها تبين لنا مدى فعالية المجلس الدستوري الجزائري من عدمها.

بداية لا يختص المجلس الدستوري في مجال إنتخاب أعضاء البرلمان، سواء بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، أو بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين في رقابة العمليات السابقة للتصويت، و المنازعات المثارة بشأنها، فهو بذلك لا يتدخل في المراحل الأولى للعملية، سواء من حيث معاينة قائمة المترشحين، أو مراقبة مجريات العملية الإنتخابية ذاتها، إنما يأتي دوره في المرحلة الأخيرة بعد إنتهاء العملية الإنتخابية<sup>(1)</sup> وهذا ما يؤكد محدودية دوره في مجال الإنتخابات التشريعية، حيث يتلقى محاضر اللجان الإنتخابية الولائية (1)، ويتلقى الطعون في صحة عمليات التصويت (2)، كما يتلقى حساب الحملة الإنتخابية (3).

<sup>1</sup>- فطة نبالي، مرجع سابق، ص 418.

## 1- تلقى محاضر اللجان الانتخابية الولائية :

يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج إنتخابات، أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، وتلك المعدة من طرف اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج، كما يتلقى محاضر انتخابات أعضاء مجلس الأمة، خلال اليوم الموالي ليوم الإقتراع، ثم يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر، و يضبط النتائج النهائية تطبيقا لأحكام القانون العضوي 16-10<sup>(1)</sup>، وتطبيقا لهذه المواد تعلن النتائج في أجل أقصاه (72 ساعة) من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية و للمقيمين في الخارج، و يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup>.

## 2- تلقى الطعون و الفصل فيها :

لا يحق للناخب أن يراقب، أو يعترض، على صحة عمليات التصويت، أو أن يعترض على صحة عمليات الفرز أو نتائج الإقتراع، فيقتصر هذا الحق على فئات محددة نصت عليهم المادة 171 القانون العضوي 16-10، فلكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

يجب أن تتوافر إذن في الشخص المخطر للمجلس الدستوري فيما يخص المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية الصفة، على غرار المنازعات الأخرى، والصفة في هذه المنازعات لا تمتد إلى الناخب، كما يجب عند تقديم عريضة الطعن أن تتضمن البيانات

<sup>1</sup>- راجع المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

<sup>2</sup>- راجع المادة 101 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات.

التي حددتها المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ليوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المقررين، ويبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى النائب الذي اعترض على إنتخابه ليقدم ملاحظاته الكتابية<sup>(1)</sup>.

يبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة، وإذا اعتبر الطعن مؤسسا، يمكنه بموجب مقرر معلل، إما أن يلغي نتائج الإنتخابات المتنازع فيها وإما أن يعدل محضر النتائج المعد، و يعلن نهائيا عن الفائز قانونا<sup>(2)</sup>.

من خلال ما سبق يتضح أن الإعتراض على صحة عمليات التصويت، يقتصر على المترشحين، أو ممثليهم و الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني، في حين كان هذا الحق يتمتع به كل ناخب بمقتضى قانون الإنتخابات رقم 89-13<sup>(3)</sup>، في المقابل يسمح في النظام الفرنسي لصنفين من الأشخاص بالمنازعة في إنتخاب النائب أو الشيخ، فيتمتع بهذا الحق الناخبون المسجلون ضمن الدائرة الإنتخابية و المترشح و لا يتمتع بهذا الحق الحزب السياسي، أو أية جمعية مشاركة في الإنتخابات، حتى و إن كان الشخص الطاعن الذي قام بإخطار المجلس الدستوري باسم الحزب و الجمعية مسجلا ضمن القوائم الإنتخابية، أو مرشحا ضمن الدائرة الإنتخابية التي قام بالمنازعة في الإنتخاب ضمنها<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- راجع المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

<sup>2</sup>- راجع المادة 131 القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات.

<sup>3</sup>- راجع المادة 100 من القانون 89-13 مؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، يتضمن قانون

الإنتخابات ج ر ج ج، المؤرخة في 7 غشت 1989، ع 32، ص 857.

<sup>4</sup> - **GUILLAUME (Drago)**, contentieux constitutionnel français, 2<sup>ème</sup> édition, p.u.f, paris 2006 p461.



يبدو أن دور المجلس الدستوري الجزائري أكثر محدودية من نظيره الفرنسي الذي وسع من دور الناخب في منازعات الانتخابات التشريعية، وهذا ما سيؤثر حتما على فعالية ومصداقية المجلس الدستوري الجزائري، خاصة مع كثرة الطعون المودعة لديه في الانتخابات التشريعية السابقة، فضلا عن الطعون و الإحتجاجات على قوائم المترشحين في تشريعات 2017<sup>(1)</sup>، فالمجلس الدستوري كان يرفض غالبيتها إن لم نقل جلها شكلا وموضوعا<sup>(2)</sup>.

### 3- حساب الحملة الانتخابية :

بعد إعلان النتائج الانتخابية في ظرف شهرين ينبغي على الأحزاب أن تقدم الحساب المالي لحملة الانتخابية لدى المجلس الدستوري، تذكر فيها طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا و النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية، ليبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية للمترشحين لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني حسب الشروط والكيفيات المحددة في القانون العضوي 16-10<sup>(3)</sup>.

الملاحظ في هذا الموضوع أن المجلس الدستوري لم يعلن و لم ينشر نتيجة مراقبته للحسابات المالية للحملات الانتخابية للمترشحين في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 وكذلك 2002، فهل يدل هذا على عدم تمكن المجلس من القيام بعمله لعدم تقديم وثائق

<sup>1</sup>- تحول المال السياسي أو ما بات يصطلح عليه "الشكارة" إلى كابوس حقيقي يطعن بسببه في مصداقية العمليات الانتخابية، حيث أصبحت الكفاءة والنزاهة آخر معايير الترشح للبرلمان، يتضح ذلك في رؤوس القوائم الانتخابية التي يتصدرها رجال الأعمال ويتذيلها دكاترة ومهندسين، حيث شهدت بعض الولايات ومنها (عنابة، تيارت...) احتجاج واعتراض على بعض الأسماء.

<sup>2</sup>- سجل المجلس الدستوري، إيداع 299 طعن في الانتخابات التشريعية 2017، تم رفض 04 شكلا و 275 موضوعا للمزيد راجع بيان المجلس الدستوري الصادر في 04 ماي 2017 (متوفر في الملحق رقم 02).

<sup>3</sup>- راجع المواد 58، 59، 60، 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

واضحة وقانونية حول طبيعة ومصدر الأموال وكيفية صرفها من طرف الأحزاب السياسية. فكان على المجلس أن يصدر قراره بعدم المطابقة القانونية أو أن الأحزاب السياسية لم تقدم الوثائق بتاتا وبالتالي كان على المجلس أن يقوم بنشر قرار بذلك بعد فوات الآجال المحددة قانونا، وإتخاذ قرارات ردعية ضده، كما هو الشأن في التشريع الفرنسي الذي يلغي نتيجة الإنتخاب التي تكون لصالح الأحزاب المعنية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني : الإختصاصات غير العادية للمجلس الدستوري:

بعد إقامة المؤسسات الدستورية، وأثناء قيامها بوظائفها طبقا للدستور قد تعترضها ظروف استثنائية وطارئة، ربما تحدث اضطرابات تفتح المجال للاعتداء على الدستور لهذا أعطى المشرع الدستوري بعض الصلاحيات الإستثنائية للمجلس الدستوري في حالات وظروف خاصة<sup>(2)</sup>.

ولعل أهم مؤسسة دستورية، قد تمر بهذه الظروف الإستثنائية، هي مؤسسة رئاسة الجمهورية، كأن يشغل منصب الرئيس لسبب من الأسباب (المرض، الوفاة، الإستقالة...) بصفة دائمة أو مؤقتة، وهنا يتدخل المجلس الدستوري لحماية استمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية (الفرع الأول)، كما أنه أثناء سير المؤسسات الدستورية، قد تطرأ ظروف استثنائية، يضطر رئيس الجمهورية إلى اتخاذ إجراءات محددة، قد تخرق الدستور، لذا أوجب الدستور على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الدستوري قبل الإقدام على هذه الإجراءات من أجل استمرارية المؤسسات الدستورية أثناء الظروف غير العادية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>-رشيدة العام، مرجع سابق، ص 175.

<sup>2</sup>- تناولت هذه الحالات أحكام مختلفة من التعديل الدستوري 2016 وردت في المواد 102، 103، 104، 105، 107

الفرع الأول: حماية استمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية:

بعد انتخاب رئيس الجمهورية، قد يتعرض لظروف، أو يمر بحالات تمنعه من ممارسة مهامه الدستورية بصفة مؤقتة أو دائمة، وقد حدد التعديل الدستوري 2016 للمجلس الدستوري إختصاصات في هذه الحالات، وهنا نميز بين ثلاث حالات: حالة المانع المؤقت (أولاً)، حالة الشغور النهائي (ثانياً)، حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة (ثالثاً).

أولاً : حالة المانع المؤقت:

إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير أو مزمع يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويثبت من حقيقة هذا المانع<sup>(1)</sup>، ومن أجل ذلك فإنه يقوم بجميع التحقيقات اللازمة ويستمع إلى أي شخص مؤهل (أطباء مختصين أو خبراء أو غيرهم... أو إلى رأي سلطة معنية)<sup>(2)</sup>، ومن تم يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً رئيس مجلس الأمة<sup>(3)</sup>.

من خلال قراءة الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 يمكن إبداء عدة ملاحظات و تساؤلات:

<sup>1</sup>- راجع المادة 01/102 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>2</sup>- راجع المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

<sup>3</sup>- راجع المادة 02/102 من التعديل الدستوري 2016.

المشرع الدستوري عند صياغته المادة أعلاه استعمل مصطلح فضفاض "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن" و هنا نطرح تساؤل ما هي الأمراض الخطيرة و المزمنة التي يستحيل على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسببها ؟

كيف تقاس نسبة الخطورة ؟ خاصة إذا علمنا أن رئيس الجمهورية الحالي (شفاه الله) مريض بمرض مزمن ولا نعرف نسبة خطورته !!!

كذلك المشرع الدستوري حصر هذا المانع في المرض الخطير و المزمّن، لكن ماذا لو اختفى أو اختطف أو تُوبع رئيس الجمهورية بجناية ؟

لذا كان يُفترض على المشرع الدستوري ترك أسباب المنع مفتوحة و لا يحصرها في المرض الخطير.

يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون أي وجوبا -ليس له الحرية في عدم الاجتماع- ويتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل، بالعودة إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، لم ينص على هذا الإجراء بنوع من التفصيل، مكتفيا بما ورد في التعديل الدستوري 2016، وهنا كذلك نطرح تساؤلا: كيف يتحرك المجلس الدستوري؟ هل من تلقاء نفسه أم بناء على إخطار جهة معينة (رئيس مجلس الأمة مثلا)؟

بعد أن يتثبت المجلس الدستوري من حقيقة هذا المانع، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، نتساءل هنا عن الجدوى من هذا الإجراء الذي يقوم به المجلس الدستوري إذا كان القرار النهائي يعود إلى البرلمان، أيعني هذا أن البرلمان يتمتع بسمو على المجلس الدستوري ؟

إذا كانت إجراءات تثبيت المجلس الدستوري من هذا المانع غير واضحة، و البرلمان مقيد بهذا الإجراء (إجتماع المجلس الدستوري للتثبت من المانع)، هل يمكن إلزام رئيس الجمهورية من تأدية مهامه حتى و لو كان غير قادرا على ذلك؟

الملاحظة الأخيرة متعلقة بالقيمة القانونية لما يصدره المجلس الدستوري في هذه الحالة هل هو قرار ملزم؟ كما نصت عليه المادة 03/191 من التعديل الدستوري 2016<sup>(1)</sup>. بالعودة إلى المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير....يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

أي أن قرار المجلس مجرد اقتراح، و ليس قرار ملزم ، فضلا على أن المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، وردت ضمن الباب الرابع "استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة" أي أن رأيه في هذه الحالة مجرد استشارة غير ملزمة.

نختم حالة المانع المؤقت ونشير إلى أنه، إذا زال سبب المانع خلال خمسة وأربعين (45) يوما من إعلان ثبوت المانع، بشفاء رئيس الجمهورية من المرض الخطير و المزمّن يمكن له حينها استئناف ممارسة مهامه، والجدير بالملاحظة هنا أن التعديل الدستوري 2016، لم ينص على إجراءات إثبات زوال المانع، هل يجتمع المجلس الدستوري و البرلمان مجددا أم أن رئيس الجمهورية نفسه هو من يعلن زوال المانع<sup>(2)</sup> ؟

<sup>1</sup>- تنص المادة 03/191 من التعديل الدستوري 2016 " تكون آراء المجلس الدستوري و قرارته نهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية ".

<sup>2</sup>- وهو نفس التساؤل الذي طرحه الباحث أحمد كريوعات عند تعليقه على المادة 88 من التعديل الدستوري 1996 في مرجعه السابق ص 19.

## ثانيا : حالة الشغور النهائي :

تقع حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لسببين: السبب الأول هو استقالة رئيس الجمهورية و التي قد تكون وجوبية في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما وفقا للمادة 03/102 من التعديل الدستوري 2016، كما قد تكون الاستقالة اختيارية<sup>(1)</sup> وفقا للمادة 04/102 من نفس التعديل، و السبب الثاني لشغور رئاسة الجمهورية هو وفاة رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>، بدلالة نفس المادة (04/102 من التعديل الدستوري 2016).

فإذا توافرت حالة استقالة رئيس الجمهورية، سواء الوجوبية أو الاختيارية أو في حالة وفاته يحدث شغور منصب رئيس الجمهورية، مما يستدعي خضوع هذه الوضعية إلى الرقابة، و التأكد من تطبيق أحكام الدستور و عدم تجاوزه، وهذا ما فصلته الفقرة الرابعة وما بعدها من المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.

إذ قررت أنه في حالة توفر حالة لشغور منصب رئيس الجمهورية، سواء بالاستقالة أو الوفاة، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

تبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي، إلى البرلمان الذي يجتمع بدوره وجوبا ويتولى إثرها رئيس مجلس الأمة، مهام رئيس الدولة مدة أقصاها تسعون (90) يوما<sup>(3)</sup> تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

<sup>1</sup>- سجلت سابقة لشغور رئاسة الجمهورية بالإستقالة الإختيارية وهي إستقالة الرئيس الشادلي بن جديد في 11/01/1992 هذه الحالة أدت إلى فراغ دستوري كونها تزامنت مع حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 04/01/1992.

<sup>2</sup>- في الجزائر تم تسجيل حالة لشغور منصب رئيس الجمهورية بالوفاة وهي : - وفاة الرئيس هواري بومدين في 28/12/1978 على إثر مرض.

<sup>3</sup>- نلاحظ تمديد مدة رئاسة الدولة في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في التعديل الدستوري 2016 إلى 90 يوما بعدما كانت في دستور 1996، 60 يوما فقط حسب نص المادة 88 منه.

ثالثاً: حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة:

حالة شغور رئاسة الجمهورية نظمها الدستور كما سبق ذكره، و إلى حين إنتخاب رئيس جمهورية جديد، فإن رئيس مجلس الأمة هو من يتولى رئاسة الدولة، لكن قد يحدث وأن يقتزن حالة شغور رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة، بشغور رئاسة مجلس الأمة سواء بوفاته أو استقالته أو لأي سبب آخر، هذه الحالة خطيرة جدا بسبب شغور رئاسة مؤسستين مهمتين، لذا كان لزاما على المشرع الدستوري تنظيمها تفاديا لأي تجاوزات قد تمس بالدستور<sup>(1)</sup>، التعديل الدستوري 2016 نظم هذه الحالة<sup>(2)</sup> من خلال الإجراءات والأحكام التالية:

يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، و يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة، طبقا للشروط المحددة في الدستور ويعمل على تنظيم انتخابات رئاسية في مدة أقصاها تسعون (90) يوما ولا يمكن أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

يلاحظ أن الدستور أوجب إجماع أعضاء المجلس الدستوري لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ورئاسة الأمة، وهذا التشديد ربما يعود لكون رئيس المجلس الدستوري هو الذي سيتولى رئاسة الدولة، و بالتالي فهو قيد ضد إمكانية انحراف رئيس المجلس الدستوري نفسه الذي يقوم بمهام رئاسة الدولة.

الملاحظ أن التعديل الدستوري 2016 لم ينظم من تؤول إليه رئاسة الدولة بعد رئيس المجلس الدستوري إذا تعرض هذا الأخير لمرض خطير أو وفاة، هل تؤول في هذه الحالة رئاسة الدولة إلى نائب رئيس المجلس الدستوري ؟

<sup>1</sup>- راجع بوسالم ، مرجع سابق، ص 50.

<sup>2</sup>- راجع المادة 08/102 من التعديل الدستوري 2016 والتي تقابلها المادة 08/88 من دستور 1996.

حالة أخرى ممكنة الوقوع، لم ينظمها التعديل الدستوري 2016 وهي اقتزان حدوث مانع مؤقت لرئيس الجمهورية، مع شغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، فما هي الإجراءات التي تتخذ في هذه الحالة؟ ومن يتولى مهام رئاسة الدولة؟

هذه الثغرات القانونية ستفتح الباب لتفسيرها بما يخدم السلطة الحاكمة، والدليل على ذلك موقف المجلس الدستوري في حالة مماثلة- شغور المنصب وفراغ دستوري- لم يتم باستعمال طرق التفسير والقياس القانوني، ولقي موقفه آنذاك انتقادات كثيرة<sup>(1)</sup>.

وعليه و حتى لا يفتح المجال لاستغلال هذه الثغرات القانونية والوصول إلى السلطة بطرق لم ينص عليها الدستور، حتى لا نقول بطرق غير شرعية، نرى بأنه يجب تدقيق هذه النصوص وغلق الباب أمام أي تأويل.

#### الفرع الثاني : حماية استمرارية المؤسسات الدستورية أثناء الظروف غير العادية:

أثناء سير المؤسسات الدستورية، قد تطرأ بعض الظروف غير العادية، تعرقل السير الحسن لها، واحترام حقوق الأفراد و حرياتهم كلف المجلس الدستوري ببعض المهام الاستشارية قبل إقرار هذه الحالات الإستثنائية أو بعد إقرارها، وهذه الحالات الاستثنائية هي حالتى الطوارئ و الحصار (أولاً)، و الحالة الإستثنائية (ثانياً)، و حالة تمديد عهدة البرلمان (ثالثاً).

<sup>1</sup>- تم انتقاد البيان الذي أصدره المجلس الدستوري بتاريخ 1992/01/11 والذي أثبت من خلاله حالة الشغور، بعد حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية، الشاذلي بن جديد و استقالة هذا الأخير، رأى بعض فقهاء القانون الدستوري أن المجلس الدستوري، و بغض النظر عن الحلول السياسية المتاحة آنذاك، كدعوة الرئيس للعدول عن حل المجلس الشعبي الوطني، خصوصاً ان الرأي العام لم يسمع بالحل إلا يوم الاستقالة، كان بإمكانه تفادي حالة الفراغ الدستوري، من خلال حلول قانونية كرفض الاستقالة أو القياس القانوني وبالتالي تولي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة وتنظيم إنتخابات رئاسية.



## أولاً: حالتا الطوارئ و الحصار:

قد تلم بالدولة ظروف غير عادية عارضة تعجز التشريعات العادية عن مواجهتها<sup>(1)</sup>، مما يضطر رئيس الجمهورية، لإتخاذ بعض التدابير الإستثنائية لاستتباب الوضع ومن بين هذه التدابير إعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ.

نظم التعديل الدستوري 2016 هاتين الحالتين بنفس الأحكام<sup>(2)</sup> بالرغم من اختلافهما فحالة الحصار تتقرر عند حدوث خطر على الأمن الداخلي للدولة، بحيث يتم فيها نقل سلطات أقاليم المناطق التي أعلنت فيها هذه الحالة، من السلطات المدنية إلى الجيش للضرورة الملحة<sup>(3)</sup> ويخول الجيش في هذه الحالة صلاحيات أمنية واسعة، بحيث يحق له اتخاذ كل التدابير الكفيلة باستتباب الوضع، أما حالة الطوارئ فهي أيضا نظام استثنائي يمكن تطبيقه على أقاليم بأكملها أو على جزء منها، غير أنه يختلف عن حالة الحصار في كون السلطات المدنية هي من تتولى تسييرها و ليس السلطة العسكرية<sup>(4)</sup>.

نصت المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت **الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار**، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة...رئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع" وهنا يطرح تساؤل ما هي المعايير التي تميز بين الضرورة الملحة و الضرورة غير الملحة ؟

<sup>1</sup>- إبراهيم نويصر: "تشريعات الضرورة - دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري و المصري" مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014/2013، ص85.

<sup>2</sup>- نصت عليها المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 والتي تقابلها المادة 91 من دستور 1996.

<sup>3</sup>- أحمد بلودنين: "الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الإنتقالية" دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع- الجزائر، 2013 ص 83.

<sup>4</sup>- مسعود شيهوب: "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية، ع 1، 1998، ص 39.

الملاحظ أن هذه العبارة الفضفاضة تعطي لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية لإعلان حالي الطوارئ أو الحصار، كما أن تخصيص رئيس المجلس الدستوري وحده بالاستشارة وليس هيئة المجلس بجميع أعضائه، يقلل من مصداقية هذا الإجراء لأن رئيس المجلس الدستوري معين من طرف رئيس الجمهورية.

وعمليا استشير رئيس المجلس الدستوري الجزائري بمناسبة أحداث جوان 1991 حينما أعلنت حالة الحصار<sup>(1)</sup>، وحالة الطوارئ سنة 1992<sup>(2)</sup>.

نصت المادة 106 من التعديل الدستوري 2016 "يحدد تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار بموجب قانون عضوي".

الملاحظ أن المشرع الجزائري، أحال تنظيم حالي الطوارئ والحصار إلى قانون عضوي لكن و إلى حد كتابة هذه الأسطر، لم ير النور هذا القانون العضوي، من جهة أخرى لم ينص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، على هذا الإختصاص في مثل هذه الحالات بنوع من التفصيل، وهنا نتساءل لماذا تم تغييب التطرق بالتفصيل لهاتين الحالتين؟

و لماذا لم ير النور القانون العضوي الذي ينظم حالي الطوارئ و الحصار؟ خاصة في هذا الظرف العصيب الذي تشهده الجزائر و كل البلدان العربية نتيجة تداعيات ما اصطلح على تسميته الربيع العربي؟ أليس من الحكمة الإستعجال في تقنين هذه الحالات أم أن الحكمة من إحالتها إلى قوانين عضوية، و التماطل في إعدادها كان بهدف إفراغها من

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي 91-196 مؤرخ في 05 يونيو 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر ج ج، ع 29، بتاريخ 12 يونيو 1991، ص 1087.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي 92-44 مؤرخ في 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ج، ع 10، بتاريخ 09 فبراير 1992، ص 285.

محتواها وبالتالي إعطاء حرية لرئيس الجمهورية في تفسير نصوص الدستور الفضاضة التي تنظم هذه الحالات.

في نفس السياق لم تنص كل الدساتير الجزائرية بما فيها التعديل الدستوري 2016 على إجراءات خاصة لإنهاء هاتين الحالتين (الطوارئ أو الحصار)، وهذا ما أدى برئيس الجمهورية عند إنهاء حالة الحصار (سنة 1991) بالاكْتفاء باستشارة المجلس الأعلى للأمن<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الحالة الإستثنائية :

نصت المادة 01/107 من التعديل الدستوري 2016 "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة **بخطر داهم** يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها".

تجيز الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير و إجراءات استثنائية بهدف المحافظة على استقلال البلاد واستمرارية الدولة ومؤسساتها الدستورية، ويتم إعلان الحالة الاستثنائية إذا توافرت شروط موضوعية، تتمثل في وجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، وهنا كذلك استعمل المشرع الدستوري مصطلحا فضاضا و غامضا فما هو الخطر الداهم !!!

كما نصت المادة 02/107 من التعديل الدستوري 2016 على أن رئيس الجمهورية "لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني **ورئيس المجلس الدستوري** و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء".

<sup>1</sup>- مرسوم رئاسي 91-336 مؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، ج ر ج ج، ع 44، بتاريخ 25 سبتمبر 1991، ص 1684.

وبمقابلة مضمون نص المادة أعلاه مع المادة 93 من دستور 1996 والتي نصت:  
"لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس  
الأمة و المجلس الدستوري و الاستماع إلى ...".

يتضح أن التعديل الدستوري 2016 حصر استشارة المجلس الدستوري لتقرير الحالة  
الإستثنائية في شخص الرئيس (رئيس المجلس الدستوري) بعدما كانت قبل هذا التعديل تتم  
استشارة المجلس الدستوري ككل، وهذا يأتي كذلك تعزيزا لمكانة رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup> ويقلل من  
مكانة المجلس الدستوري كهيئة.

قد يفهم أن هذا التعديل جاء لإضفاء نوع من المرونة تسهيلا لإتخاذ رئيس  
الجمهورية قراره وتقاديا لتعقيدات الاجتماع والاختلاف بين أعضاء المجلس الإثني عشر  
(12) فضلا على أنه بدلالة نفس المادة 02/107 يستشار رئيس مجلس الأمة ورئيس  
المجلس الشعبي الوطني وليس البرلمان ككل، وبالنتيجة فإن التعديل منطقي وعملي.

لكن من جهتنا نرى عكس ذلك وأن هذا التعديل غير مبرر و نتساءل في نفس  
الوقت عن الجدوى من تمثيل السلطتين القضائية، و التشريعية في تشكيلة المجلس  
الدستوري، إذا تم تغييب دورهما في مثل هذه الحالات.

جاء في المادة 05/107 "تنتهي الحالة الإستثنائية حسب الأشكال و الإجراءات السالفة  
الذكر التي أوجبت إعلانها".

و بهذا فإن استشارة المجلس الدستوري عند رفع الحالة الإستثنائية يعد إلزاميا عكس  
رفع إعلان حالي الطوارئ أو الحصار التي لم ينص التعديل الدستوري 2016 على  
إجراءات إنهاؤها كما سبقت الإشارة إليه.

<sup>1</sup>- ينفرد رئيس الجمهورية في هذه الحالة بصلاحيه اتخاذ مجموعة من الإجراءات و التي يراها مناسبة للحفاظ على استقلال  
الوطن وسلامة وحدته الترابية، و يصبح بذلك يمارس عملا من أعمال السيادة غير الخاضعة لأي شكل من أشكال الرقابة.

ثالثا: حالة تمديد عهدة البرلمان:

حدد التعديل الدستوري 2016 الفترة النيابية للمجلس الشعبي الوطني بخمس (05) سنوات وعهدة مجلس الأمة بست (06) سنوات، وتجدد كل ثلاث سنوات، وبناء على هذا تتم انتخابات جديدة عند نهاية هذه المدد، و لا يمكن تمديد مهلة البرلمان لمدة أطول<sup>(1)</sup> وهذا تكريسا لمبدأ التداول على السلطة و المحافظة على اختيار الشعب.

ولكن استثناء وظروف خطيرة جدا يتعذر معها إجراء انتخابات عادية أقر التعديل الدستوري 2016 إمكانية تمديد مهمة البرلمان ولكن بشروط<sup>(2)</sup>:

شروط موضوعية:

- وجود ظروف خطيرة داخلية أو خارجية تمنع إجراء انتخابات عادية.

شروط شكلية:

- استشارة المجلس الدستوري للتأكد من هذه الظروف الموسومة بالخطيرة.

- إجتماع البرلمان بغرفتيه، وباقتراح من رئيس الجمهورية، لإثبات هذه الحالة.

الملاحظ في هذه الحالة أنه تتم استشارة المجلس الدستوري كهيئة وليس الرئيس فقط، كذلك نتساءل لماذا تم استبعاد رئيسا غرفتي البرلمان من استشارة المجلس الدستوري طالما أن هذا التمديد يتعلق بالبرلمان؟ وهو نفس التساؤل الذي طُرح قبل التعديل الدستوري 2016<sup>(3)</sup>، بعبارة أخرى لماذا حصر المؤسس الدستوري المبادرة باقتراح التمديد للبرلمان واستشارة المجلس الدستوري، في رئيس الجمهورية فقط.

<sup>1</sup>- راجع المادة 04،03،02،01/119، من التعديل الدستوري 2016.

<sup>2</sup>- راجع المادة 05،04/119 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>3</sup>- سهيلة ديباش: "المجلس الدستوري ومجلس الدولة" مذكرة ماجستير في الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 155.

## خاتمة الفصل الأول

أرسى التعديل الدستوري 2016، جملة من التعديلات مست الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري، يبدو ظاهريا - في انتظار الممارسة- أن هذه التعديلات ستضفي نوعا من الفعالية في أداء مهامه، تقرأ تلك الفعالية المرتقبة، من خلال تعزيز و تدعيم تشكيلته عدديا و نوعيا بإضافة عضوين يتمتعان بالصفة القضائية واستحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري وإحداث بذلك توازن عددي (شكلي) بين السلطات الثلاث المكونة للمجلس.

تمديد مدة العهدة إلى ثمان (08) سنوات لمرة واحدة، مع تجديد نصف كل أربع (04) سنوات، بدوره سيضفي نوعا من الإستقلالية و الاستقرار في عمل المجلس الدستوري.

كما أن تحديد شروط العضوية، و منح الحصانة لأعضاء المجلس الدستوري وفرض جملة من الالتزامات عليهم، فضلا عن تكريس ضمانات لاستقلالهم، سيكون له الأثر الإيجابي لأنها تشكل عاملا مهما في تفعيل المجلس الدستوري للقيام بكل اختصاصاته العادية منها وغير العادية.

مع كل ذلك ظهرت بعض الثغرات القانونية التي يمكن أن تعيق المجلس الدستوري عن أداء دوره المنتظر، هذا إن لم تظهر معوقات أخرى قد تكشف عنها الممارسة مستقبلا نذكر من بينها:

- الإبقاء على طريقة اختيار أعضاء المجلس الدستوري، التي ظلت متراوحة بين التعيين بالنسبة للسلطة التنفيذية، و الإنتخاب بالنسبة للسلطتين التشريعية و القضائية، هذا النمط من التمييز سيكون وقعه سلبيًا على استقلالية و أداء المجلس الدستوري.

- استعمال مصطلحات فضفاضة عند صياغة بعض المواد نذكر منها : المواد 105، 107، 184 من التعديل الدستوري 2016، وهذا ما يفرغ هذه المواد من محتواها و يفتح المجال للتأويل.

أما بشأن إستقلالية المجلس الدستوري فهي ناقصة، لأنه تم حصرها في الإستقلالية الإدارية و المالية دون التنظيمية و يتضح ذلك بعدم إشراك المجلس الدستوري في إعداد كل النصوص المتعلقة به، من جهة أخرى التصييص القانوني غير كاف لضمان هذه الإستقلالية في ظل غياب آليات عملية أو قانونية على الأقل.

حافظ التعديل الدستوري 2016 على كل اختصاصات المجلس الدستوري العادية منها وغير العادية ، لكن الملاحظ أنه بقي مجال الرقابة على دستورية القوانين قاصرا أو غامضا في بعض جوانبه، قاصرا لكونه لا يخضع بعض التصرفات القانونية للرقابة السابقة الإجبارية كالأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، ومشاريع القوانين الإستثنائية أما في ما يتعلق بمراقبة العمليات الانتخابية فيمكن القول بأنه يتمتع بصفة قاضي الانتخابات بالنسبة لمنازعات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، بحيث يقتصر دوره على النظر في جوهر الطعون التي تلي مرحلة التصويت، هذا الدور المقيد والمحدود- لا يتدخل في كل مراحل العملية الانتخابية- سيؤثر لا محالة سلبا على فعاليته.

## الفصل الثاني

المجلس الدستوري بين تحديات الواقع وآفاق المستقبل



## الفصل الثاني

### المجلس الدستوري بين تحديات الواقع وآفاق المستقبل

تعرض المجلس الدستوري الجزائري للعديد من الإنتقادات، بسبب عدم قدرته على إيجاد المكانة التي حددها له المشرع الدستوري في اللعبة السياسية، كما وُصف الإخطار الخاص به بأنه نقطة الضعف في عمله، يحول دون فعاليته وبروزه كمؤسسة دستورية قوية لها مكانتها في النظام السياسي الجزائري<sup>(1)</sup>.

من هذا المنطلق جاء التعديل الدستوري 2016، محاولا إعطاء نفس جديد ومكانة مميزة للمجلس الدستوري، من خلال مراجعة كفاءات تدخله للقيام بدوره الأصيل والتقليدي المتمثل في مراقبة دستورية القوانين، وهو الأمر الذي يتجلى بوضوح من خلال تدعيم آلية إخطار المجلس الدستوري، وتمديد آجال الفصل في الإخطارات، هذه التعديلات ستكون لها إنعكاسات -لا محالة- على عمل المجلس الدستوري في المستقبل.

لكن وقبل إستشراف الممارسة المستقبلية للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، و معرفة مدى فعالية إجراءات عمله، وجب العودة قليلا إلى الوراء لتقييم واقع عمله قبل هذا التعديل، بمعنى دراسة بعض المواطن التي وفق فيها المجلس الدستوري في أداء مهامه، ثم البحث عن مواطن فشله أو إخفاقه إن صح التعبير، هذا التقييم الموضوعي لعمل المجلس الدستوري يسمح لنا بمعرفة البيئة التي يعمل فيها ويعطي لنا في نفس الوقت إجابة عن مآله أو مستقبل عمله.

تأسيسا على ماسبق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتطرق الأول منهما إلى سير عمل المجلس الدستوري، وثانيهما إلى تقييم عمل المجلس الدستوري.

<sup>1</sup> -YELLES CHAOUCH (Bachir),OP.CIT, P 184.

**المبحث الأول: سير عمل المجلس الدستوري:**

علاوة على التعديلات التي طالت الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري، جاء التعديل الدستوري 2016، بتحويرات عززت من آليات عمله (المطلب الأول)، ستتعرض لا محالة (إيجابا أو سلبا) على دوره مستقبلا في الحفاظ على سمو الدستور، فهل ستقدم هذه التحويرات الإضافة المنتظرة للمجلس الدستوري؟ بعبارة أخرى ما مدى فعالية إجراءات عمل المجلس الدستوري بعد كل هذه التحويرات؟ (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: تدعيم آليات عمل المجلس الدستوري:**

أضاف التعديل الدستوري 2016، روافد جديدة لتحريك عمل المجلس الدستوري بتوسيعه لجهات الإخطار(الفرع الأول)، ورفع مدة و آجال الفصل في الإخطار(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: توسيع جهات الإخطار:**

إن إختصاص المجلس الدستوري برقابة دستورية القوانين لا ينعقد تلقائيا، و إنما يتم إخطاره بموجب رسالة توجه إلى رئيسه، من قبل الجهات المخول لها دستوريا ممارسة هذا الحق<sup>(1)</sup>.

وقد كان الإخطار محصورا في دستور 1996، في رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى إفلات القوانين العادية والتنظيمات، و المعاهدات من رقابة الدستورية، إذا لم تبادر تلك الجهات بإخطار المجلس الدستوري، وعلى خلاف ذلك فقد وسَّع التعديل الدستوري 2016، من دائرة الإخطار

<sup>1</sup> - خالد دهينة: "أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور و رقابة الدستورية" مجلة الفكر البرلماني، ع 14، الجزائر- نوفمبر 2006، ص 43.

حيث إلى جانب الجهات الثلاث، امتدَّ مجال الإخطار ليشمل كذلك خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة في خطوة جديدة، فضلا على أنه أخذ لأول مرة بأسلوب الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة<sup>(1)</sup>.

يفهم من خلال ماسبق، أن جهات الإخطار في التعديل الدستوري 2016 أصبحت موسعة داخل السلطة التنفيذية (أولا)، والسلطة التشريعية (ثانيا)، والسلطة القضائية (ثالثا).

### أولا: إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التنفيذية:

من خلال المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، يتضح أن المشرع الدستوري حافظ على الجهة التقليدية للإخطار، و المتمثلة في رئيس الجمهورية (1) مع توسيع الإخطار لجهة أخرى هي الوزير الأول (2).

#### 1- رئيس الجمهورية:

أبقى التعديل الدستوري 2016، على إختصاص رئيس الجمهورية في الإخطار الوجوبي بالنسبة لمطابقة دستورية القوانين العضوية، ومطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وكذا الإخطار الإختياري بالنسبة لمجال رقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات، ولا شك أن الهدف من وراء إقرار سلطة رئيس الجمهورية في تحريك الرقابة الدستورية الوجوبية، متى تعلق الأمر بالقوانين العضوية، هو ضمان عدم إعتداء البرلمان على المجال المحجوز لرئيس الجمهورية في التشريع، والمتمثل في التنظيم المستقل الذي ينفرد الرئيس بممارسته من خلال توقيعه على المراسيم الرئاسية<sup>(2)</sup>.

من الناحية العملية وبصرف النظر عن القوانين العضوية المشمولة بالرقابة الدستورية الوجوبية للمجلس الدستوري، فإن صلاحية رئيس الجمهورية في الإخطار فيما عدا

<sup>1</sup>- راجع المادتين 187، 188 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>2</sup>- تمام شوقي يعيش - رياض دنش: "توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في نظام الرقابة الدستورية - مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري 2016" مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع14، 2016، ص 157.

القوانين العضوية تبقى نظرية، لأنه لا يلجأ إلى استعمالها في المطلق الأعم، في الوقت الذي يستطيع فيه اللجوء إلى وسائل دستورية بديلة، كطلب قراءة ثانية للقانون بهدف تصحيح النص التشريعي، فلكي يصدر القانون على قرينة من الدقة خول الدستور للهيئة التنفيذية إمكانية مراقبة النص التشريعي الذي وافق عليه البرلمان قبل إصداره ونشره<sup>(1)</sup> أوكونه يتمتع بأغلبية برلمانية يمكن أن يعتمد عليها لفرض القانون الذي يتلاءم وتوجهاته السياسية.

## 2- الوزير الأول:

لأول مرة يعترف المشرع الدستوري للوزير الأول، بصلاحيات إخطار المجلس الدستوري عبر تعديل 2016، بشأن دستورية المعاهدات الدولية، والقوانين العادية والتنظيمات، و الظاهر أن هذا التوجه الجديد يعتبر أمرا محمودا، من منطلق أنه يشكل ضمانا إضافية لوضع حد لأي قانون يخالف الدستور، ولكن من ناحية أخرى يمكن ملاحظة أن استعمال الوزير الأول لحقه في الإخطار، قد يكون مرهونا برئيس الجمهورية، أخذا في الاعتبار التعديل الدستوري 2008، الذي جعل من الوزير الأول مؤسسة تابعة لرئيس الجمهورية بعدما كان في مركز مواز له في دستور 1996، فإذا كان الوزير الأول ملزما بالعودة لرئيس الجمهورية لتحصيل موافقته على المراسيم التنفيذية، فكيف يمكنه من باب أولى أن يستعمل صلاحية الإخطار دون موافقته<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- عبد الله بوقفة : "أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري - دراسة مقارنة" دار هومة، الجزائر 2009

<sup>2</sup>- فؤاد خوالدية، مرجع سابق، ص 16.

وهذا ما يطرح عدة تساؤلات و يؤكد على صعوبة إن لم نقل إستحالة أن يتولى الوزير الأول بشكل منفرد ومستقل، إخطار المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستورية القوانين<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التشريعية:

حافظ المشرع الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2016، على سلطة البرلمان في ممارسة عملية الإخطار، والتي تتجسد في رئيسي غرفتي البرلمان (1) كما وسع من الإخطار لأول مرة لأعضاء غرفتي البرلمان (2).

#### 1- رئيسا غرفتي البرلمان:

لم يأت التعديل الدستوري 2016 بجديد فيما يخص رئيسي غرفتي البرلمان، فقد أسندت لهما صلاحية إخطار المجلس الدستوري منذ دستور 1996، بشأن دستورية المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات، لكن الممارسة الدستورية في الجزائر تكشف عن أن رئيسي الغرفتين، غالبا ما يحجمان عن استعمال هذه الصلاحية، نتيجة انتمائهما إلى الأغلبية البرلمانية المؤهلة للتصويت على القوانين، و السائرة على منهج رئيس الجمهورية في إطار ما يعرف بالتوازنات السياسية داخل المؤسسات التمثيلية، لهذا ظهرت الحاجة إلى توسيع الإخطار إلى نواب البرلمان ( المعارضة البرلمانية).

#### 2- أعضاء غرفتي البرلمان:

منح التعديل الدستوري 2016 لنواب المجلس الشعبي الوطني، و أعضاء مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية، و المعاهدات والتنظيمات شريطة تقديم الإخطار من قبل خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا على

<sup>1</sup>- تمام يعيش شوقي - دنش رياض، مرجع سابق، ص 158.

التوالي، ولاشك في أن هذا التعديل قد استجاب لمطالب المعارضة في البرلمان حيث منحها حق إخطار المجلس الدستوري، إذا رأت أن قانونا ما مخالف لأحكام الدستور، وهذا ما أشار إليه المشرع الدستوري صراحة في المادة 114 منه، حيث تنص على أن: " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية، وفي الحياة السياسية لاسيما منها: 6...- إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان".

الظاهر أن اعتراف المشرع الدستوري الجزائري، بحق نواب البرلمان في اللجوء إلى المجلس الدستوري عن طريق الإخطار، من شأنه أن يقوي و يطور من نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

لكن بالعودة إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2016، نجد هذه الآلية - بالرغم من إيجابيتها- مقيدة، حيث حصر المشرع الدستوري إخطار أعضاء غرفتي البرلمان في النصوص التي صوت عليها البرلمان، وهذا ما يفهم منه أن التنظيمات لا يمكن أن تكون محل إخطار، و بالتالي تبقى خارج مجال الرقابة (بالرغم من المجال الواسع لرئيس الجمهورية في التنظيم) و بالنتيجة هذا التقييد سينقص من فعالية هذه الخطوة<sup>(1)</sup>، كما نعتقد أن تفعيل رقابة أعضاء البرلمان لتشمل التنظيمات تقتضي رفع هذا الغموض والنص صراحة على ذلك، من خلال رقابة لاحقة لا سابقة، إذ لا يُتصور لأعضاء البرلمان الإخطار عن نصوص تتم صياغتها وإصدارها بعيدا عنهم.

<sup>1</sup>- كاتية قرماش: "سبل تفعيل دور أعضاء البرلمان و المواطنين في الإخطار" مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، المنظم يوم 27/04/2017، بكلية الحقوق والعلوم الساسية- جامعة بجاية، ص 127.

### ثالثا: إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة القضائية:

جاء التعديل الدستوري 2016 بألية جديدة للرقابة على دستورية القوانين نصت عليها المادة 01/188 حيث يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وجاء في المادة 02/188 أن شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة ستحدد بقانون عضوي كما أن نص المادة 215 من التعديل الدستوري 2016، نصت على أن دخول هذه الآلية حيز التنفيذ سيكون بعد ثلاث (03) سنوات من بدء العمل بالتعديل الدستوري وهذا ما أكده رئيس المجلس الدستوري الحالي السيد/ مراد مدلسي<sup>(1)</sup>.

يأتي هذا التوجه الجديد مسابرة و تقليدا لما ذهب إليه المشرع الدستوري الفرنسي أول مرة من خلال تعديله لسنة 2008، و ذلك بإضافته للمادة 1/61 إلى الدستور الصادر سنة 1958، و التي أعطت للمواطنين سلطة تحريك الرقابة الدستورية عن طريق الدفع الفرعي أمام محكمة النقض أو مجلس الدولة<sup>(2)</sup>.

في غياب النص التنظيمي أو القانون العضوي الذي ينظم آلية الدفع بعدم الدستورية يمكننا إثارة بعض الملاحظات بإستقراء المادة 188 المشار إليها أعلاه:

1- يجب أن يكون النص التشريعي (الحكم التشريعي) يعتدي على الحقوق و الحريات التي كفلها الدستور، وهذا يعني أن القواعد الدستورية التي تشملها الرقابة الدستورية محددة

<sup>1</sup>- أكد رئيس المجلس الدستوري السيد/ مراد مدلسي أن دخول هذه الآلية حيز التنفيذ سيكون سنة 2019. للمزيد من التفاصيل أنظر الرابط: ammarabbes.blogspot.com، 2017/04/25، 20:30.

<sup>2</sup> -voir l'art 61/01 de la constitution française de 1958 modifiée, en: www.lgifrance.fr

وليس مطلقاً، فلا يجوز مثلاً للأفراد الإستناد عند الدفع بعدم الدستورية، على أن النص التشريعي أو الحكم التشريعي المراد تطبيقه غير دستوري، لأن الجهة التي أصدرته غير مختصة، بمعنى لا يستطيع الفرد أن يدفع بعدم الدستورية، إستناداً إلى قواعد الإختصاص (على سبيل المثال إذا صدر قانون الأحزاب السياسية- الذي يندرج ضمن مجالات القانون العضوي- بموجب قانون عادي أو بموجب مرسوم رئاسي، لايجوز للفرد الدفع بعدم دستورية هذا القانون).

في نفس الموضوع ذهب المشرع الدستوري الفرنسي أبعد من ذلك باستبعاده القواعد الخاصة بالأهداف ذات القيمة الدستورية، ومن تطبيقات ذلك حماية النظام العام بمعنى لا يمكن للمواطن الفرنسي الدفع بعدم دستورية نص قانوني، أو إجراء مُتخذ ولو كان ماساً بحقوقه و حرياته إذا كان هذا القانون يهدف إلى حماية النظام العام<sup>(1)</sup>.

ثم تساؤل آخر ماهي التشريعات محل الرقابة؟ هل كل التشريعات تخضع للرقابة عن طريق الدفع؟ أم التشريعات التي يصدرها البرلمان، و التي لم تخضع للرقابة المسبقة للمجلس الدستوري؟

في غياب النص التنظيمي و في إنتظار الممارسة، نقول أنه لا يُتصور إجراء هذا الدفع على القوانين العضوية لأن رقابة المجلس الدستوري وجوبية قبل دخولها حيز التنفيذ فضلاً على أن آراء المجلس الدستوري التي صدرت ملزمة للكافة.

المثير للتساؤل إستعمال المشرع الدستوري مصطلح (حكم تشريعي) فما المقصود بهذا المصطلح؟ هل هو كل نص تشريعي؟ وهل تدخل التنظيمات في هذا المجال؟

<sup>1</sup>- عبد العزيز محمد سالمان: "نظم الرقابة على دستورية القوانين" ط2، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية 2014،



2- إتصال الأفراد بالمجلس الدستوري لن يكون بطريقة مباشرة<sup>(1)</sup>، بل من خلال هرمي النظامين القضائيين العادي أو الإداري حسب طبيعة النزاع، وبالتالي فالمسألة مرتبطة بضرورة توافر جملة من الشروط تتمثل في ضرورة وجود نزاع معروض أمام جهات القضاء العادي أو الإداري، وضرورة إثارة دفع من أحد الخصوم موضوعه أن النص القانوني المراد تطبيقه على النزاع ينتهك الحقوق و الحريات كما أشرنا إليه سابقا.

وعلى أية حال نرتقب أن يتكفل القانون العضوي الذي سيتم وضعه لاحقا بتحديد شروط وكيفيات تطبيق الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع، بتفصيل كل الشروط المذكورة أعلاه، سيما ماتعلق منها بنطاق الحريات محل الدفع بعدم الدستورية.

#### الفرع الثاني: آجال الفصل في الإخطار:

نصت المادة 189 من التعديل الدستوري 2016 على أن: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الإخطار.

وفي حالة وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.

عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (04) التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر (04) بناء على قرار مسبب من المجلس، و يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار...

قراءتنا لنص المادة 189 أعلاه تجعلنا نسوق الملاحظات الآتية:

<sup>1</sup>- عبد العزيز محمد سالمان، مرجع سابق، ص 73.

1- الرفع من مدة الفصل في الإخطار إلى ثلاثين (30) يوما طبقا للمادة 01/189 بعدما كانت آجال الفصل في الإخطار في دستور 1996 هي عشرون (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار<sup>(1)</sup> يعدّ أمرا محمود طالما يعطي وقت أكبر للتحقيق و التدقيق في كل الإخطارات.

2- إستعمال المشرع الدستوري مصطلح فضااض في المادة 02/189 " في حالة وجود طارئ يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام"، كان يُفترض تحديد هذا المصطلح وتقييد هذا الظرف الإستثنائي (الطارئ) لتقييد السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في مثل هذه الحالات، فالملاحظ على صياغة هذه الفقرة أنها تعطي حرية أكبر لرئيس الجمهورية أو سلطة تقديرية واسعة لتقدير وجود طارئ لتخفيض آجال الفصل إلى عشرة (10) أيام وهذا ما ينعكس سلبا على استقلالية المجلس، فضلا على الضغط و التأثير على أعضاء المجلس الدستوري للفصل في قانون عضوي أو عادي أو حتى معاهدة دون التدقيق في كل المواد.

3- نصت المادة 03/188 على أن المجلس الدستوري يفصل في الإخطار الذي يكون بناء على دفع بعدم الدستورية في مدة أربعة (04) أشهر تمدد لمرة واحدة أقصاها أربعة (04) أشهر وهي آجال مبالغ فيها نوعا ما، إذ لا يعقل أن يكون الفصل في قانون أو معاهدة في ظرف ثلاثين (30) يوما، في حين قد يستغرق فصل المجلس الدستوري في مادة أو نص واحد ثمانية (08) أشهر.

بالرجوع إلى المشرع الفرنسي الذي تبنى آلية الدفع بعدم الدستورية<sup>(2)</sup> بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، نجد مدة فصل المجلس الدستوري الفرنسي في الإخطار الذي يكون بناء على

<sup>1</sup>- راجع المادة 167 من دستور 1996.

<sup>2</sup>- تسمى كذلك مسألة أولوية الدستورية (la question prioritaire de constitutionnalité) بمعنى هناك قضية موضوعية مطروحة أمام المحكمة، وطُرح دفع بعدم الدستورية، فالقاضي قبل فصله في القضية الموضوعية يجب أن ينتظر الفصل في المسألة الدستورية أولا، للمزيد راجع منصور محمد أحمد: "الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا" دار النهضة العربية- القاهرة 2012، ص25.

دفع بعدم الدستورية هو ثلاثة (03) أشهر فقط<sup>(1)</sup>، وهي آجال معقولة مقارنة مع آجال فصل المجلس الدستوري الجزائري.

### المطلب الثاني: مدى فعالية إجراءات عمل المجلس الدستوري:

تختلف إجراءات عمل المجلس الدستوري، فهي تتسم بالمرونة في مجال الرقابة على دستورية القوانين (الفرع الأول) و تشبه الإجراءات القضائية أحيانا وشبه القضائية في مجال الرقابة على دستورية العمليات الانتخابية (الفرع الثاني) وتنتهي هذه الإجراءات بإصدار رأي أو قرار، نص التعديل الدستوري 2016 صراحة على حجيته (الفرع الثالث).

### الفرع لأول: مدى فعالية إجراءات الرقابة على دستورية القوانين :

وفقا لأحكام التعديل الدستوري 2016، يبدأ تحريك الرقابة الدستورية بعد إخطار المجلس الدستوري، و الذي لا يكون صحيحا إلا بتوفر شروط محددة أقرها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية. فأما الشروط الموضوعية فتتمثل في أن يكون الإخطار قد تم من طرف الجهات التي حولها الدستور ذلك و التي سبق الإشارة إليها، و عليه لا تكون إجراءات الإخطار مقبولة أمام المجلس الدستوري إذا ما حُركت من جهات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 187 من التعديل الدستوري 2016.

في حين تضمنت المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 الشروط الشكلية، حيث اشترطت أن تبدأ إجراءاته برسالة الإخطار التي توجه إلى رئيس المجلس الدستوري من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار، وترفق تلك الرسالة

<sup>1</sup> -Art 23-10 de l'ordonnance n° 58-1067 du 07 Novembre 1958 portant loi organique sur le conseil constitutionnel modifiée, par la loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 :

« le conseil constitutionnel statue dans un délai de **trois mois** à comptè de sa saisine »

بالنص المطعون فيه، و الذي يعرض على المجلس الدستوري لإعطاء رأيه فيه إذا كانت رقابة قبلية أو يصدر قراره في إطار الرقابة البعدية.

لكن ما ينبغي ذكره أن المواد من 10 إلى 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، أضافت شروط شكلية إذا كان الإخطار مقدا من المعارضة البرلمانية طبقا للمادة 2/187، حيث اشترطت أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار مع إرفاق بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، لتودع لدى كتابة الضبط.

من خلال هذه الشروط نلاحظ أن المشرع وضع بعض القيود و العراقيل و أدخل بذلك بمبدأ المساواة في إجراءات وشكليات الإخطار.

وهنا نتساءل لماذا أعضاء البرلمان فقط من حُصوا بهذه الإجراءات؟

في هذه النقطة يقول الأستاذ الدكتور **بوغزالة محمد ناصر**<sup>(1)</sup> " كان يمكن أن تكون كل هذه الإجراءات و الشكليات و التأكد من الصفة داخل مكاتب البرلمان، و ترسل رسالة الإخطار فقط إلى مكتب المجلس الدستوري".

نخلص إلى القول أن توسيع الإخطار إلى البرلمانين مكسب من الناحية النظرية لكنه من الناحية العملية محاط بقيود وإجراءات ستقص من فعاليته.

تكملة لإجراءات عمل المجلس الدستوري، بعد التأكد من توفر الشروط الموضوعية و الشكلية اللازمة لصحة الإخطار، يبدأ سريان الرقابة الدستورية، حيث يستشف من نص المادة 14 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري 2016 أن مباشرة الرقابة على دستورية القوانين، لا تتأثر بعملية سحب الإخطار أو التنازل عنه من طرف جهات الإخطار

<sup>1</sup> انظر تدخل أ.د. بوغزالة على موقع جامعة بجاية على الرابط: <http://webtv.univ-bejaia.dz/index.php/2017/04/debat-autour-de-forum-national-sur-le-conseil-constitutionnel> ، 2017/05/20 ، 23:00.

فبمجرد تسلم رسالة الإخطار، يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا من بين أعضائه يتولى إجراء التحقيق حول الملف، و تحضير مشروع الرأي أو القرار<sup>(1)</sup>.

وفي سبيل أداء المقرر لمهمته على أكمل وجه، خول له النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 جمع المعلومات، و الوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه واستشارة أي خبير يختاره من أجل الوصول إلى حل المنازعة الدستورية<sup>(2)</sup>.

وعلى إثر ذلك يعد تقريره و مشروع الرأي أو القرار، حيث يسلم نسخة من ملف القضية مصحوبة بتقريره، و مشروع الرأي أو القرار إلى رئيس المجلس و الأعضاء.

بعدها يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه<sup>(3)</sup>، لمناقشة ما توصل إليه المقرر، ثم الفصل في القضية المعروضة على أعضاء المجلس الدستوري بحضور عشرة (10) أعضاء على الأقل<sup>(4)</sup>.

يتداول المجلس في جلسة مغلقة، ثم يتخذ القرار أو الرأي بأغلبية الأعضاء، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة، وأثناء الجلسة يتولى الأمين العام للمجلس الدستوري كتابة جلسات المجلس، بعدها يقوم الأعضاء الحاضرون بتوقيع محضر الجلسة، ليقوم كاتب الجلسة بإدراج آراء وقرارات المجلس في الأرشيف وإرسال نسخ منها إلى الأمين العام لنشرها في الجريدة الرسمية<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>- راجع المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

<sup>2</sup>- راجع المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

<sup>3</sup>- نصت المادة 02/18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على: "يمكن لرئيس المجلس الدستوري في حالة غيابه أن يفوض نائبا لرئاسة الجلسة و في حالة اقتران المانع للرئيس و نائبه، يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا".

<sup>4</sup>- راجع المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

<sup>5</sup>- راجع المواد 20، 21، 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

من خلال ماسبق يتضح أن إجراءات عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين تتسم بالبساطة والمرونة (غياب الوجاهية أمام المجلس الدستوري فلا توجد جلسة ولا أطراف خصومة ولا تبادل مذكرات)<sup>(1)</sup>، تبدأ برسالة الإخطار، ثم مرحلة التحقيق، لتنتهي بمداولة في جلسة مغلقة يصدر بعدها رأي أو قرار.

### الفرع الثاني: مدى فعالية إجراءات الرقابة الدستورية على الإنتخابات:

يمكن تصنيف الإجراءات الخاصة بالنزاع الإنتخابي العائد لإختصاص المجلس الدستوري، ضمن زمرة الإجراءات القضائية، كما هو الحال مثلا في منازعات الإنتخابات التشريعية، أين تأخذ الإجراءات شكل دعوى قضائية، ويمكن تصنيفها أحيانا أخرى ضمن الإجراءات شبه القضائية إن لم نقل ضمن الإجراءات الإدارية كما هو الحال في منازعات الإنتخابات الرئاسية و الإستفتاءات، حيث لا تأخذ الإجراءات شكل دعوى قضائية و إنما مجرد إحتجاج يسجل في مكتب التصويت ويحول إلى المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>.

في حالة المنازعة في نتائج الإنتخابات التشريعية، فإن الطابع القضائي للإجراءات يتجلى في "الدعوى القضائية"، في فرض وجوب إحترام شروط الدعوى وبياناتها من صفة ومصلحة و ميعاد، وقد ورد النص عليها في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات<sup>(3)</sup>، و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016<sup>(4)</sup>، وقد سُنّت هذه

<sup>1</sup>- عمار عباس ونفيسة بختي: "تأثير النظام الإجرائي على عمل المجلس الدستوري" مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائر، ع01-2008، ص 50.

<sup>2</sup>- مسعود شيهوب: "المجلس الدستوري: قاضي إنتخابات" مجلة المجلس الدستوري، ع1-2013، ص100.

<sup>3</sup>- راجع المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

<sup>4</sup>- راجع المادة 02/49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

الشروط حماية لحقوق الطاعنين و لحق الإنتخاب بإعتباره مبدأ دستوريا، وهو ما يجعل المجلس الدستوري هنا قاضي انتخابات بأتم معنى الكلمة.

إن هذه الإجراءات لا تخلو من ضمانات، و لعل الضمانة الأولى تكمن في طبيعة الإجراءات نفسها، وهي أن تكون الإجراءات قضائية، و ليست مجرد إجراءات إدارية فهذه هي أكثر الضمانات، وأقوى وسيلة لحماية شرعية الإنتخابات و صحتها.

من أهم الضمانات الإجرائية كذلك، الحق في الدفاع فهو مضمون، إذ نصت المادة 02/171 من القانون العضوي 16-10 على وجوب تبليغ النائب المعارض على انتخابه ليقدم دفاعه في أجل أربعة (04) أيام.

الملاحظة التي يمكن إبدائها حول هذه الآجال هو أنها قصيرة، و لا تفي بالغرض من اللجوء إلى المجلس الدستوري للفصل فيما يعرض عليه من منازعات، في الوقت الذي نجد فيه تشريعات مقارنة توسع من هذه الآجال بما يمكن الطاعن من تحضير أوجه دفاعه و مبرراته، ففي الكويت مثلا منح الطاعنون بالنسبة لإنتخاب مجلس الأمة أجل خمسة عشر(15) يوما من إعلان نتائج الإنتخابات، وفي فرنسا يتم إخطار المجلس الدستوري بالإحتجاج المتعلق بنتائج الإنتخابات التشريعية في عشرة (10) أيام، و بالرغم من ذلك يعترض جانب من الفقه الفرنسي على هذه الآجال و يعتبرها غير كافية لتحضير أوجه الطعن و الأدلة<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لإجراءات الطعن في الإنتخابات الرئاسية و الإستفتاءات، نصت عليها المادة 172 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات: " يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الإنتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الإستفتاء، أن

<sup>1</sup> - مليكة بن دني: "المجلس الدستوري و الإنتخابات التشريعية" مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة الجزائر1

يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج إحتجائه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.

يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الإحتجاج للنظر فيه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."

بإستقراء نص المادة 172 المشار إليها أعلاه يمكن إثارة بعض الملاحظات:

- النص جاء موجزا، لم يشر إطلاقا إلى حق الدفاع (نص فقط على حق الطعن في صحة عمليات التصويت)، كما لم ينص على آجال فصل المجلس الدستوري في الإحتجاج.
- آجال تسجيل الطعن تكاد تكون معدومة، "فالإحتجاج" يجب أن يسجل في مكتب التصويت أي في نفس يوم التصويت، لأن مكتب التصويت تنتهي مهمته في يوم الإبتخاب.
- إحالة كيفيات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم، بمعنى الجزئيات التي لم تفصلها هذه المادة تركها المشرع الجزائري للسلطة التنظيمية، وهذا سيؤثر على مصداقية الإبتخابات المطعون في شرعيتها كما سبق ذكره.

ينبغي سد هذه الثغرات القانونية بتقنين جميع الإجراءات و حتى الأحكام الجزئية يجب تفصيلها لتدعيم حقوق الطاعنين، كذلك منحهم أجلا مقبولا للطعن يسمح للمعنيين بتحضير وسائل دفاعهم وأدلة الإثبات التي تدعم احتجاجهم، مرورا بحق الرد بالنسبة للمطعون ضده، بعد إبلاغه بمحتوى الإحتجاج المنازع في العملية أو في إنتخابه، و ذلك في آجال معقولة لا تهضم حقوق الطاعنين، و لاتهدر الطابع الإستعجالي للعملية الإبتخابية المحددة في الزمن، وإنتهاء بوجود تسبيب كل القرارات<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، مرجع سابق ، ص 101.



بخصوص إجراءات السير في الطعن، فهي تبدأ بتعيين مقررين يتولون فحص الطعون و التحقق منها، و للمقررين صلاحية الإستعانة بمجموعة من الوسائل لإجراء التحقيق.

يتعين بعدها على المقررين إعداد تقرير، أو مشروع قرار عن الطعون التي تمت دراستها لتعرض في مرحلة لاحقة على المجلس الدستوري فيفصل فيها بشكل نهائي<sup>(1)</sup>.

تختتم إجراءات عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية الإنتخابات بقرار سنتطرق إلى حجيته في الفرع الموالي.

### الفرع الثالث: آراء و قرارات المجلس الدستوري:

لأول مرة نص التعديل الدستوري 2016 صراحة على حجية آراء و قرارات المجلس الدستوري، بعدما كانت قبل هذا التعديل تستمد من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس 2012 من خلال مادة وحيدة هي المادة 49.

حيث نصت المادة 03/191 من التعديل الدستوري 2016 "تكون آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية والقضائية".

يفهم من مضمون هذه المادة أن آراء و قرارات المجلس الدستوري لا تقبل الطعن فهي تكتسي الطابع النهائي (أولاً)، كما تتمتع آراء المجلس الدستوري على غرار قراراته بالقوة الإلزامية (ثانياً).

<sup>1</sup>- راجع المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

## أولاً: الصيغة النهائية:

نصت المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 "ترسل آراء المجلس الدستوري و قراراته إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

طبقاً لهذه المادة، لا تخضع آراء و قرارات المجلس الدستوري لمبدأ درجتي التقاضي (ترسل مباشرة لنشرها في الجريدة الرسمية) فهي إذن تكتسي طابعاً نهائياً و غير قابلة لأي طعن أمام الجهات القضائية أو حتى أمام المجلس الدستوري ذاته، وهذا ما أكده المجلس الدستوري سابقاً في قراره رقم: 01 المؤرخ في 06/08/1995<sup>(1)</sup> المتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات المتم بموجب الأمر 95-21.

حيث سبق للمجلس أن فصل في عدم مطابقة المادة 03/108 من قانون الإنتخابات 89-13 للدستور و هذا بمقتضى القرار رقم 01 الصادر في 20/08/1989<sup>(2)</sup>.

ومن ثم جاء قرار المجلس ليؤكد على الصيغة النهائية لقراراته حيث جاء في منطوق قراره " ... - واعتباراً أن قرارات المجلس الدستوري ترتب كل آثارها بصفة دائمة، ما لم يتعرض الدستور للتعديل و طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة.

واعتباراً و الحال أن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري، ومن ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد. " ليقرر مايلي: " يثبت قرار المجلس الدستوري رقم 01 الصادر سنة 1989 ويصرح بأن شرط إرفاق ملف الترشح لرئاسة الجمهورية، بشهادة

<sup>1</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 01: المؤرخ في 06 أوت 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات ج ر ج ج، ع 43، الصادرة في 08 أوت 1995، ص 19.

<sup>2</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 01: المؤرخ في 20 أوت 1989، يتعلق بقانون الإنتخابات في الجزائر، ج ر ج ج، ع 36، الصادرة في 30 أوت 1989، ص 1049.

الجنسية الأصلية لزوج المعني الوارد في الفقرة الثالثة من قانون الإنتخابات رقم 89 المعدل و المتمم بموجب الأمر 95-21 المؤرخ في 19/06/1995 غير مطابق للدستور، ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

بالعودة إلى منطوق القرار رقم 01 خاصة الإعتبار الأول أو الفقرة الأولى (اعتباراً أن قرارات المجلس الدستوري ترتب كل آثارها مالم يتعرض الدستور للتعديل).

يفهم من هذا الإعتبار أن آراء المجلس الدستوري، و قراراته تفقد آثارها و قوتها الإلزامية في حالة تعديل الدستور، فيمكن إذن التحايل على آراء و قرارات المجلس الدستوري للتحلل منها و من إلزاميتها وذلك باللجوء إلى تعديل الدستور، وهو ما قامت به بالفعل الحكومة الفرنسية، للتحلل من قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 13 أوت 1993، الذي اعتبر أن حق اللجوء حق من حقوق الإنسان تأسيساً على ديباجة دستور 1946 والذي يفرض على الدولة دراسة طلب اللجوء و منح لصاحب هذا الطلب حق الإقامة المؤقتة فقامت الحكومة الفرنسية بتعديل الدستور، واعتبر حق اللجوء تبعاً لذلك ليس فقط حقاً من حقوق الإنسان، إنما هو أيضاً حق للدولة، فتم بذلك التحلل من قرار المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: القوة الإلزامية:

يمارس المجلس الدستوري رقابة سابقة و رقابة لاحقة و هذا ما نصت عليه المادتان 8 و 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، حيث يصدر رأياً في إطار الرقابة القبلية، و قراراً في إطار الرقابة البعدية، و هنا نتساءل هل هناك فرق في القوة الإلزامية بين الرأي و القرار؟

<sup>1</sup> - ROUSSEAU (Dominique), droit du contentieux constitutionnel, 3<sup>ème</sup> édition, montchrestien paris, 1993, p141-142.

يجيب على هذا التساؤل الأستاذ الدكتور بوغزالة محمد ناصر<sup>(1)</sup> ويقول "أنه لا يوجد فرق من الناحية الفقهية بين الرأي و القرار، و أن المشرع الجزائري سماها إعتباطاً" و يتساءل في نفس الوقت لماذا انصرف إلى أذهان أعضاء المجلس الدستوري أن المقصود بالرأي هو الرقابة السابقة و المقصود بالقرار هو الرقابة اللاحقة ؟

يختم كلامه أنه مجرد مصطلح له نفس القوة الإلزامية و أن إستعمال مصطلحين أو تعبيرين مختلفين كان يجب أن يُبنى على أسس موضوعية.

بالعودة إلى الأساس القانوني، يُستمد رأي أو قرار المجلس الدستوري قوته الإلزامية من المادة 191 من التعديل الدستوري 2016 و التي نصت " إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره إبتداء من يوم قرار المجلس. إذا أعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188، فإن هذا النص يفقد أثره إبتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس.

تكون آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية و القضائية ".

حيث يستشف من محتوى المادة 01/191 أن قرارات و آراء المجلس الدستوري مشمولة بالنفاذ الفوري، و هي ملزمة لكل السلطات العمومية و القضائية و الإدارية وغير

<sup>1</sup>- تدخل أ.د بوغزالة على موقع جامعة بجاية على الرابط: <http://webtv.univ-bejaia.dz/index.php/2017/04/> /debat-autour-de-forum-national-sur-le-conseil-constitutionnel- /partie ، 2017/05/16 ، 14:30.

قابلة للطعن ما عدا حالة طلب تصحيح خطأ مادي، ومن ثم فهي تعد نهائية و حائزة لقوة الشيء المقضي فيه (1).

و النص على مبدأ الأثر الفوري حسب الأستاذ " محفوظ لعشب " يكمن في رغبة واضع الدستور من أجل إعطاء القرار صبغة شمولية و متكاملة عبر التراب الوطني، بحيث يتزامن تطبيقه على مستوى جميع المؤسسات دون أن تطغى عليه بعض الظروف الخاصة و الإعتبارات الشخصية (2).

في حين و بدلالة المادة 02/191 منح المشرع الدستوري سلطة تقديرية للمجلس الدستوري في تحديد ميعاد سريان أثر قرار عدم دستورية النص المحال إليه عن طريق الدفع بعدم الدستورية، سواء بأثر فوري أو بأثر رجعي.

في غياب النص التنظيمي، يُفترض أنه إذا كان النص المطعون فيه بعدم الدستورية قد أنشأ مراكز قانونية مشروعة، فإن الحكم الذي يصدره المجلس سيطبق بأثر فوري، وذلك حفاظا على الحقوق المكتسبة، أما إذا كان النص المطعون فيه لم ينشأ مراكز قانونية أو أنشأ مراكز قانونية غير مشروعة، فإن الحكم الذي يصدره المجلس سيطبق بأثر رجعي.

<sup>1</sup>- هناك إستثناء يرد على الحجية كما سبقته الإشارة إليه في الفرع السابق " القوة النهائية"، و ذلك في حالة تعديل الدستور ومنه زوال الأسباب التي تأسس عليها منطوق قرارته و آراءه السابقة، أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 01 الصادر في 1995/08/06 على موقع المجلس الدستوري الجزائري.

<sup>2</sup>- محفوظ لعشب: "التجربة الدستورية في الجزائر" المطبعة الحديثة للفنون المطبعية- الجزائر 2000، ص50.

**المبحث الثاني: تقييم عمل المجلس الدستوري:**

باعتبار المجلس الدستوري 2016 مؤسسة وليدة، بالكاد بدأت عملها، فلا شك أن الألوان لم يحن بعد لتقييمها<sup>(1)</sup>، خاصة وأن بعض الإصلاحات التي تم إقرارها في التعديل الدستوري 2016 لن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مايقارب السنتين، سنحاول في هذا المبحث العودة قليلا إلى الوراء ومراجعة واقع عمل المجلس الدستوري خلال فترة تواجده المادي أي من سنة 1989 إلى ما قبل التعديل الدستوري 2016 (المطلب الأول) ثم نحاول إستشراف الممارسة المستقبلية لهذه المؤسسة في ظل التحويلات الجديدة (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: واقع عمل المجلس الدستوري:**

لم يصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، منذ إنشائه سوى 38 رأيا و 06 قرارات بالإضافة إلى بيانين (11 جانفي 1992 و 25 جويلية 1995) و 28 بلاغا و مذكرة تفسيرية في سنة 2000<sup>(2)</sup>، هذه الحصيلة لا شك حصيلة متواضعة إذا ما قورنت بحصيلة المجلس الدستوري الفرنسي الذي صدر عنه 48 قرار في الأربعة (04) أشهر الأولى من سنة 2017<sup>(3)</sup>.

ومهما يكن فإن ما يمكن إستخلاصه من هذه الحصيلة للوهلة الأولى، هو إجتهد المجلس الدستوري في مناسبات عدة، أين تصدى لمحاولات الإعتداء على أحكام الدستور لاسيما مبدأ الفصل بين السلطات، و مبدأ المساواة الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات

<sup>1</sup>- صدر بعد إعلان التشكيلة الجديدة للمجلس الدستوري (بموجب المرسوم 16-210) ثلاثة (03) آراء، لكن الغريب في الأمر أن مداولات المجلس في كل هذه الآراء كانت من طرف التشكيلة القديمة، للمزيد راجع أحكام الفقه الدستوري الجزائري على موقع المجلس الدستوري الجزائري: [www.conseil-constitutionnel.dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz).

<sup>2</sup>- الإحصائيات مأخوذة من موقع المجلس الدستوري الجزائري: [www.conseil-constitutionnel.dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz) 2017/05/01

<sup>3</sup>- راجع موقع المجلس الدستوري الفرنسي: [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr) 2017/05/01، 20:45

(الفرع الأول)، لكن رغم هذه الإنجازات الإيجابية و التي بلا شك تخدم الدستور إلا أن المجلس الدستوري كان تدخله سلبيا في بعض المناسبات، لم يفلح خلالها في الحفاظ على سمو الدستور، نذكر منها موقفه عند التعديل الدستوري 2008، و غيابه تماما في بعض الأحيان حال صدور قوانين و تنظيمات غير دستورية كقانون التقاعد على سبيل المثال (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مظاهر سهر المجلس الدستوري على إحترام الدستور:

على الرغم من الإنتقادات العديدة التي وجهت للمجلس الدستوري الجزائري خاصة قلة فعاليته في مجال الرقابة على دستورية القوانين، نظرا للعوائق التي كانت تحول دون أداء مهامه على أكمل وجه، لأن ذلك كان متوقفا على ضرورة إخطاره من طرف جهات محددة على سبيل الحصر و عدم قدرته على التحرك من تلقاء نفسه<sup>(1)</sup> و مع كل هذه القيود إستطاع المجلس الدستوري في كثير من المناسبات أن يبرهن على قدرته في حماية الحقوق و الحريات.

### أولا: مساهمة المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات:

تعتبر مسألة حماية حقوق الإنسان و حرياته من المقترضات العامة و الأساسية للديمقراطية و لدولة القانون، لذلك عملت مختلف الدول على منح المتقاضين حق إخطار الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما عندما يكون هناك مساس بإحدى الحقوق التي يضمنها الدستور، و لم تشذ الجزائر عن هذا النهج إذ أصبح ذات الأمر مكرسا في دستورها، و ذلك منذ التعديل الدستوري 2016<sup>(2)</sup> غير أن

<sup>1</sup>- عمارعباس: "دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور" مجلة المجلس الدستوري، ع1-2013، ص73.

<sup>2</sup>- محمد أومايوف: "المجلس الدستوري بين حماية الدستور و تجاوزه" مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، المنظم يوم 2017/04/17، بكلية الحقوق والعلوم الساسية- جامعة بجاية ص55 .

تدخل المجلس الدستوري لحماية الحقوق و الحريات لم يكن رهينة هذا الإجراء المذكور، بل سبق للمجلس و أن تصدى في عدة مناسبات لنصوص كانت تحمل في طياتها مساسا ببعض الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا.

### 1- حماية مبدأ المساواة:

لما كان مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق<sup>(1)</sup> لم يغفل المجلس الدستوري منذ بداية مهامه في سنة 1989 تكريس هذا المبدأ بتطبيقاته المختلفة سواء المساواة أمام القانون، أو المساواة أمام القضاء، أو المساواة في تولي الوظائف العامة، أو المساواة في تحمل الأعباء.

فمنذ قراره الأول رقم 01 لسنة 1989، المتعلق بدستورية قانون الإنتخابات رقم 89-13<sup>(2)</sup>، تصدى المجلس الدستوري لحماية مبدأ المساواة، حيث ألغى شرط الجنسية الأصلية للمترشح للإنتخابات التشريعية و زوجه لمساسه بمبدأ المساواة أمام القانون، إذ جاء في قرار المجلس الدستوري ((...و فيما يخص المادة 86 المتعلقة بقابلية الإنتخاب للمجلس الشعبي الوطني، يعتبر المجلس الدستوري أنه إذا كان شرط السن المطلوب لا يثير أية ملاحظات خاصة، فإن الأمر ليس كذلك بالمرّة فيما طلب من المترشحين و أزواجهم من أن يكونوا من جنسية جزائرية... و نظرا لكون المادة 28 من الدستور<sup>(3)</sup> تقرر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي...)).

<sup>1</sup>- عصام علي الدبس: "القانون الدستوري" دار الثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة، 2011، ص 229.

<sup>2</sup>- متوفر على موقع المجلس الدستوري الجزائري: [www.conseil-constitutionnel.dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz)، 09:00، 2017/05/17.

<sup>3</sup>- المادة 28 من دستور 1989 تقابلها المادة 32 من التعديل الدستوري 2016.



بناء على ما تقدم صرح المجلس الدستوري بأن إشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح للإنتخابات التشريعية غير مطابق للدستور.

كما أن المجلس الدستوري، قد ألغى إمكانية تشكيل مجموعات برلمانية من قبل النواب على أساس الإلتناء السياسي الأصلي للأحزاب في المجلس الشعبي الوطني لمخالفتها مبدأ المساواة و ذلك في رأيه رقم 10 لسنة 2000<sup>(1)</sup> و المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني إذ وردت في حيثيات الرأي: (( ... بخصوص شطر الفقرة الأولى" على أساس الإلتناء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني من المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني موضوع الإخطار".

- إعتبار أن النظام الداخلي موضوع الإخطار قد أقر في فقرته المذكورة أعلاه إمكانية تشكيل مجموعات برلمانية من قبل النواب على أساس الإلتناء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، مما يستنتج أن النواب الآخرين لا تشملهم هذه الإمكانية و بالتالي لا يمكنهم تشكيل مجموعات برلمانية مهما كان عددهم.

- و إعتبارا بذلك أنه لا يمكن المجلس الشعبي الوطني وضع شروط خاصة للنواب على أساس إنتمائهم الحزبي الأصلي، كون مهمة النائب وطنية إستنادا الى أحكام المادة 105 من الدستور و يشاركون جميعا بهذه الصفة و بمقتضى أحكام المادة 07 من الدستور في ممارسة السيادة الوطنية كمثلين منتخبين، و بغض النظر عن أي إعتبار آخر و إلا وقع تحت طائلة مخالفة مبدأ المساواة المقرر في المادة 29 من الدستور و أحكام المادة 31 من الدستور التي توكل للمؤسسات مهمة ضمان هذه المساواة.

<sup>1</sup>- متوفر على موقع المجلس الدستوري الجزائري: [www.conseil-constitutionnel.dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz)، 11:05، 2017/05/17

- و اعتبارا أنه يستنتج مما سبق أن إقرار تشكيل المجموعات البرلمانية يقتصر على النواب المنتمين أصلا للأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني دون سواهم ينشئ تمييزا بين النواب، مما يعد مساسا بمبدأ المساواة بين النواب و يستوجب بالنتيجة التصريح بعدم مطابقته للدستور)).

## 2- حق إنشاء الأحزاب السياسية<sup>(1)</sup>:

إرتأى المجلس الدستوري أثناء مراقبته لمدى مطابقته الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية لسنة 1997<sup>(2)</sup>، بأن منع المشرع لإستعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية لأغراض سياسية، فيه إخلال بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 42 من الدستور، التي تنص على عدم إستخدام هذه المكونات لأغراض الدعاية الحزبية<sup>(3)</sup>.

كما تعرض لحق إنشاء الأحزاب السياسية في رأيه رقم 01 لسنة 2012 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور<sup>(4)</sup>، إذ جاء فيه:

(( لا يجوز طبقا لأحكام الدستور، تأسيس أي حزب سياسي على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو فئوي أو مهني أو جهوي)).

<sup>1</sup>- نصت عليه المادة 42 من دستور 1996 تقابلها المادة 52 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>2</sup>- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، ج ر ج ج، ع 12 المؤرخة في 06/03/1997، ص 3.

<sup>3</sup>- رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 06 مارس 1997 و المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، ع 12، الصادرة في 06/03/1997 ص 40 - 43.

<sup>4</sup>- رأي المجلس الدستوري رقم 01، المؤرخ في 08 جانفي 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، ع 02، الصادرة في 15 جانفي 2012، ص 5.

لأن المشرع أضاف كلمة "فئوي" على ما تضمنته حصريا المادة 42 من الدستور من أسس لا يجوز إنشاء الحزب السياسي على أساسها، و بالتالي فإنه قد أقر توسيع الأسس التي يمنع الإستناد إليها في تأسيس حزب سياسي، و لأن نص المادة 42 من دستور 1996 لم يُحلّ على القانون تحديد أسس أخرى يمنع إنشاء حزب سياسي على أساسها، وبالتالي فإن المشرع يكون بذلك قد تجاوز ما انصرفت إليه إرادة المؤسس الدستوري في المادة 42 من دستور 1996، ومن ثم فإن إضافة كلمة "فئوي" تعتبر غير مطابقة للدستور<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: مساهمة المجلس الدستوري في إقرار مبدأ الفصل بين السلطات:

يقصد بالفصل بين السلطات عدم جواز تعدي إحدى السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية و القضائية على مجالات إختصاص السلطات الأخرى، و هو المبدأ الذي أكده المجلس الدستوري في مناسبات عدة سواء من خلال رقابة المطابقة الوجوبية (1) أو الرقابة الإختيارية (2).

#### 1 - تأكيد المبدأ من خلال رقابة المطابقة:

و ذلك من خلال عدة تدخلات للمجلس الدستوري سواء كانت متعلقة بالأنظمة الداخلية لغرف البرلمان أو القوانين العضوية نذكر منها:

أ- من خلال القرار المتعلق باللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني:

جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 3 المؤرخ في 18 ديسمبر 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 ديسمبر 1989<sup>(2)</sup>:

<sup>1</sup>- أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص 79.

<sup>2</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 3، مؤرخ في 18 ديسمبر 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج-ع 54 المؤرخة في 20 ديسمبر 1989، ص 1468.

(( وبناء على اللائحة المتضمنة النظام الداخلي الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 29 أكتوبر سنة 1989، حول مقتضيات المادة 49 من لائحة 29 أكتوبر سنة 1989 بإعتبار أنه إذا كانت المادة 94 من الدستور، تنص على أنه يجب على المجلس الشعبي الوطني في إطار إختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيما لثقة الشعب و يظل يتحسس تطلعاته، فإن المادة 49 من النظام الداخلي لا يمكن في أي من أحكامها أن تمنح للجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني أو لأعضائها سلطة تفتيشية من شأنها أن تشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، و بالإستقلالية اللازمة للهيئة التنفيذية، و أن المادة 94 من الدستور في هذه الحالة، لا تعطي للجان الدائمة سوى الحق في الزيارات الإعلامية التي تساعد على حسن تقدير المسائل التي تطرح لدى دراسة القوانين، غير أنه بالنظر إلى أن الجزء الأخير من جملة الفقرة 2 من المادة 49 المحررة كالاتي "أو حول مواضيع هامه على الساحة متعلقة بالقطاعات التي تدخل في صلاحيتها" قد تؤدي إلى إضفاء طابع تأسيسي على التدخل وهو ما يتناقض مع أحكام المادة 151 من الدستور التي تمنح المجلس الشعبي الوطني، أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة ...)).

حيث اعتبر المجلس الدستوري أن منح اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني أو لأعضائها سلطة تفتيشية من شأنه أن يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، لذا ارتأى عدم مطابقة الفقرة 2 من المادة 49 المذكورة أعلاه للدستور، إستنادا إلى الفصل بين السلطات بإعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية المتبنى من قبل المؤسس الدستوري الجزائري.

ب- من خلال الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 98-03 المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها للدستور:

جاء في رأي المجلس الدستوري رقم 07، مؤرخ في 24 ماي 1998<sup>(1)</sup>، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها للدستور<sup>(2)</sup>، عند فحصه للمادة 13 من القانون العضوي 98-03 موضوع الإخطار والتي صيغت بالشكل التالي: " يعد رئيس محكمة التنازع و أعضائها النظام الداخلي للمحكمة تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من رئيس المحكمة "، حيث إرتأى المجلس الدستوري أنه حين أقر المشرع أن الموافقة على النظام الداخلي لمحكمة التنازع تتم بموجب مرسوم رئاسي قد أخل بالمبدأ الدستوري المتعلق بالفصل بين السلطات القاضي بأن كل سلطة ملزمة بإدراج أعمالها ضمن الحدود التي رسمها لها الدستور.

و عليه إعتبرها مطابقة جزئيا للدستور، الأمر الذي أدى به إلى إعادة صياغتها في فقرة جديدة كما يلي: المادة 13 "يعد رئيس محكمة التنازع و أعضاؤها النظام الداخلي للمحكمة و يوافقون عليه"، كل هذا جاء لإبعاد تدخل السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية في الموافقة على النظام الداخلي لمحكمة التنازع، تأكيدا على إستقلاليتها في هذه الصلاحية و تأكيدا على مبدأ الفصل بين السلطات، و حمايته من أي إعتداء تحت أي شكل من الأشكال<sup>(3)</sup>.

## 2- تأكيد المبدأ من خلال الرقابة الدستورية:

يقصد بالرقابة الدستورية، رقابة المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات، لكن و كما سبقت الإشارة إليه، أثبت الممارسة العملية للمجلس الدستوري، أنه

<sup>1</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 07، مؤرخ في 24 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع، ج ر ج ج، 39، الصادر في 07 جوان 1998، ص06.

<sup>2</sup> سليمة مسراتي: " نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر " دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2012، ص250.

<sup>3</sup> - سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 250.

يقتصر على مراقبة مدى دستورية القوانين فقط، و بالرغم من ذلك أكد المجلس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات من خلال بعض آرائه و قرارته نذكر منها:

أ- من خلال القرار المتعلق بمراقبة دستورية القانون الأساسي للنائب<sup>(1)</sup>:

جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 02، المؤرخ في 30 أوت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب ((...نظرا لكون المادة 17 من القانون المتضمن القانون الأساسي للنائب تخول هذا الأخير أن يتابع في الدائرة التي أنتخب فيها تطور الحياة السياسية والإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، و خاصة المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين و الأنظمة و ممارسة الرقابة الشعبية، و كذلك المسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية.

و نظرا لكون المادة 33 المتناولة في نفس الإتجاه تنص على أنه " عند نفاذ جدول أعمال المجلس يتفرغ النائب لدائرته الإنتخابية، و في هذا الإطار يجب عليه أن يسهر على تطبيق القوانين و الأنظمة كما يتولى ممارسة الرقابة الشعبية وفقا للتشريع المعمول به ".

و نظرا لأن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحيتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور.

و نظرا لأنه يجب على كل سلطة أن تلتزم دائما حدود إختصاصاتها لتضمن التوازن التأسيسي المقام، و بتحويل النائب على أن يتابع فرديا المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والتنظيمات و ممارسة الرقابة الشعبية و المسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية، أسند القانون الأساسي للنائب مهامها تتجاوز إطار صلاحياته الدستورية...)).

<sup>1</sup>- تم إخطار أمانة المجلس الدستوري بتاريخ 15 أوت 1989 من طرف رئيس الجمهورية لمراقبة دستورية القانون رقم 89-14 المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن القانون الأساسي للنائب، ج ر ج ج، ع 33، صادرة في 09 أوت 1989، ص 872.

و بناء على ما تقدم صرح المجلس الدستوري أنّ المادتين 17 و 33 من القانون 89-14 مطابقتان جزئياً للدستور، فالأولى في فقرتها الأولى فقط مع حذف جزء الجملة \*و خاصة المسائل المتعلقة بما يلي\* و الثانية في فقرتها الأولى، كذلك مع حذف الجملة \*و في هذا الإطار يجب عليه أن يسهر على تطبيق القوانين و الأنظمة\* (...)).

ب- من خلال الرأي حول دستورية الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي<sup>(1)</sup>:

جاء في رأي المجلس الدستوري رقم 04: المؤرخ في 19 فيفري 1997 حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي ((...إعتباراً أن المؤسس الدستوري بإعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية، قد عمد إلى تحديد إختصاص كل منها و التي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات وفق الكيفيات التي حددها لها الدستور.

- و إعتباراً أن البند 6 من المادة 122 من الدستور و لذات الأثر يقضي بأن البرلمان يشرع في مجال "...القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي و إنشاء الهيئات القضائية"، مما ينتج عنه أن إنشاء المحاكم ضمن المجالس القضائية يعتبر إختصاصاً ينفرد به البرلمان.

- إعتباراً، و الحال أن المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي، موضوع الإخطار التي تنشئ محاكم على مستوى كل مجلس قضائي، تحترم مقتضيات البند 6 من المادة 122 من الدستور.

- و إعتباراً من جهة أخرى، أن المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي موضوع الإخطار عندما أحالت أمر تحديد عدد و مقر و دائرة إختصاص المحاكم على التنظيم

<sup>1</sup>- تم إخطار أمانة المجلس الدستوري بتاريخ 12 فيفري 1997 من طرف رئيس الجمهورية للنظر في دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي بتاريخ 06 جانفي 1997 أنظر موقع المجلس الدستوري الجزائري: [www.conseil-constitutionnel.dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz)، 09:00، 2017/05/19.

بموجب مرسوم رئاسي قد أدخلت بأحكام المادة 01/125 من الدستور التي تحدد مجال ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون...)).

لهذه الأسباب أبدى المجلس الدستوري رأيه بقوله، أن جزء المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي موضوع الإخطار و المحرر كالتالي: " تحدد في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي محاكم...". يعد دستوريا، أما عن الجزء الآخر من المادة 2 المذكورة أعلاه و المحرر كالتالي: " يحدد عددها و مقر و دائرة إختصاص كل منها بموجب مرسوم رئاسي" يعد غير دستوري و هذا ما يؤكد على تكريس المجلس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: مظاهر إخفاق المجلس الدستوري في حماية الدستور:

رغم كل الإنجازات التي حققها المجلس الدستوري في مجال حماية الدستور ضد بعض محاولات المشرع للإعتداء عليه، و التي لا يمكن حتى للجاحد إنكارها، إلا أنه يجب القول في المقابل و بكل موضوعية، أن المجلس الدستوري لم يفلح في حالات خاصة في تفسير الدستور تفسيرا قانونيا بعيدا عن الإعتبارات السياسية<sup>(2)</sup>، ومن أمثلة ذلك رأيه في مشروع التعديل الدستوري 2008 (أولا) وغيابه أو تغييبه في حالات أخرى و صدور قوانين غير دستورية ومنها قانون التقاعد 15-16<sup>(3)</sup> (ثانيا) .

<sup>1</sup> - متوفر على موقع المجلس الدستوري الجزائري: [www.conseil-constitutionnel.dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz)، 2017/05/18، 11:45.

<sup>2</sup> - محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 58 .

<sup>3</sup> - قانون رقم 15-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2016، يعدل و يتم القانون 83-12 المؤرخ في 02 يوليو 1983 والمتعلق بالتقاعد، ج ر ج ج، ع 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2016، ص 3.



**أولاً: رأي المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2008:**

لم يستجب رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 07/11/2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري 2008 لمقتضيات المادة 176<sup>(1)</sup> من دستور 1996 حيث تنص على أنه: " إذا إرتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان والمواطن و حرياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية و علل رأيه، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان ".

بناء على رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 الصادر في 07/11/2008 و بعد مصادقة البرلمان على المشروع في 12/11/2008، لم يعرض مشروع التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية على الشعب من أجل إستفتاءه فيه، وهو ما نعتقد أنه يتعارض مع مضمون المادة 176 من دستور 1996، طالما أن مشروع التعديل الدستوري في الواقع يمس بالتوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية و ذلك في النقاط التالية<sup>(2)</sup>:

ما يلاحظ على رأي المجلس الدستوري، هو أنه حين تمت الإشارة فيه إلى الآليات التي تستمد منها التوازنات السياسية للسلطات و المؤسسات لم يشر إلى نص المادة 79 من دستور 1996 الذي يعترف لرئيس الحكومة بصلاحيه ضبط برنامج حكومته وعرضه على مجلس الوزراء، كما أن المادة 80 من نفس الدستور تنص على أن رئيس الحكومة يقدم برنامج حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، لذلك فإن تخويل رئيس

<sup>1</sup>- رأي رقم 01 مؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الجزئي للدستور، ج ر ج ج، ع 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، ص 4.

<sup>2</sup>- محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 60.

الجمهورية صلاحية ضبط البرنامج الحكومي، دون تقديمه للمجلس الشعبي الوطني من أجل مناقشته، و الموافقة عليه يعد إلغاء لمؤسسة-آلية، تتعلق بمسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، كما أن إستبدال مؤسسة رئيس الحكومة بمؤسسة الوزير الأول يعد بدوره إخلالا بتوازن السلطات لصالح رئيس الجمهورية بإعتبار أن الأول كان يتمتع بسلطات هامة لاسيما إعداد و تنفيذ برنامج الحكومة<sup>(1)</sup>، توقيع المراسيم التنفيذية، رئاسة مجلس الحكومة وإختيار أعضاء الحكومة، غير أن مشروع التعديل الدستوري 2008 قام بنقل كل هذه الصلاحيات إلى مؤسسة رئيس الجمهورية و بالنتيجة الرفع من مكانة ومركز رئيس الجمهورية.

في حين كان رأي المجلس الدستوري عكس ذلك و أن التعديل الدستوري لسنة 2008، جاء بغرض إضفاء فعالية أكبر و تدقيق آليات تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من قبل الوزير الأول، إذ أن هذا التنظيم الجديد يقتصر على إستبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول، واستحداث وظيفة نائب أو عدة نواب للوزير الأول، فضلا عن إنشاء ميكانيزمات أخرى من شأنها إضفاء المزيد من الوضوح على العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، و بالتالي فإن هذه التعديلات لا تمس الآليات الدستورية التي تحكم العلاقات بين السلطتين التنفيذية و التشريعية.

أيد هذا الرأي بعض أساتذة القانون العام و من بينهم الأستاذ عبد الله بوقفة الذي يرى أن التعديل الدستوري لسنة 2008، جاء معبرا على الواقع العملي الذي كان محل ممارسة في ظل دستور قانون 1996، ولا يخل بالتوازنات السياسية للسلطات بل جاء لتهيئة التنظيم الداخلي للهيئة التنفيذية<sup>(2)</sup>، في حين يرى الأستاذ بشير يلس شاوش<sup>(3)</sup> أن هذه

<sup>1</sup>- راجع المادتين 79 ، 80 من دستور 1996.

<sup>2</sup>- عبد الله بوقفة: "القانون الدستوري، تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية" دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر 2000 ص 420.

<sup>3</sup>- YELLES CHAOUCH (Bachir), OP.CIT, P 184.

التعديلات ترد على إختصاصات أجهزة الدولة التي تعتبر من النظام العام، مما يستوجب بالنتيجة تدخل الشعب كسلطة تأسيسية بواسطة الإستفتاء، و أن انتحال المجلس الدستوري لإرادة الشعب لا يتماشى و روح المادتين 06 و 176 من دستور 1996.

في نفس السياق نرى تذبذب و عدم إستقرار في آراء المجلس الدستوري في نفس القضية و هذا ما يعكس الطابع السياسي للمجلس الدستوري و من ذلك نذكر موقفه من مدة العهدة الرئاسية في التعديل الدستوري لسنة 2008 ثم في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث كانت مدة المهمة الرئاسية بدلالة المادة 74 من دستور 1996 (05) سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مدة واحدة، أي هناك قيد دستوري يحول دون إنتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من عهدين، بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، تم تعديل الفقرة الثانية من المادة 74 لإزالة القيد الدستوري وفتح العهدة الرئاسية لإنتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من عهدة.

و كان تعليق المجلس الدستوري أن هذا التعديل (المادة 2/74) يهدف إلى تأسيس مبدأ قابلية إنتخاب رئيس الجمهورية، بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل والتعبير عنها بكل حرية، و اعتبار أن الشعب هو مصدر السلطة، و أن هذا التعديل يدعم قاعدة حرية الشعب في إختيار ممثليه المنصوص عليها في المادة 10 من دستور 1996 ويعزز السير العادي للنظام الديموقراطي الذي يقضي بأن حائز عهدة رئاسية، ملزم بأن يعيدها عند انقضائها الى الشعب، الذي عليه دون سواه سلطة التقدير بكل سيادة، كيفية تأدية هذه العهدة، و يقرر بكل حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه<sup>(1)</sup>.

لكن في المقابل و بعد تعديل المادة 74 من التعديل الدستوري 2008 ( أصبحت المادة 88 في التعديل الدستوري 2016) تنص على أن : "مدة المهمة الرئاسية خمس (05)

<sup>1</sup>- أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 01/08 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع قانون التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، ص 4.

سنوات. يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة " أي أن هذا التعديل الدستوري 2016 جاء ليحدد سقف العهدة الرئاسية بعهدتين على الأكثر (غلق العهديات) و العودة بذلك إلى مضمون المادة 74 من دستور 1996، بل الأكثر من ذلك أن هذه المادة أدخلها في المواد الصماء وجعلها من المسائل غير القابلة للتعديل<sup>(1)</sup>، وفي هذا لعبة سياسية واضحة وتفصيل الدستور على مقاس الرئيس، بل إن الدستور يخضع لمزاج الرئيس ومدى قدرته على الترشح مجددا من عدمه.

فالملاحظ من خلال التعليل الأول للمجلس الدستوري (أي سنة 2008) أنه اعتمد على مبدأ السيادة الشعبية وعلى حرية الشعب في إختيار ممثليه وهي الحرية نفسها التي اعتمدها كسبب لغلق العهديات في التعديل الدستوري 2016<sup>(2)</sup>.

وفي هذا تناقض صارخ بين مواقف المجلس الدستوري بخصوص نفس الموضوع، مما يطعن في مصداقيته ويبين بوضوح انصياعه لإرادة رئيس الجمهورية وأهوائه.

نخلص إلى القول أنه و حتى تكون هناك مصداقية في أعمال المجلس الدستوري يفترض أن تكون قراراته و آراؤه مستقرة نسبيا من حيث الزمن (حتى لا نقول تبقى خالدة) وغير متناقضة، بمعنى يجب أن تتبنى على أسس قانونية وليس على أهواء سياسية.

<sup>1</sup> راجع المادة 8/212 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>2</sup> - أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 المؤرخ في 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 06 ، صادر 2016/02/03، ص 3.

2- صدور قوانين غير دستورية منها قانون التقاعد 15-16<sup>(1)</sup>

في الحقيقة لا يمكن إلقاء اللوم على المجلس الدستوري، لصدور قوانين غير دستورية، لأنه و كما سبقت الإشارة إليه، لا يتحرك تلقائياً، أو لا يملك الإخطار الذاتي الذي بموجبه يمكنه أن يتصدى لأي قانون، أو يفحص مدى دستوريته، لكن في نفس الوقت هذا لا يمنعنا من القول، أنه و بإعتباره الهيئة الوحيدة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين سمح لنفسه من التحرر من تبعية إجراء الإخطار، وأصدر بيانا بتاريخ 25 جويلية 1995 (البيان متوفر في الملحق رقم 01)، من هذا الجانب يمكن الحديث على إخفاق المجلس الدستوري في منع صدور قوانين مخالفة للدستور، و مثال ذلك قانون التقاعد 15-16 الذي أخل بمبدأ المساواة بين المواطنين بإلغائه المرسوم التشريعي رقم 94-10 الخاص بالتقاعد المسبق.<sup>(2)</sup> و الذي كان بموجبه يستطيع الموظف أن يستفيد من التقاعد بصفة مسبقة خلال فترة تصل إلى 10 سنوات قبل السن القانونية للإحالة على التقاعد، إذا توفرت فيه الشروط العامة<sup>(3)</sup>:

- أن يبلغ خمسين (50) سنة إذا كان ذكراً أو خمس وأربعين (45) سنة على الأقل إذا كانت أنثى.

- مدة عمل فعلية تساوي عشرون (20) سنة على الأقل، مع دفع إشتراكات الضمان الإجتماعي مدة 10 سنوات على الأقل، بصفة كاملة ومنها السنوات الثلاث السابقة لنهاية علاقة العمل التي تثبت الحق في التقاعد المسبق وتخوله.

<sup>1</sup>- قانون رقم 15-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2016 ، يعدل و يتم القانون رقم 13-12 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد ، ج ر ج ج ، ع 78، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2016 ، ص 3.

<sup>2</sup>- مرسوم تشريعي رقم 94-10 مؤرخ في 26 ماي 1994 ، يحدد التقاعد المسبق، ج ر ج ج ، ع 34، صادرة بتاريخ 01 جوان 1994 ، ص 09.

<sup>3</sup>- راجع المواد 7، 8، 9 من المرسوم التشريعي 94-10 الخاص بالتقاعد المسبق.

لكن بصدور القانون 15-16 الذي عدل القانون 83-12، و ألغى المرسوم التشريعي رقم 94-10 الخاص بالتقاعد المسبق أصبحت إستفادة العامل من معاش التقاعد متوقف على بلوغ سن 60 سنة على الأقل و 55 سنة كاملة بالنسبة للمرأة، و يتعين كذلك على العامل للإستفادة من معاش التقاعد أن يكون قد قام بعمل فعلي تساوي مدته على الأقل سبع سنوات و نصف مع دفع إشتراكات الضمان الإجتماعي<sup>(1)</sup>.

الملاحظ أن قانون التقاعد الجديد 15-16 الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 94-10 الخاص بالتقاعد المسبق، يكون قد خرق مبدأ المساواة بين العمال، و يتضح ذلك من خلال إستفادة المنتسبين لصندوق الإطارات السامية في الدولة ( وزراء، سفراء و... إلخ) من التقاعد المسبق<sup>(2)</sup>، كذلك إستفادة العسكريين المنتسبين لصندوق التقاعد العسكري من التقاعد المسبق، في حين العمال والأجراء والموظفين المنتسبين لصندوق التقاعد العادي ليس لديهم الحق في التقاعد المسبق بالرغم من دفع إشتراكاتهم الشهرية مند سنة 1994 تاريخ إحداث قانون التقاعد المسبق.

و هذا ما يطرح مسألة أخرى متعلقة بالحقوق المكتسبة<sup>(3)</sup>، أي أن العامل الذي إشتراك مند سنة 1994، لكي يستفيد من التقاعد المسبق، بعد 23 سنة من إشتراكه و اكتسابه حقوقا

<sup>1</sup>- المادة 2 من القانون 15-16 تعدل و تتم المادة 6 من القانون رقم 83-12 الخاص بالتقاعد.

<sup>2</sup>- يستفيد الإطار السامي في الدولة من منحة تقاعد 100% تمثل آخر أجر تقاضاه الإطار، مقابل تقاعد 80% للعامل المنتسب لصندوق التقاعد العادي تحسب على أساس معدل الأجر التي تقاضاه خلال خمس سنوات الأخيرة من العمل زيادة عن ذلك، يتم رفع منحة الإطار السامي المتقاعد لتضاهي الأجر الحالي للمنصب الذي كان يشغله سابقا، مثلا والي تقاعد ب 100.000 دج سنة 2007، يحصل حاليا 300.000 دج وهو نفسه أجر باقي الولاية حاليا، بينما لا يستفيد المتقاعد المنتسب للصندوق الوطني للتقاعد إلا من زيادة نسبية في حدود 2.5%. للمزيد راجع الموقع: <http://www.cnapeste.dz> 2017/05/06، 21:30.

<sup>3</sup>- ويعني هذا المبدأ أنه لا يجوز لأي من سلطات الدولة سلب أو إنتهاك حقوق إستمدها الأفراد بطريق مشروع وبموجب القوانين، والقرارات النافذة متى كانت هذه الحقوق، تتعلق بممارسة إحدى الحريات العامة، أو الحقوق الأساسية التي ينص=

يصبح بموجب هذا القانون 15-16 ليس له الحق في ذلك، وهذا ما يتعارض مع فكرة الأمن القانوني، التي يقصد بها وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحدا أدنى من الإستقرار للمراكز القانونية بغرض إشاعة الأمن، وتعزيز الثقة والإطمئنان بالدولة وقوانينها<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: آفاق عمل المجلس الدستوري:

من خلال الدراسات والتعليق التي تستشرف آفاق عمل المجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري 2016، إنقسم الباحثون في مجال القانون العام و القانون الدستوري خاصة إلى إتجاهين، إتجاه أول له قراءة متفائلة يرى أصحابه أن هذه التحويلات ستفعل المجلس الدستوري (الفرع الأول) وإتجاه ثاني يرى أنصاره عكس ذلك و لهم قراءة متشائمة حيث يقرون أن هذه التعديلات لن تتعدى الحدود التقنية للنص (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: قراءة المتفائلين:

يُستقرأ من مواطن "التجديد" بخصوص الأحكام المتعلقة بالمجلس الدستوري أنها أعطت إنطباعا إيجابيا من جهة تمثيل السلطات في عضوية المجلس الدستوري بعد خلق توازن عددي بين السلطات الثلاث المكونة له.

يتفاعل أكثر أصحاب هذا الرأي بعد تعزيز إستقلالية المجلس الدستوري وتوصيفه بموجب المادة 01/182 من التعديل الدستوري 2016 "المجلس الدستوري هيئة مستقلة...." كما أكدت الفقرة الرابعة من نفس المادة (4/182) على ضمانات أخرى لإستقلالية المجلس من خلال نصها صراحة على " يتمتع المجلس الدستوري بالإستقلالية المالية والإدارية ".

=عليها الدستور، مثل حق الملكية و الحق في التأمينات الإجتماعية... إلخ للمزيد راجع: يسرى محمد العصار: "الحماية الدستورية للأمن القانوني" مجلة الدستورية- القاهرة ، ع 3، 2003، ص51.

<sup>1</sup>- بهاء الدين إبراهيم: "حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق" دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية 2008، ص32.

فضلا عن ذلك جاء هذا التعديل ليضيف ضمانات قانونية جديدة، ضرورة لإستقلالية أعضاء المجلس الدستوري تتمثل في منحهم الحصانة القضائية، لجعلهم في منأى عن كل أشكال الضغوط التي قد تعيقهم أثناء ممارسة مهامهم<sup>(1)</sup>، و ذلك من خلال تقييد سلطة الإدعاء العام في تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء المجلس، إذ لا يحق لهذه السلطة متابعة أي عضو من أعضاء المجلس إلا بعد رفع هذه الحصانة عنه.

من بين أهم أوجه التجديد التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي ستحرر المجلس الدستوري من القيود التي كانت تحول دون أداء مهامه، توسيع جهات الإخطار خاصة، من حيث تمكين أعضاء البرلمان أو المعارضة البرلمانية من إخطار المجلس الدستوري، هذا التعديل يعتبر مكسبا للعدالة الدستورية و سيمنح زخما جديدا لتقل وفعالية المجلس الدستوري<sup>(2)</sup> و يراهن أصحاب هذا الرأي على إنطلاقة حقيقية لنشاط المجلس الدستوري مستدلين بالتجربة الفرنسية، أين كان المجلس الدستوري الفرنسي يعاني من نقص النشاط، لكن إبتداء من السبعينات وبعد إعطاء الحق للبرلمانيين لإخطار المجلس الدستوري الفرنسي بموجب تعديل سنة 1974 تضاعف نشاطه إلى ما يقرب ثلاثة أضعاف.

كذلك توسيع جهات الإخطار لتشمل المواطن وتمكينه من تحريك الرقابة على دستورية القوانين خطوة إيجابية وسيكون لها دور كبير في تنقية النظام القانوني من القوانين المخالفة للدستور<sup>(3)</sup> ، لاسيما أن آلية الدفع بعدم الدستورية تسمح بإشراك القاضي

<sup>1</sup>- الأزر لعبيدي- مبروكة محرز: "الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية" مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 14- أكتوبر 2016، ص 220.

<sup>2</sup>- محمد ضيف: "أثر قرارات وآراء المجلس الدستوري الجزائري- الواقع والأفاق" مجلة المجلس الدستوري، ع 06 2016، ص179.

<sup>3</sup>- عمار عباس: "شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا" مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، المنظم يوم 27/04/2017، بكلية الحقوق والعلوم الساسية- جامعة بجاية، ص179.



والمتناقضي في حماية الحقوق والحريات المعترف بها دستوريا، وهذا ما من شأنه أن يشكل نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية.

يجمع أصحاب هذا الرأي أن التعديل الدستوري 2016، تدارك كل النقائص والثغرات التي كانت تحد من نشاط المجلس الدستوري، وهو أمر محمود يحسب للمشرع الدستوري، بحكم مسابرة لتوجهات المجتمع الدولي وإقراره وسائل تزيد من فعالية دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، وحماية الحقوق والحريات وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات في إطاره الصحيح.

### الفرع الثاني: قراءة المتشائمين:

حسب أنصار الاتجاه التشاؤمي، فإنه قبل التعليق على التعديلات و التحويلات التي طالت المجلس الدستوري، يجب أولا إستقراء ظرفية التعديل التي جاءت تحت ضغوط وإكراهات خارجية وداخلية<sup>(1)</sup>.

وهذا ما أكده الأستاذ الدكتور الأمين شريط عند دراسته لأثر الربيع العربي في التطور الدستوري المغربي، الذي لا يعتبر التعديل الدستوري الجزائري 2016 إلا إمتدادا لموجة الدساتير الجديدة في سياق مرحلة ما بعد الربيع العربي<sup>(2)</sup>.

النقطة الثانية التي يجمع عليها أصحاب هذا الرأي، أن إستشراف الممارسة المستقبلية للمجلس الدستوري 2016، لا تكون بمعزل عن فهم البيئة التي سيعمل فيها

<sup>1</sup> - جمال بويحي: "المجلس الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات بين حتمية التحول وإشكالية التمتع" مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، المنظم يوم 27/04/2017، بكلية الحقوق والعلوم الساسية،-جامعة بجاية، ص 202.

<sup>2</sup> - الأمين شريط: "الهيئات الدستورية المستقلة وموقعها في الدستور الجزائري الجديد 2016" مجلة الفكر البرلماني، ع38- فيفري 2016، ص ص 20-22.

ويُقصد بذلك طبيعة النظام السياسي و التنظيم المؤسساتي في الجزائر<sup>(1)</sup> فهل المناخ السياسي في الجزائر سيسمح بتفعيل هذه التعديلات ؟

إن الواقع المعاش في الجزائر، مند بداية الثمانينات إلى يومنا هذا، أثبت عدم صدق النوايا السياسية في عمليات الإصلاح في شتى الميادين، حيث أنه في كل مرة يقترح مشروع لإصلاح منظومة ما إلا ويتبين فيما بعد أنه مجرد تغيير عابر هدفه ضمان إستمرارية الوضع على حاله<sup>(2)</sup>.

الأبعد من ذلك المتتبع للمسار الدستوري الجزائري، يجد أن التجربة الجزائرية لم تعرف الإستقرار بعد، فخلال نصف قرن من الزمن عرفت البلاد أربعة دساتير وعدل كل من دستوري 1976 و 1996، ثلاثة مرات ويضاف لهذه الغزارة في التعديلات التغيرات الجذرية والتناقضات في بعض الأحيان بين دستور و آخر، وكل ذلك يقودنا إلى إستشكال مدى اعتبار الدستور الجزائري مرنا أم جامد<sup>(3)</sup> ؟

خصوصا أن التعديلات تمت بعيدا عن الإستفتاء الشعبي الذي يعتبر مظهرا أساسيا لتأكيد سمو الدستور، ناهيك عن خرق أحكام الدستور في مجال التعديل كما سبقت الإشارة إليه، وهنا يتساءل بعض أصحاب هذا الرأي هل الوجود الشكلي للدستور يعطي الحاجة إلى مجلس دستوري؟

<sup>1</sup> - عبد المالك صايش: "أي مناخ سياسي لتفعيل إصلاحات المجلس الدستوري" مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، المنظم يوم 27/04/2017، بكلية الحقوق والعلوم الساسية- جامعة بجاية ص 233.

<sup>2</sup> - السعيد سليمان: "تحو تعزيز ضمانات إستقلالية المجلس الدستوري" مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، المنظم يوم 27/04/2017، بكلية الحقوق والعلوم الساسية،-جامعة بجاية ص99.

<sup>3</sup> - عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص234.

ثم كيف لهيئة معينة أن تراقب من عيّنهما<sup>(1)</sup>؟ و بتعبير أدق كيف لهيئة رئيسها معين أن تراقب من عيّنهما؟

هل فعلا المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016 مستقل عن السلطة التنفيذية؟

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السلطة التنفيذية تتحكم في المجلس الدستوري، من خلال الحق المخول لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس، فرغم التفاوت في مدة العضوية في المجلس الدستوري، المقدره بثمانى سنوات، مع العهدة الرئاسية المقدره بخمس سنوات، إلا أن ذلك لا يمنع رئيس الجمهورية من بسط هيمنته على هذه الهيئة، فلا يوجد أي نص يمنعه من إستدعاء رئيس المجلس الدستوري لمهام أخرى وتعيين من يخلفه، سيما أن رئيس المجلس الدستوري يتميز ويتفوق عن باقي الأعضاء بالصلاحيات الإضافية التي يتمتع بها وباعتباره الشخصية الأولى في المجلس، و الثالثة في الدولة.

يستدعي رئيس المجلس الدستوري الهيئة للإنعقاد بدلالة المادة 18، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، لكن قد يتمتع رئيس المجلس عن ذلك دون أن يترتب عن هذا الإمتناع أي جزاء قانوني، بمعنى يستطيع رئيس المجلس الدستوري من تجميد أي قضية خاصة القضايا التي يتطلب فيها تدخل المجلس بقوة القانون للثبوت من حقيقة حدوث مانع لرئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

فضلا عن ذلك حول المشرع الدستوري لرئيس المجلس الدستوري صلاحيات استشارية يستأثر بها دون باقي الأعضاء ، فيستشيره رئيس الجمهورية لتقرير حالة الطوارئ أو الحصار أو تقريره للحالة الإستثنائية أو إعلانه للحرب، يلتزم أيضا رئيس الجمهورية

<sup>1</sup>- لزرق حبشي: "أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها" رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تلمسان، 2013/2012، ص263.

2- فطة نبالي، مرجع سابق، ص108.

بإستشارته قبل أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها.

يتمتع أيضا رئيس المجلس الدستوري باختصاصات واسعة في إطار إجراءات عمل المجلس، فهو الذي يعين المقرر من بين أعضاء المجلس الدستوري ليتكفل بالتحقيق في قضية ما، ويحضر مشروع الرأي أو القرار

يتمتع رئيس المجلس الدستوري بصوت مرجح في حالة تعادل الأصوات، فتكفي ستة (06) أصوات كحد أدنى من مجموع 12 عضوا لإبداء الرأي أو القرار، وهذا باستثناء الحالات التي يصوت فيها أعضاء المجلس الدستوري بالإجماع متمثلة في الحالة الواردة في المادة 102 من التعديل الدستوري 2016<sup>(1)</sup>، والحالة التي يجتمع فيها المجلس الدستوري في حالة فقدان أحد أعضائه لشروط العضوية في المجلس الدستوري أو إجتماعه كهيئة تأديبية. يتمتع رئيس المجلس الدستوري إضافة إلى كل ذلك بحق اقتراح تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>.

تستمر سيطرة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري حتى في حالة غياب رئيس المجلس، وذلك باستحداث الدستور لمنصب نائب رئيس المجلس الدستوري، فهو الذي يتراأس الجلسات في حالة غياب أو حدوث مانع لرئيس المجلس.

كل هذه الحالات وغيرها تفتح المجال لرئيس الجمهورية للتحكم في الهيئة عن طريق رئيس المجلس ونائبه، وهذا ما يطعن في مصداقية و إستقلالية المجلس.

وهنا يتساءل أصحاب هذا الرأي لماذا لا يتم إنتخاب رئيس المجلس و نائبه كباقي

الأعضاء؟

<sup>1</sup>- نصت المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 على: "إذ استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بالشغور..."

<sup>2</sup>- راجع المادة 86 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

ثم أي إستقلالية للمجلس الدستوري في ظل الهيمنة الرئاسية و الصورية الشكلية ؟

الواقع أثبت أن التوازن العددي بين أعضاء المجلس الدستوري هو توازن صوري فالسلطة القضائية ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية، وينطبق ذلك بالتبعية على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين من قبل الهيئة القضائية.

أما بالنسبة للأعضاء المنتخبين من قبل البرلمان، فلا يمكن أن نتحدث عن التمثيل الفعلي إلا إذا كانت هناك ديمقراطية فعلية وانتخابات نزيهة معبرة فعلا عن إرادة الناخبين.<sup>(1)</sup>

وعليه يرى أصحاب هذا الرأي أن أول خطوة نحو إعطاء دور حقيقي للمجلس يكون بإسترجاع الدستور لمكانته كقانون أساسي للبلاد، قادر على تقييد سلطات الحكام من جهة وعلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، بما يسمح بتحقيق دولة القانون من جهة أخرى.

وللوصول إلى هذا المبتغى يجب أولاً، أن لا يكون الدستور عرضة للتعديلات المتكررة التي تفقده مصداقيته وسموه، وكذا أن تركز التعديلات على الإستفتاء الشعبي حتى يحصن الدستور، و تعطي له قوة و قدسية تجعله بالفعل يعتلي سلم القواعد القانونية في الدولة.

<sup>1</sup> - فطة نبالي، مرجع سابق ص 107.

## خاتمة الفصل الثاني:

من خلال معالجتنا لهذا الفصل، نخلص إلى القول بأن توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري ليشمل الوزير الأول، ونواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة فضلا عن الأفراد بواسطة الهيئات القضائية العليا، عن طريق الدفع بعدم الدستورية، يعتبر خطوة إيجابية تحسب للمشروع الدستوري، بحكم مساهمته لتوجه المجتمع الدولي وإقراره وسائل تزيد من فعالية، خاصة اثناء قيامه بدوره الأصيل المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين.

لكن بالمقابل، فإن هذه التوسعة للإخطار لا تكفي لتفعيل العدالة الدستورية، التي ترتبط إرتباطا وثيقا بالممارسة وبطبيعة النظام السياسي الجزائري، فالوزير الأول مؤسسة تابعة لرئيس الجمهورية، و البرلمان مازال يعاني من أزمة الشرعية بسبب عزوف الشعب عن الإنتخاب، فضلا عن تقييده بشروط وضوابط عند إخطاره المجلس الدستوري في النصوص التي صوت عليها دون أن تشمل التنظيمات، تبقى هذه الأخيرة محصنة ولا يمكن كذلك للأفراد من الدفع بعدم دستورتها.

إن حداثة آلية الدفع بعدم الدستورية تقتضي ولضمان فعاليتها، إستقلال جهاز القضاء ونشر ثقافة قانونية تمكن المواطن من إستغلالها لحماية حقوقه وحرياته.

أبقى التعديل الدستوري 2016 على نفس الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري، والتي تتميز بالمرونة والبساطة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، أما في مجال الإنتخابات، فجاءت النصوص موجزة، ولم تشر إطلاقا إلى حق الدفاع، ينبغي سد هذه الثغرات القانونية بتقنين جميع الإجراءات و حتى الأحكام الجزئية يجب تفصيلها لتدعيم حقوق الطاعنين، فضلا عن منحهم أجلا مقبولا للطعن يسمح للمعنيين بتحضير وسائل دفاعهم

تنتهي إجراءات المجلس الدستوري بآراء و قرارات نهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية، أثبتت الممارسة العملية أنها غالبا ما تتخذ تحت تأثير السياسة، وتعكس الطابع المسيس للمجلس الدستوري، وهذا ما ستؤكد الممارسة المستقبلية لهذا الجهاز، الذي لن يعمل إلا في ذات البيئة والمناخ السياسيين.

خاتمة



## خاتمة:

حقق المجلس الدستوري تطورا متلاحقا سواء من حيث تكوينه العضوي أو الهيكلي أو من حيث الإختصاصات المنوطة به، لاسيما وأن التعديل الدستوري 2016 قد أقر تحويلات مهمة، تتعلق بسير إجراءات عمله، غير أن ذلك لا ينفى تسجيل بعض النقائص والثغرات، تُحَدُّ من فعاليته، والتي نهيب بالمشرع الدستوري تداركها، من أجل تدعيم دور المجلس في تحقيق دولة الحق والقانون وحماية الحقوق والحريات، وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات في إطاره الصحيح.

و في هذا السياق يمكن إيجاز أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها فيما يأتي:

## أولا: النتائج:

من أهم النتائج المتوصل إليها خلال هذه الدراسة المتواضعة نذكر:

1- النص صراحة ولأول مرة، على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة، ويتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية، فضلا عن تكريس ضمانات لإستقلالية أعضائه، من خلال وضع ضوابط وشروط تتعلق بالعضوية، لاسيما ما تعلق منها بجانب الكفاءة العلمية والسن الأدنى المحدد بأربعين (40) سنة كاملة، الإعتراف بالحصانة القضائية الجزائية للأعضاء، وإلزامهم بأداء اليمين، الرفع من مدة عضويتهم وتحديدها بمرة واحدة ستعزز من مركزهم القانوني، كما أن تدعيم التشكيلة العضوية للمجلس ومحاولة خلق توازن عددي بين السلطات المكونة له، فضلا عن إستحداث منصب نائب الرئيس سيعطي فعالية أكبر ويضمن الإستمرارية لعمل المجلس الدستوري، غير أن ذلك لا يكفي طالما أن رئيس المجلس الدستوري يعين من قبل رئيس الجمهورية الأمر الذي يطعن في إستقلالية المجلس الدستوري، وبالنتيجة التأثير على دوره في القيام بالمهام المسندة إليه.

2- حافظ التعديل الدستوري 2016، على الإختصاصات الواسعة والمتنوعة للمجلس الدستوري، سواء ماتعلق منها بالإختصاصات العادية، المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين، أو الرقابة على العمليات الدستورية، أو ماتعلق منها بالإختصاصات غير العادية (الإستشارية) المتمثلة في ضمان إستمرارية المؤسسات الدستورية، لكن هذه التحويلات الجديدة في إختصاصات المجلس الدستوري أظهرت بعض الثغرات أهمها:

◀ لم يوفق المشرع الدستوري خلال التعديل الدستوري 2016، من تحديد دقيق لإختصاص المجلس الدستوري في مجال رقابة الدستورية، هل هي رقابة سابقة بدلالة المادة 186 من هذا التعديل أم هي رقابة سابقة ولاحقة بدلالة المادة 189 من نفس التعديل.

◀ أبقى التعديل الدستوري 2016، على الدور المقيد والمحدود للمجلس الدستوري عند مراقبته العمليات الإنتخابية (لا يتدخل في كل المراحل الإنتخابية).

◀ إستعمال المشرع الدستوري، عبارات فضفاضة و أحيانا مقتضبة، عند صياغته بعض المواد، أثرت على تحديد صلاحيات المجلس الدستوري بدقة ( مثلا صلاحياته الإستشارية عند تقرير حالة الشغور المؤقت).

3- وُفق المشرع الدستوري إلى حد كبير في تدعيم إجراءات عمل المجلس الدستوري لاسيما من حيث الجوانب التالية:

◀ **توسيع جهات الإخطار:** بعدما كان مجال الإخطار ضيقا قبل التعديل الدستوري 2016 يقتصر على ثلاث جهات هي رئيس الجمهورية، و رئيسا غرفتي البرلمان، وسع هذا التعديل ليشمل الوزير الأول، ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة فضلا عن الأفراد بواسطة المحكمة العليا أو مجلس الدولة عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

◀ **تمديد آجال الفصل في الإخطارات:** بعدما كانت 20 يوما في دستور 1996 أصبحت 30 يوما الموالية لتاريخ الإخطار في التعديل الدستوري 2016، وهذا ما من شأنه أن يعطي الوقت الكافي لأعضاء المجلس الدستوري في تمحيص ومراقبة أفضل للقوانين التي أُخطِر بها.

من جهة أخرى يلاحظ أن المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية، مقيد بإخطار الجهات المذكورة أعلاه، يعني هذا أن الهيئة المكلفة بالسهر على إحترام الدستور محرومة من التدخل التلقائي (الإخطار الذاتي)، فضلا عن فرض شروط وضوابط على أعضاء البرلمان عند إستعمالهم حق الإخطار، وهذه عوامل تحد من فعالية إجراءات سير المجلس الدستوري.

**4-** إلى غاية كتابة هذه الأسطر نعيش على وقع تبعات التعديل الدستوري 2016، التي يصفها الخطاب السياسي الرسمي بالتعديلات الجذرية كما ونوعا، ونحن رأينا واعتقادنا كباحثين نقول أنها تعديلات كثيرة، بعضها إيجابي، والبعض الآخر ظاهره إيجابي، ولكن من الناحية العملية ليس بالعمق المتوقع منه، فالمشروع الدستوري فعلا أقر إصلاحات مهمة تتعلق بالمجلس الدستوري، نستطيع القول أنها خطوة نحو تعزيز إستقلالية المجلس لكنها تظل غير كافية في ظل المناخ السياسي القائم و استمرار الهوة بين النص والواقع.

#### ثانيا: المقترحات:

من خلال ما سبق يمكن تقديم الإقتراحات المتواضعة التالية، والتي ربما سبقنا إليها الكثير:

1- نهيب بالمشروع الجزائري تعزيز تشكيلة المجلس الدستوري بانتخاب رئيسه ونائبه ووضع آليات كفيلة بانتقاء أعضاء المجلس تسمح بضمان فعاليته.

- 2- إعادة النظر في صياغة بعض النصوص المتعلقة بالرقابة الدستورية، وذلك بالنظر إلى الخلط الواضح فيما يتعلق بالرقابة السابقة واللاحقة، ولاسيما المادتين (186، 189) من التعديل الدستوري 2016.
- 3- إعادة تقييد وتدقيق بعض النصوص الدستورية الناظمة للمجلس الدستوري بما يغلق الباب أمام أيّ تأويل، أو إجتهد، بخصوص العبارات العامة، أو الفضفاضة التي تحتمل أكثر من تفسير.
- 4- إعطاء المجلس الدستوري دورا أكبر، في الرقابة على العمليات الانتخابية يسمح بتدخله في كل أطوارها.
- 5- تمكين المجلس الدستوري من الإخطار الذاتي وفق ضوابط و معايير معينة.
- 6- ضرورة تحييد المجلس الدستوري عن التجاذبات السياسية القائمة داخل البلاد وتحسين الجو السياسي العام بالقدر الذي يتيح للمجلس الدستوري القيام بمهامه المنوطة به دستوريا.

\* تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ \*

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1- النصوص القانونية:

أ- النصوص الدستورية:

- دستور 08 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، ع 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج ر ج ج، ع 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 98-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج، ع 09، الصادرة في 01 مارس 1989.
- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، ع 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، ع 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.
- التعديل الدستوري 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، ع 14، صادرة في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

- القانون العضوي رقم: 12-01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الإنتخابات ج ر ج ج، ع 39، صادرة في 14 جانفي 2012.

- القانون العضوي رقم: 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات ج رج ج، ع 5، صادرة في 28 أوت 2016.
- القانون رقم: 89-13، مؤرخ في 07 أوت 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، ج رج ج ع32، صادرة في 7 أوت 1989.
- المرسوم التشريعي رقم: 94-10، مؤرخ في 26 ماي 1994، يحدد التقاعد المسبق ج رج ج، ع 34، صادرة بتاريخ 01 جوان 1994.
- الأمر رقم: 97-07، مؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي للإنتخابات ج رج ج، ع 12، صادرة في 16 مارس 1997.
- الأمر رقم: 15/97، مؤرخ في 31 ماي 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج رج ج، ع 38، صادرة في 13 ماي 1997.
- الأمر رقم: 01/2000، مؤرخ في 01 مارس 2000، يتعلق بإدارة ولاية الجزائر و البلديات التابعة لها، ج رج ج، ع 09، الصادرة في 02 مارس 2000.
- قانون رقم: 16-15، مؤرخ في 31 ديسمبر 2016، يعدل ويتمم القانون 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتقاعد، ج رج ج، ع 78، صادرة في 31 ديسمبر 2016.

### ج- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي 89-143، المؤرخ في 07/08/1989، المتعلق بالقواعد العامة لتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، ج رج ج، ع 32، صادرة في 07 أوت 1989، (الملغى).
- المرسوم الرئاسي 91-196، المؤرخ في 05 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار ج رج ج، ع 29، صادرة في 12 جوان 1991.

- المرسوم الرئاسي 91-336، المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار ج ر ج، ع 44، صادرة في 25 سبتمبر 1991.
- المرسوم الرئاسي 92-44، المؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ ج ر ج، ع 10، صادرة في 09 فيفري 1992.
- المرسوم الرئاسي 16-201، المؤرخ في 16 جويلية 2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر ج ج، ع 43، صادرة في 17 جويلية 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 16-209، المؤرخ في 27 جويلية 2016، يتضمن تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري، ج ر ج ج، ع 45، صادرة بتاريخ 31 جويلية 2016.
- المرسوم رئاسي 16-210، المؤرخ في 27 جويلية 2016، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج ر ج ج، ع 45، صادرة في 31 جويلية 2016.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012، ج ر ج ج، ع 26، صادرة في 03 ماي 2012.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، ج ر ج ج، ع 29، صادرة في 11 ماي 2016.
- مقرر مؤرخ في 11 يناير 1993، يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، ج ر ج ج، ع 13، صادرة في 28 فبراير 1993.

## 2- الكتب:

- أحمد بلودنين، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الإنتقالية دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2003 .



- إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث الجزائر، 2003.
- بهاء الدين إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.
- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة 2006.
- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2012.
- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع 2012.
- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقبال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دار الفكر الجامعي ط 2 الإسكندرية، 2014.
- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة دار هومة، الجزائر 2009 .
- ، القانون الدستوري، تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر، 2010 الجزائر.
- عزالدين البغدادي، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- عصام علي الدبس، القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 2011.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير ج 2، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .
- ، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية  
الجزائر، 2000.

- منصور محمد أحمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، دار النهضة  
العربية القاهرة، 2012.

### 3- المقالات و المداخلات:

#### أ- المقالات:

- الأمين شريط: "مكانة البرلمان في إجتهد المجلس الدستوري" مجلة المجلس الدستوري، ع  
1، 2013 .

- - : "الهيئات الدستورية المستقلة و موقعها في الدستور الجزائري الجديد 2016" مجلة  
الفكر البرلماني، ع 38، فيفري 2016 .

- تمام شوقي يعيش، رياض دنش: "توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في نظام الرقابة  
الدستورية، مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري 2016" مجلة العلوم القانونية  
والسياسية، ع 14، 2016 .

- خالد دهينة: "أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور و رقابة  
الدستورية" مجلة الفكر البرلماني، ع 14- الجزائر، نوفمبر 2006 .

- عبد المجيد جبار: "الرقابة الدستورية للقوانين العضوية و رأي المجلس الدستوري المتعلقان  
بقانوني الأحزاب والانتخابات" مجلة الإدارة، المجلد 10، ع 2- الجزائر، 2000 .

- علي يوسف الشكري: "الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة في الدساتير  
العربية" مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، ع 7 ، 2008 .

- عمار عباس و نفيسة بختي "تأثير النظام الإجرائي على عمل المجلس الدستوري" مجلة  
الفكر البرلماني، مجلس الأمة- الجزائر، ع 01، 2008 .

- فريد علواش: "المجلس الدستوري، تنظيم وإختصاصات" مجلة المنتدى القانوني، ع 5  
2008.

- محمد بجاوي: " المجلس الدستوري، صلاحيات إنجازات و آفاق" مجلة الفكر البرلماني ع 5، 2004 .
- محمد بوسلطان: "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر" مجلة المجلس الدستوري الجزائر، ع 1، 2013.
- مراد رداوي: فعالية المجلس الدستوري في مجال نشأة السلطات- الإنتخابات الرئاسية -" مجلة معارف، ع 17، السنة الثامنة ديسمبر 2014 .
- مسعود شيهوب: "الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري" مجلة الفكر البرلماني ع 01، 2002.
- :- "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، ع 1، 1998 .
- :- "المجلس الدستوري، قاضي إنتخابات" مجلة المجلس الدستوري، ع 1 2013 .
- يسرى محمد العصار: "الحماية الدستورية للأمن القانوني" مجلة الدستورية-القاهرة، ع 3 2003 .

#### ب- المداخلات:

- جمال بويحي: "المجلس الدستوري و مبدأ الفصل بين السلطات بين حتمية التحول وإشكالية التمتع" مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة بجاية، منظم يوم 27/04/2017 .
- السعيد سليمان: "تحو تعزيز ضمانات إستقلالية المجلس الدستوري" مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، منظم يوم 27/04/2017.

- عبد المالك صايش: "أي مناخ سياسي لتفعيل إصلاحات المجلس الدستوري" مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، منظم يوم 27/04/2017.
- عمار عباس: "شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق و الحريات المكفولة دستوريا" مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، منظم يوم 27/04/2017.
- فؤاد خوالدية: "المجلس الدستوري 2016، قراءة قانونية و سياسية في الحال والمآل" ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ظل تعيل 06 مارس 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، منظم يوم 27/04/2017.
- كاتية قرماش: "سبل تفعيل دور أعضاء البرلمان و المواطنين في الإخطار" مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، منظم يوم 27/04/2017 .
- محمد أومايوف: "المجلس الدستوري بين حماية الدستور وتجاوزه" مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، منظم يوم 27/04/2017 .
- نورة هارون: "عن الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري" ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 06 مارس 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، منظم يوم 27/04/2017.

#### 4- الرسائل و المذكرات الجامعية:

##### أ- الرسائل :

- بن سالم جمال: "القضاء الدستوري في الدول المغاربية" رسالة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015.

- رابحي أحسن: "مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري" رسالة دكتوراه معهد العلوم القانونية و الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- فطة نبالي: "دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، مجال ممدود وحول محدود" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2010.
- لزرق حبشي: "أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها" رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013/2012.
- مسراتي سليمة: "مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
- نبيلة لدرع: "مجال التشريع و التنظيم" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2015/2014.
- نورالدين أشحشاح: "الرقابة على دستورية القوانين في المغرب" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق اكدال، السنة 2001/2000.
- ب- المذكرات :**
- إبراهيم نوبصر: "تشريعات الضرورة، دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري" مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة 2014/2013.
- أحمد كربوعات: "حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية" مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2015/2014.
- جمام عزيز: "عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011/2010.
- حسينة بلعوج: "الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

- رابح بوسالم: "المجلس الدستوري الجزائري" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
- سارة أوشان: "دور المجلس الدستوري في العملية الإنتخابية في الجزائر" مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة 2014/2015.
- سهيلة ديباش: "المجلس الدستوري و مجلس الدولة" مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000/2001.
- محمد المجذوب: "القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان" ط 4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- محمد قدراري: "مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون" مذكرة ماجستير فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2010/2011.
- مليكة بن دني: "المجلس الدستوري و الإنتخابات التشريعية" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2011/2012.
- نبيل زيكارة: "المجلس الدستوري بين السياسة و القانون" مذكرة ماجستير في القانون معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1997/1998.
- نفيسة بختي: "عوائق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة معسكر، 2007.

### آراء و قرارات المجلس الدستوري:

#### أ- الآراء:

- رأي المجلس الدستوري رقم 04: مؤرخ في 06 جانفي 1997، حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي ج ر ج ج ، ع 15، الصادرة في 06 جانفي 1997.

- رأي المجلس الدستوري رقم 01: مؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، ع 12، الصادرة في 06 مارس 1997.

- رأي المجلس الدستوري رقم 07: مؤرخ في 24 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، ج ر ج ج ج، ع 39، الصادرة في 07 جوان 1998 .

- رأي المجلس الدستوري رقم 10: مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج ج، ع 46، الصادرة في 30 جويلية 2000.

- رأي المجلس الدستوري رقم 01: مؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الجزئي للدستور، ج ر ج ج ج، ع 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

- رأي المجلس الدستوري رقم 01: مؤرخ في 08 جانفي 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج ج، ع 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

#### ب- القرارات:

- قرار المجلس الدستوري رقم 01: مؤرخ في 20 أوت 1989، يتعلق بقانون الإنتخابات في الجزائر، ج ر ج ج، ع 36، الصادرة في 30 أوت 1989.

- قرار المجلس الدستوري رقم 2: مؤرخ في 30 أوت 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج ر ج ج ج، ع 37، الصادرة في 04 سبتمبر 1989.

- قرار المجلس الدستوري رقم 3: مؤرخ في 18 ديسمبر 1989، يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج ج، ع 54، الصادرة في 20 ديسمبر 1989.

- قرار المجلس الدستوري رقم 01: مؤرخ في 06 أوت 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات، ج ر ج ج ج، ع 43، الصادرة في 08 أوت 1995.

- قرار المجلس الدستوري رقم 02: مؤرخ في 27 فبراير 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97، المؤرخ في 31 ماي 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر ج، ع 07، الصادرة في 28 فيفري 2000.
- قرار المجلس الدستوري رقم 03: المؤرخ في 13 مارس 2014، يتضمن قبول ترشح للانتخابات الرئاسية، ج ر ج، ع 14، الصادرة في 16 مارس 2014.

#### 6- مواقع الأنترنت:

- [www.conseil-constitutionnel.dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz) .
- [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr).
- [www.cour-constitutionnelle.ma](http://www.cour-constitutionnelle.ma).
- [www.cerc.dz](http://www.cerc.dz).
- [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)
- [webtv.univ-bejaia.dz/index.php/2017/04/debat-autour-de-forum-national-sur-le-conseil-constitutionnel](http://webtv.univ-bejaia.dz/index.php/2017/04/debat-autour-de-forum-national-sur-le-conseil-constitutionnel).
- [www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170223/104011.html](http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170223/104011.html).
- [www.ammarabbes.blogspot.com](http://www.ammarabbes.blogspot.com).
- [www.venice.coe.int/wccj/Rio/Papers/LIB\\_Conseil\\_constitutionnel\\_ar](http://www.venice.coe.int/wccj/Rio/Papers/LIB_Conseil_constitutionnel_ar)

#### ثانيا: باللغة الأجنبية:

#### **OUVRAGES:**

**BEN HENNI (Ahmed)**, le conseil constitutionnel, organisation et compétence, In: le conseil constitutionnel, fascicule 1, Alger 1990 .



**BURDEAU (George), HAMON (Francis), TROPER (Michel)**, droit constitutionnel LGDJ paris, 25<sup>ème</sup> édition, 1997.

**GUILLAUME (Drago)**, contentieux constitutionnel français, 2<sup>ème</sup> édition, p.u.f ,paris, 2006 .

**Marcou (Jean)**, justice constitutionnelle et systèmes politiques, états unis, Europe, France presse universitaire de gronoble, 1997.

**ROUSSEAU (Dominique)**, droit du contentieux constitutionnel,3<sup>ème</sup> édition, montchrestien paris, 1993 .

**YELLES CHAOUCH (Bachir)**, le conseil constitutionnel en Algérie du contrôle de la constitutionnalité a la réactivité normative, office des publications universitaires, Alger, 1999 .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	1
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري.....	8
المبحث الأول: تكوين المجلس الدستوري.....	9
المطلب الأول: تشكيلة المجلس الدستوري.....	9
الفرع الأول: توازن تشكيلة المجلس الدستوري.....	10
الفرع الثاني: استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري.....	12
الفرع الثالث: المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري.....	13
أولاً : شروط العضوية في المجلس الدستوري.....	13
ثانياً: حصانة أعضاء المجلس الدستوري.....	16
ثالثاً: التزامات أعضاء المجلس الدستوري.....	17
1-إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف.....	18
2-منع الانضمام للأحزاب طيلة مدة العضوية.....	18
3-سرية المداولات وواجب التحفظ.....	18
المطلب الثاني: هياكل المجلس الدستوري.....	20
الفرع الأول: أجهزة المجلس الدستوري.....	20
أولاً: الأمانة العامة.....	21

22.....	ثانيا: الديوان.....
22.....	ثالثا: مركز الدراسات و البحوث الدستورية.....
24.....	رابعا: مديرية الوثائق و الأرشيف.....
24.....	خامسا : مديرية الإدارة العامة.....
25.....	الفرع الثاني: استقلالية المجلس الدستوري .....
25.....	أولا : الاستقلالية الإدارية و المالية.....
26.....	ثانيا:الاستقلالية التنظيمية .....
29.....	المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري.....
29.....	المطلب الأول: الاختصاصات العادية للمجلس الدستوري.....
29.....	الفرع الأول: رقابة المطابقة.....
30.....	أولا : رقابة المجلس الدستوري للقوانين العضوية .....
32.....	ثانيا : رقابة المجلس الدستوري للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.....
33.....	الفرع الثاني: رقابة الدستورية .....
33.....	أولا : رقابة دستورية المعاهدات .....
38.....	ثانيا : رقابة دستورية القوانين العادية.....
43.....	ثالثا : رقابة دستورية التنظيمات.....
46.....	الفرع الثالث : رقابة المجلس على العمليات الإنتخابية.....

- أولا : السهر على صحة الاستفتاء.....47
- 1- غياب الرقابة قبل عمليات الاستفتاء.....48
- 2- الرقابة الدستورية على المنازعات المتعلقة بصحة الاستفتاء.....49
- 3- إعلام المجلس الدستوري عن نتائج عمليات الاستفتاء .....50
- ثانيا : السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية .....50
- 1- دور المجلس الدستوري قبل الاقتراع .....51
- 2- دور المجلس الدستوري مغيب خلال الاقتراع .....52
- 3- دور المجلس بعد الاقتراع.....53
- ثالثا : السهر على انتخاب أعضاء البرلمان.....56
- 1- تلقي محاضر اللجان الانتخابية الولائية.....57
- 2- تلقي الطعون و الفصل فيها .....57
- 3- حساب الحملة الانتخابية.....59
- المطلب الثاني : الاختصاصات غير العادية للمجلس الدستوري.....60**
- الفرع الأول : حماية استمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية.....61
- أولا : حالة المانع المؤقت.....61
- ثانيا : حالة الشغور النهائي .....64
- ثالثا : حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة الأمة.....65

- الفرع الثاني : حماية استمرارية المؤسسات الدستورية أثناء الظروف غير العادية .....66
- أولاً: حالة الطوارئ و الحصار .....67
- ثانياً: الحالة الاستثنائية.....69
- ثالثاً: حالة تمديد عهدة البرلمان.....71
- خاتمة الفصل الأول.....72
- الفصل الثاني: المجلس الدستوري بين تحديات الواقع و آفاق المستقبل.....75**
- المبحث الأول: سير عمل المجلس الدستوري.....76**
- المطلب الأول: تدعيم آليات عمل المجلس الدستوري.....76**
- الفرع الأول: توسيع جهات الإخطار .....76
- أولاً : إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التنفيذية.....77
- 1- رئيس الجمهورية.....77
- 2- الوزير الأول.....78
- ثانياً : إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التشريعية.....79
- 1- رئيسا غرفتي البرلمان.....79
- 2- أعضاء غرفتي البرلمان.....79
- ثالثاً : إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة القضائية.....81
- الفرع الثاني: آجال الفصل في الإخطار.....83

- المطلب الثاني: مدى فعالية إجراءات عمل المجلس الدستوري.....85
- الفرع الأول: مدى فعالية إجراءات الرقابة على دستورية القوانين.....85
- الفرع الثاني: مدى فعالية إجراءات الرقابة على الإنتخابات.....88
- الفرع الثالث: آراء و قرارات المجلس الدستوري.....91
- أولاً: الصيغة النهائية.....92
- ثانياً: القوة الإلزامية.....93
- المبحث الثاني: تقييم عمل المجلس الدستوري.....96
- المطلب الأول: واقع عمل المجلس الدستوري.....96
- الفرع الأول: مظاهر سهر المجلس الدستوري على إحترام الدستور.....97
- أولاً: مساهمة المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات.....97
- 1- مبدأ المساواة.....98
- 2- حق إنشاء الأحزاب السياسية.....100
- ثانياً: مساهمة المجلس الدستوري في إقرار مبدأ الفصل بين السلطات.....101
- 1- تأكيد المبدأ من خلال رقابة المطابقة.....101
- 2- تأكيد المبدأ من خلال الرقابة الدستورية.....103
- الفرع الثاني: مظاهر إخفاق المجلس الدستوري.....106
- أولاً: رأي المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2008.....107

111.....	ثانيا: صدور قوانين غير دستورية " قانون التقاعد 15-16 " نموذجا
<b>113.....</b>	<b>المطلب الثاني: آفاق عمل المجلس الدستوري.....</b>
113.....	الفرع الأول: قراءة المتفائلين.....
115.....	الفرع الثاني : قراءة المتشائمين.....
<b>120.....</b>	<b>خاتمة الفصل الثاني.....</b>
<b>125.....</b>	<b>الخاتمة.....</b>
105.....	قائمة المصادر والمراجع.....
<b>118.....</b>	<b>فهرس الموضوعات</b>



## الملخص:

يعد المجلس الدستوري من أبرز المؤسسات الدستورية التي أقرها الدستور الجزائري، لذا أولاهها المؤسس الدستوري عناية كبيرة منذ صدور دستور 1963 وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أقر هذا الأخير إصلاحات مهمة، تتعلق بتكوينه، وسير عمله الأمر الذي يعد نقلة نوعية في مسار تدعيم دوره في حماية الحقوق والحريات، وتكريس دولة القانون، وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، غير أن ذلك لا ينفى وجود بعض النقائص والثغرات التي يتعين تداركها، وهو ما حاولنا بيانه من خلال هذا البحث.

## Résumé :

Le conseil constitutionnel est l'une des institutions constitutionnelles éminentes approuvées par la constitution algérienne, ainsi, il jouit d'une grande importance par le fondateur constitutionnel depuis la promulgation de la constitution en 1963 jusqu' à sa modification en 2016, dans laquelle des réformes concernant la formation et le fonctionnement dudit conseil ont été élaborer, ce qui est considéré un transfert de qualité dans le processus de consolidation de son rôle dans la préservation des droits et libertés et la concrétisation de l'état de droit, ainsi que dans le renforcement du principe de séparation des pouvoirs. Néanmoins, il existe des déficits et des failles à réparer, ce qui constitue le sujet de notre recherche.